



Handwritten notes in the top left corner, including the name 'LITTON LIBRARY' and other illegible text.

LITTON MUSEUM stamp on the left side of the page.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ  
قَالُوا بَلَىٰ إِنْ كُنَّا عَلَيْهِمْ مُّسَدِّدِينَ  
لَا تَتَّخِذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ يَتَّبِعُونَ الْأَقْبَابَ  
وَالْأَقْبَابُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عَنِ  
الْإِنْسَانِ غَفُورٌ حَلِيمٌ

احمد رضا كراتي صاحب كتاب سطور ودي فروع جدول ودار العلماء الفحول جلد اول واولیٰ كتابه المشهور

مجلد اول واولیٰ كتابه المشهور

لِغَاثِ الْغَاثِ

لِقَاضِي الْأَمْرِ وَالْعَالَمِ الْفَقِيرِ  
الْمُتَّقِي الْحَقِّ النَّبِيِّ وَالْعَالِمِ  
الْمُتَّقِي الْحَقِّ النَّبِيِّ وَالْعَالِمِ

1306

بِالْقَوْلِ

مجلد اول واولیٰ كتابه المشهور

مجلد اول واولیٰ كتابه المشهور

در طبع اثنا عشری با هتاد با هم مناجیه سدا سالک مسالک  
صدا در شان فیضی از حسن صاحب مدد و غنا استلا لکن منوط



لَسْ كُنَّا لَكُمْ إِلَّا نَذِيرًا  
فَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَكُمْ  
عَلِيَّانَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

اخر من كتب كتاب استطاع ان يفرج عن صدور مدار العلماء المحول جاب برين في سنة

للفاضل الامير والعالم المشهور  
الشيخ الامام ابو الحسن علي بن ابي طالب  
عليه السلام

١٣٠٩ هـ

بالتقيا

مطبعة دار اسرار في بيروت

طبع في دار اسرار في بيروت في سنة ١٣٠٩ هـ

دمطبع اثنا عشرى باهتام مناهج سدا اسالك مسالك  
صلاه وشايشه احل حياين ضاهو ملا وعا اسلاكه منو



مجموعه كتب

٢١٤

M.A. LIBRARY, A.M.U.



AR691

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على جزيل آلائه والشكر له على جميل نعمائه والصلاة والسلام على أشرف اصفياءه وأكرم أنبيائه محمد وآله وبعد فهذه رسالة واقفية وجملة شافية محتوية على تحقيق المهم من المسائل الاصولية لاسيما ما بحث الادلة العقلية ومباحث الاجتهاد والتقليد وباب التراجع وهي مشتملة على مقدمة وابواب المقدمة في تحقيق ما ينبغي العلم به قبل الشروع في المقصود فيها ابحاث الاصول لغة ما ينبغي عليه الشيء ومضاف الى الفقه هو العلم بجملة طرق الفقه اجالا وياحوالها وكيفية الاستدلال بها وحال المفتي والمستفتى الثاني في اللفظ ان استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والافجاز والاول ان كان استفادة المعنى منه بوضع الشارع فحقيقة شرعية وان كان بوضع اهل اللغة فلغوية وان كان بوضع طار غير

الشرع فحقيقة عرفية عامة وخاصة ولا ريب في وجود الاختيارين  
 واما الشرعية ففي وجودها خلاف والحق وجودها لتباين الاركان  
 المخصوصة من لفظ الصلوة والقدر المخرج من المال من لفظ الزكوة  
 والقصد الخاص من لفظ الحج ونحو ذلك مع ان هذه الالفاظ <sup>مؤيدة</sup>  
 في اللغة لمعان اخرى والتبادر من امارات الحقيقة فان قلت اردت  
 في كلام الشارع والمتشعرا عن الفقهاء الاول <sup>بثبت</sup> وهو الثاني <sup>بثبت</sup>  
 به الا الحقيقة العرفية قلت انكار التبادر في كلام الشارع مكابرة  
 باللسان لما يحكم به الوحيد ان فانه لا شك في حصول هذه المعاني  
 في الاذهان من مجرد سماع هذه الالفاظ في اي كلام كان غايتها انك  
 تقول ان هذا التبادر لاجل الموازنة بكلام المتفكر فقول هذا غير  
 معلوم بل الظاهر انه لكثرة استعمال الشارع هذه الالفاظ في هذه  
 المعاني والحاصل اننا نقول ان التبادر معلوم وكونه لاجل امر غير الوضع  
 غير معلوم فحكموا بالحقيقة والاشبهت اكثر الحقائق اللغوية والعرفية  
 اذا احتمال كون التبادر بواسطة اخرجار في الاكثر واعلم ان هذه  
 المسئلة قليلة الفائدة اذ صيرورة هذه الالفاظ حقائق في معانيها  
 الشرعية في كلام الائمة الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين <sup>بثبت</sup>  
 النزاع فيه غاية البعد واستقلال القران والاحتمار النبوية صلوات  
 الله عليه واله المنقولة من غير جهة الائمة عليهم السلام يحكموا كما يجب  
 يتحقق بدون نص من الائمة عليهم السلام على ذلك الحكم

الثالث الاصل في اللفظ ان يكون مستعملا فيها وضع له حتى يثبت  
 المخرج فاذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز رجع الحقيقة وكذا اذا دار بينهما  
 وبين النقل او التخصيص او الاشتراك او الاضمار ولكن ان وقع التعارض  
 بين واحد من هذه الخمسة مع اخر منها كما قيل في آية ولا تنكحوا ما نكح آبواؤكم  
 من النساء حيث ان الحكم بتجريم معقودة الاب على الابن من الآية <sup>من</sup> موقوفة  
 على مجازية النكاح في الوطى اذ على تقدير الاشتراك يجب التوقف كما وقف  
 في حل كل مشترك على واحد من معانيه بدون القرينة فقد قيل بتقدير  
 المجاز على الاشتراك وغيره عند التخصيص بتقدير الاشتراك على النقل  
 وقيل بالعكس وتقدّم التخصيص على غيره ويتساوى الاضمار والمجاز  
 والاولى التوقف في صورة التعارض الامع امارته خارجية او داخلية  
 توجب صرف اللفظ الى ابروعين اذ ما ذكرنا في ترجيح البعض على البعض  
 من كثرة المؤن وقلتها وكثرة الوقوع وقلته ونحو ذلك لا يحصل الظن  
 بان المعنى القلا في هو المراد من اللفظ في هذا الموضع وبعد تسليم  
 الحصول احيا بالادليل على جواز الاعتماد على مثل هذه الظنون الاحكام  
 الشرعية فانها ليست من الظنون المستثناة عن الوضع الرابع <sup>في</sup> اطلاق  
 المشتق كاسم الفاعل ونحوهما على المتصرف بمبدأ به بالفعل حقيقة  
 اتفاقا كالضارب لمباشرة الضرب وقبل الانصاف بالمبدأ المشهور  
 انه عجزا زو ادعى جماعة الاتفاق عليه وقال صاحب الكوكب الدرر  
 اطلاق النحاة يقتضيه انه اطلاق حقيقة واما بعد زوال المبدأ كاضا<sup>رب</sup>

لمن انقضت عنه الضرب ففيه افعال اولها مجاز مطلقاً ثانياً حقيقة مطلقة  
 ثالثاً ان كان بما يمكن بقاؤه فجاز والافحقيقة وتوقف جماعة كاي الحجاب  
 والامدى وذكر الرازي والامدى والتبريزي في اختصار المحصول وجماعة  
 اخرى ان محل الخلاف ما اذ الميطر على المحل وصف وجودياً نقص  
 المعنى الاول او بزيادة كالسواد مع البياض والقيام مع القعود ومع  
 الطريان مجاز اتفاقاً وفي تمهيد الاصول ان النزاع انما هو فيما اذا كان  
 المشتق محكوماً به كحق زيد مشترك او قاتل او متكلم فان كان محكوماً  
 عليه كقوله نع الزانية والزانية فاجلدا واول السارق والسارقة فاقطعوا  
 واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقاً سواء كان المحال اولاً يمكن  
 والحق ان اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة ان كان انصاف  
 الذات بالمبدأ اكثر يا بحيث يكون عدم الانصاف بالمبدأ مضميلاً  
 في جنب الانصاف ولحين الذات معرضاً عن المبدأ او راجعاً  
 سواء كان المشتق محكوماً عليه او محكوماً به وسواء طرأ الضد ام لا  
 لانهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور من دون نصب القوية  
 كالكتاب والخياط والقارى والمتعلم والمعلم ونحوها ولو كان المحل  
 متصفاً بالضد الوجودى كالنوم ونحوه والقول بازال الالفاظ المذكورة  
 ونحوها كلها موضوعات لملكات هذه الافعال بما يأتى عنه الطبع السليم  
 في اكثر الامثلة وغير موافق لمعنى مبادئها على ما كتبت اللغة وقال  
 الشارح الرضى نقلاً عن ابن على والرضائي ان اسم الفاعل مع اللام



فصل في صورة الاسم قال ونقل ابن الدهان ذلك ايضا عن سيديويه  
 ولو يصرح سيديويه بذلك بل قال الضارب زيد ابعنه ضربته والحال <sup>صل</sup>  
 ان استعمال اسم الفاعل بعينه الماضي في كلامهم اكثر من ان يحصى والا <sup>صل</sup>  
 في الاستعمال الحقيقية وكذا اغيره من المشتقات ومن فروع المسئلة  
 ما لو قال احد وقفن الشئ الفلان على سكان موضع كذا فهل يبطل حق  
 الساكن بالخروج عن الموضع مدة قليلة او كثيرة على وجه الاعراض  
 او غير وجه الاعراض وقد عرفت التحقيق

**الباب الاول** في الامر والنهي وفيه مقصدان **الاول** في  
 الامر وفيه مباحث **الاول** في ان صيغة الامر هل تقتضى الوجوب  
 او لا اختلفت الناس في ذلك فقيل انها للوجوب وقيل للندب وقيل  
 للقدر المشترك بينهما وهو الطلب وقيل باشتراكها بينهما لفظيا وقد تدعى  
 الاباحة فيها لفظيا او معنويا باعتبار الاذن في الفعل وقد يدرج التهديد  
 فيها لفظيا وقيل بالوقف في الاولين وقيل للوجوب شرعا لا لغة والحق انها  
 للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب ولكن دل الشرح على  
 وجوب امثال الاوامر الشرعية فيحكم بالوجوب عند التجرد عن قرائن  
 الندب فهنا مقامان **الاول** انها حقيقة في الطلب والدليل <sup>عليه</sup>  
 من وجوه **الاول** ان المفهوم عن الصيغة ليس الا طلب للفعل وربما  
 لا يحظر بالمال الترتك فضلا عن المنع عنه ولهذا اعرف النجاة واهل  
 الاصول الامرابته طلب الفعل على سبيل الاستعلاء والعلو الثاني

ضعف دليل مثبت في الفصول المهيئة من الوجوب والندب في حقيقة  
 صيغة الأمر كما استطلع عليه المثال كثرة ورود الأمر في الأحاديث  
 متعلقا بأشياء بعضها واجب وبعضها مندوب من دون نصيب  
 قرينية في الكلام وهذا غير جائز ولو لم يكن حقيقة في القدر المشترك  
 وكذا كثرة وروده متعلقا بالأمور الواجبة وكذا بالمندوبة من دون  
 نصيب القرينية في الكلام لا يتعلّق تقدير كون الصيغة حقيقة في القدر  
 المشترك كيف يجوز استعمالها في الواجب والندب بدون القرينية  
 إذ المجاز لا يدلّه من القرينية لأننا نقول الصيغة ليست مستعملة إلا  
 في الطلب وإنما يعرف كون متعلق الصيغة جائز الترك وغير جائز الترك  
 من مواضع أخرى فليست مستعملة إلا في معناها الحقيقية والقول باحتمال  
 اقتزائها بالقرينية حين الخطاب وخفائها علينا الآن بما يبي عن الوحيد  
 لبعدها خفائها في هذه المواضع على كثرتها واشتراك التكليف بينها وبينهم  
 حجة من قال بأنها حقيقة في الوجوب أمورا أحدها أن السيد إذا قال  
 لعبده افعل كذا ولو لم يكن هناك قرينية أصلا لم يفعل عد عاصيا وذم  
 العقلاء لتركة الامتثال فيكون للوجوب والجحأب لانسلم تحقق العصيان  
 والذم على تقدير انتفاء القرينية والقرائن في مثل هذه المواضع لا يكاد  
 يمكن انتفاءها إذ الغالب علمه بالعادة العامة أو عادة مولاة أو فوت  
 منفعة مولاة وهذا الواجب مولاة بما يختص بمصالحه من غير أن يعود على  
 السيد منه نفع ولا ضرر لما ذمه العقلاء إذا لم يفعل وهذا ظاهر

والادلة الباقية آيات قرآنية تدل على عدم جواز ترك ما تعلق به امر  
الشارع وسيجيء بعضها والجواب ان هذه الآيات لا تدل على كون الصيغة  
حقيقة في الوجوب كما لا يخفى وحجة من قال بانها الندب امر ان احدهما  
قول النبي صلى الله عليه وآله اذ امرتكم بشيء فانوا منه ما استطعتم اي  
ما شئتم وجوابه ظاهر لبطال تفسير الاستطاعة بالمشية وتأييدها مسألت  
الامر والسؤال الا في الرتبة والسؤال انما يدل على الندب فكذا الامر  
وجوابه منع المساوات اولا ونص اهل اللغة غير ثابت ومنع دلالة  
السؤال على الندب ثانيا **المقام الثالث** في ان امثال الاوامر  
الشرعية واجب الامع دليل يدل على جواز ترك الامتثال والدليل  
عليه ايضا من وجوه **الاول** ان امثال الامر طاعة اذ ليس معنى الطاعة  
الا الانقياد كما صرح به ارباب اللغة وحصول الانقياد بامتثال الامور  
وترك الطاعة عصيان التصريح اهل اللغة بان العصيان خلاف الطاعة  
والعصيان حرام لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له اجر جهنم  
**الثاني** في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول  
واولي الامر منكم مع الآيات الدالة على ذم ترك الطاعة كقوله تعالى  
من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما رسلك عليهم وحفيظا وغير  
**الثالث** قوله تعالى فيلجذرا الذين يجالفون عن امره ان يصيبهم فتنة  
او يصيبهم عذاب اليم والتهديد على مخالفة مطلق الامر لا يصح الا  
وجوب امثال مطلق الامر **الرابع** ما ذكره السيد المرتضى من حمل

الصحابة كل امر ورد في القرآن والسنة على الوجوب والظاهر كون باعث  
 حياهم هو ما ذكرناه في هذا المقام لا ما نرى في المقام الاول ولا صلة عدم  
 النقل واعلم ان صاحب المعال قال في اشهر هذا البحث فائدة يستفاد  
 من تضاعيف احاديثنا الروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال  
 صيغة الامر في الندب كان شايها في عرفهم بحيث صار من الجواز استعمال  
 المسامحة احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انقضاء الرجوع الخارج  
 فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر مجرد وورد الامر به من غير وانتهى كلامه  
 عبد الله مقامه وانت بعد حديثك بما ذكرنا قل ان صيغة الامر في كلام الائمة  
 عليهم السلام ليست مستعملة الا فيما استعمل في كلام الله تعالى او كلام  
 جده صلى الله عليه واله وكيف يتصور عندهم نقل لفظ كثير الاستعمال  
 عن معناه الحقيقية في كلام جدهم من غير تنبيه واعلام لاحد ان عرفنا في  
 هذا اللفظ هذا المعنى حاشاهم عن ذلك بل الصيغة في كلامهم ايضا  
 مستعملة في طلب مبدأ الصيغة وانما يعلم العقاب على الترتيب وعدمه  
 من امر خارج وورد ما في كلامهم ايضا مجردة موهولة على الوجوب  
 المذكور لفرض طاعتهم ايضا لما روي في الكلبيني في باب فرض طاعة  
 الائمة عليهم السلام من الكافي بسنده عن بشير الطار قال سمعت  
 ابا عبد الله عليه السلام يقول نحن قوم فرض الله طاعتنا وانتزاعنا  
 من لا يعذرنا الناس بجهالة وبسندنا عن ابي جعفر في قول الله عز وجل  
 وانا هم ملكا عظيما قال الطاعة المفروضة وفي الصحيح عن ابي الشيبان الكوفي

قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا الحديث وروى  
 الحسين بن ابي العلاء في الصحيح قال ذكرت لابن عبد الله عليه السلام قولنا  
 في الاوصياء ان طاعتهم مفترضة فقال نعم هو الذين قال الله عز وجل  
 اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهو الذين قال الله عز وجل  
 انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا وفي الصحيح عن معمر بن خالد قال سئل  
 رجل ايا الحسن عليه السلام فقال طاعتك مفترضة فقال نعم فقال  
 مثل طاعة علي بن ابي طالب فقال نعم وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال سألته عن الائمة هل يجرون في الامر والطاعة مجرى  
 واحد قال نعم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في هذا الباب  
 وفي غيره ولا شك ان الاقتياد لمطلوهم طاعة وطاعتهم واجبة فامتنان  
 او امرهم واجب مطلقا الاما دل دليل على جواز هذا العمل به وهذا  
 ظاهر **ثاني** اختلفوا في صبغة الامر اذا وردت بعد الخطر <sup>على</sup>  
 اقول الوجوب والاباحة والندب وتابعية ما قبل الخطر والتوقف الحق  
 ان صبغة الامر اذا وردت بعد الخطر او الكراهة او في مقام مظنة الخطر  
 او الكراهة بل في موضع تجوير السائل واحدا منها كان يقول العبد هل انما  
 واخرج او نحو ذلك فيقول له المولى افعل كذا الا تبدل الاعلى رفع ذلك  
 المنع التحريمي او التنزيهي المحقق او المحتمل وهو كما اذن في الفعل او مشترك  
 بين الاباحة والندب والوجوب فالاباحة مثل فاذا حملتوفا صطا دوا  
 والندب مثل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا والوجوب مثل فاذا نسيت

الأشهر الحرم فاقبلوا المشركين حيث وجدتموه لئلا يتبادر برفع المنع من  
 الفعل والظاهر أنها مجاز في هذا المعنى والتبادر لاجل القرينة وهي  
 مسبوقية الصيغة بالمنع المحقق أو المحتمل وتعليقها على زوال حلة المنع  
 في البعض وأيضا إجراء أدلة الوجوب والتدابير لا يتصور فيما نحن فيه لأنه  
 فرع فهو الطلب عن الصيغة وفرديتها المفهوم الأهم مع أنها ليست كذلك  
**المبحث الثاني** اختلفوا في دلالة صيغة الأهر على الوحدة والتكرار  
 على أقوال تأنها وهو الحق عدم دلالتها على شيء منها لئلا يتبادر مع طلب  
 الفعل من الصيغة من غير فهو شيء من الوحدة والتكرار ومنها كالزمان  
 والمكان وغيرهما من المتعلقات والمنكره كالمكبور وأيضا لودل على التكرار  
 لعنت الأوقات لعدم الألوية وهو باطل للاجماع على خلافه وما قيل أنها  
 لو لم تكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلاة ولما كانت مماثلة للصيغة التي هي حيث  
 اقتضت التكرار ولا تستلزمها أيها بالنظر إلى الضد وتكرار الأهر يستلزم  
 تكرار الملزوم وهو باطل لأن تكرار ما يتكرر من العبادات إنما هو لدليل  
 آخر كتعليقه على موجب يتكرر وأيضا التكرار على هذا النحو مما لا يتصور أن  
 يكون مفهوما من مجرد صيغة الأهر وأيضا ينتقض بما لا يتكرر كالجم والثنائي  
 قياس في اللغة ومع الفارق إذا ألغى يقتضي انتفاء الحقيقة والأمر اثباتها  
 والثالث باطل لما سيحكي من عدم الاستلزام وبعد التسليم فالنهي هتكل  
 تابع للأمر في التكرار وعدم ترتيبه عليه والقائل بالمره يتسك بتحقق الأمر  
 بالمره ولا يخفى أنه لا ينافي كونها مجرد الطلب لأصالة تيراة الذمة **تدليل**

الحق ان الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررها الا اذا كانت الشرطية  
 قضائية كلية مثل كل ما جاءك زيد فاركمه او كان الشرط او الصفة علمية  
 مثل وان كنت رجلا فاطهر او السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ووجه  
 الثاني ظاهر ولنا على الاول ان السيد اذ قال لعبيد اذ دخلت السوق  
 فاشتر لنا لحم فانك الشراء في المعاودة لا يوجب الدائم وهو ظاهر ولكن اكثر  
 الاوامر المتعلقة الواقعة في الاحكام ما يتكرر بتكررها الشرطية العلمة غالباً  
 ولهذا توهم لبعض ان اذ قيد المعلوم عرفاً وان لم يقيد له مستقلاً  
**البحث الثالث** اختلاف في دلالة صيغة الامر على الفور والنزاهة  
 على اقول ثالثاً انما لا يدل على شيء منها وهو الحق الا ان الاقوى وجوب التخييل  
 في الامر بمجرد عن القرائن فهذه ايضا مقامان **الاول** عدم الدلالة على  
 الفور ولا على الترتيب ولنا فيه ان التبادر من الامر ليس الا طلب للفعل من غير  
 شيء من الاوقات والادمان منه وهو ظاهر **الثاني** وجوب المبادر  
 الذي امتثال الفعل المأمور به وليس المراد بالفور في القاطلة انما هو  
 في اول اوقات الامكان بل ما يمد به المكلف الفاعل عرفاً مادراً ومجرباً  
 وغيرتها ونمكاهل وهذا امر يختلف بحسب اختلاف الامر والمأمور  
 والفعل المأمور به مثلاً اذ امر المولى عبده بيسق الماء فبتنا خيرة ساعة يقو  
 الفورانية ويعيد العبد منها وتأواذ امره بالخروج الى سفر بعيد الغايات كما  
 فبتنا خيرة اسبوع بل شهر كما يقوت الفورانية ولا يمد منها والادليل عليه من  
 وجوب الاول ان جواز التأخير على تقديره ليس له غاية معلومة اذ دلالة <sup>الصيغة</sup>

على غاية معلومة ولو استنفدت النايبة من المخرج يخرج عن محل النزاع  
لأنه يصير من قبيل الوقت والكلام في غيره وما يقال من أن كل امر على هذا  
يكون موقفا فلا يجب الفور في شيء أصلا لأن النايبة هو ظن الموت فاذا حصل  
ذلك الظن تصير العباد مضميقة فهو باطل لأن ظن الموت فلا يحصل  
وعلى تقديره لا دليل على اعتباره هذا الظن شرعا حتى يمكن الحكم به بتضييق  
عبادة ثبتت من الشرع توسعتها وعلى تقدير التسليم في عدم حصول هذا  
الظن فلا يمكن المكاف من الامتثال اذ حصول هذا الظن في صحة من الجبر  
وكال من العقل من خوارق العادة بل هو على تقديره انما يكون عند شدة  
المرض وجين شدة لا يمكن الانسان من فعل ما يحتاج الى زيادة اشارة النفس  
كالحج والعموم والجهاد ونحوها بل الصلوة ايضا اذا كانت كثيرة فقوله في  
الاستدلال ان جواز التأخير لا الى غاية يفضي الى خروج الواجب عن الوجوب  
فيكون منقيا فيكون الفور واجبا والمقدّمات في غاية الظهور وما يقال من  
ان الواجب ما لا يجوز تركه على وجه ما فلا يخرج شيء من الوجوب اذ يصدر  
على كل واجب انه بحيث لو حصل ظن المكاف بفوته وتمكن من الفعل فهو  
غير جائز الترخيح فهو من المخزقات لان تحديد الوجه في هذا التعريف  
بحيث يسار طرده من التذليل بل من المباح مما لا يمكن الا بالتكلمات  
الباردة البعيدة لا يجد او ايضا قد عرفت ما في ثنائته بالموت وايضا كيف  
يتصور وصف العباد بالوجوب باعتبار وصف ناد والتحقق وكذا ما يقال  
من ان الواجب ما لا يجوز تركه لا الى بدل والعزم هنا واجب لان بدلانية



العزم على الاطلاق توجب اخراج الواجب عن الحتمى وايضا لا دليل على  
وجوب العزم ولا على بدلية على تقدير الوجوب فان قلت هذا الدليل  
يتقضى بالوضع بجواز التاخير ولا نزاع في امكانه قلت جواز التاخير في جميع  
ازمنة صحته المحسوس والتأكد من الفعل لا نفيه يمكن تصحيح الحكمة لانه سفه  
ومناف لغرضه فهو صواب حتى اذا التاخير على الاطلاق توجب ان يدخل في  
زمن جواز التاخير بعض الازمنة التي يعد التارك فيها متها واما مضيعا لولاها  
التأكد ان التاخير بما ينافى الفورية المذكورة في العرف فها واما معصية  
فيكون حراما فيكون الفور واجبا اذا كان الامر من ثبت وجوب امثاله ولا  
يتوه من هذا اصيرورة الفورية مدلول الصيغة الامر فينا في ما في المقام  
الاول لان تضام العرف بذلك لا يلزم ان يكون لاجل وضع اللفظه ولا يلزم  
ان يكون جميع صفات الشئ واثاره واحكامه من مدلولات لفظه الثالث  
ادع السيد الاجل المرتضى الاجماع على ان الامر المطلق يحل على الفور حيث  
قال في الذريعة في محبت ان الامر للوجوب او لا ونحن وان ذهبنا الى انه  
اللفظة مشتركة في اللغة بين الندب والايجاب فنحن نذهب الى ان العرف  
الشريعي المتفق المستقر قد اوجب ان يحل مطلق هذه اللفظة اذا اوردت  
عن الله تعالى او عن رسول الله صلى الله عليه واله على الوجوب والندب  
وعلى الفور دون التراخي وعلى الاجزاء واجتج عليه بان الصحابة والتابعين تأييد  
التابعين حملوا كل امر ورد في الكتاب والسنة مجردا على الفور والوجوب و  
الاجزاء ولم ينكر احد ذلك واذا اجتج واحد باء عليه لم ينكر خصمه بل يسلم

منه ذلك ثم قال وأما اصحابنا معشر الامامية فلا يختلفون في هذا الحكم الذي  
 ذكرناه وقد مر غير مرة ان اجماعهم حجة انتهى فان قلت الاجماع المنقول بخبر  
 الواحد لا يفيد الا الظن والمسئلة من الطالب الكلية التي يجب تحصيل العلم  
 قلت افادة الظن من الخبر الواحد اكثرى وقد يفيد القطع اذا احتف بالقرآن  
 والظاهر كون هذا الخبر كذلك ولو سلم فلا نسلم كون المسئلة من الطالب  
 العلمية بل هي من الطالب المتعلقة بمقتضيات الالفاظ وقد مر نحو الاكتفاء  
 بالظن فيها لعدم امكان تحصيل القطع فيها ولو سلم كونها من غير تلك المطالب  
 فلا نسلم وجوب تحصيل القطع في غير المعارف الاهلية ولو سلم فلا نسلم وجوب  
 تحصيل القطع فيما لا يمكن فيه ذلك لانه تكليف بالجم والمسئلة كذلك اذ كل من  
 القول بالفور والتراخي والاشتراك وطلب الماهية والتوقف مبني على الأدلة  
 الظنية كما لا يخفى وايضا اشتراط القطع في الاصول مطلقا وسيما في اصول الفقه  
 كدنه مبني ايضا على الادلة الظنية كالايات القرآنية ونحوها والاصل  
 ونحوه فان قلت كلام المرتضى كما فهمه بعض الاصحاب دال على ان الوجوب بالفور  
 والاجزاء من مدلولات الامر في الشرع فليس الاجماع وارد على المدعى قلت لا ظهور  
 لكلام السيد في ذلك اذ هو ما زاد على القول بوجوب حمل الامر عليه ولو يذكر  
 بانه ما وضع له اللفظ في العرف الشرعي فتأمل الرابع قوله تعالى فاستبقوا  
 الخيرات ولا شك ان فعل المأمور به من الخيرات وقوله تعالى وسارعوا  
 مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض من حيث ان مسارعة  
 العبد الى المغفرة غير متصورة لانها من فعل الله تعالى فالمراد والله اعلم

سببها وفعل المأمور به سببها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وايضا  
 سبب خاص كالنوبة تزجيم الامور لا دليل عليه وايضا حذف المفعول هنا انما  
 هو وايضا ذهب ذهن السامع كل من ذهب وكل سبب للمعفرة وما قيل بان ذلك  
 محمول على افضلية المسارعة والاستباق لا على وجوبها والواجب الفوري  
 فلا يتحقق المسارعة والاستباق لانها انما يتصوران في الموسع وبن المضيق  
 الا ترى انه لا يقبل ان قيل له صواب عند انضمامه انما سارع اليه واستيق والوجه  
 ان المعرفة قاض بان الاثبات بالمأمور به في الوقت الذي لا يجوز تأخير عنه لا يجه  
 مسارعة واستباقا فلا بد من حمل الامر في الأيتين على التذب والاكثان  
 مفاد الصيغة فيهما ما ساقيا لما تقتضيه المادة وذلك ليس بجائز فتأمل  
 انه كلامه بعبارة فوهنه وضعفه ظاهرا لا يمينه على اشتباه الوقت  
 بغيره فانه توهم ان الواجب الفوري يصير موقتا مضيقا كالشهور واليك ذلك  
 اذ الموقت موسعا كان او مضيقا يصير قضاءه يخرج ورجوته وقد يستقل به  
 كصاورة العيد بخلاف غير الوقت كازالة النجاسة من المسجد قضاء الصلوات  
 اليومية على المشهور والجمع ونحوها فان فيه وان حصل التأخير لا  
 اداء الامر بالفعل في كل وقت فالاستباق والمسارعة يتصوران في المضيق  
 الغير الموقت وقضاء العرف بما ادعاها فيه ظاهر البطالان وما توهم من  
 ساقاة مادة الامر فيها الصيغة حينئذ بناء على ان المادة تقتضي مكان التأخير  
 وصورته تقتضي المنع من التأخير فهو باطل اذ المادة لا تقتضي الاكون افضل  
 اداء وصحها على تقديم التأخير ولا يقتضي جواز التأخير ومشرعية في غاية

الظهور ولا يعبد كون امره بالتأمل اشارة الى ما ذكرناه واجتج من قال بالدلالة  
 على الفور يادله بعضها غير منافي لما رو وبعضها غير صحيح كالقياس على النهي  
 وعلى الايقاعات ولزوم ثبوت بدل هو العزم على تقدير التراخي من غير  
 دليل ونحو ذلك واجتج من قال بالتراخي بمعنى جواز التأخير لا وجوبه اذ لم  
 يذهب اليه احد على الظاهر بان الامر المطلق لا توقيت فيه فلو اراد  
 وقتا معينا بلتته فاذا افقدنا البيان علمنا ان الاوقات متساوية في ايقاعه  
 واجواب بالوفان ان اراد نفي الدلالة على الفور وان اراد نفيه مطلقا  
 فنقول البيان بعدم تساوي الاوقات موجود في العقل والنقل كما مر  
**المبحث الرابع** في ان الامر بفعل في وقت معين هل يقتضي فعله  
 فيما بعد ذلك الوقت على تقدير فوت ذلك الفعل في وقته ولا فيه مذهبنا  
 الاقتناء وعدمه وقوى الاكثر الثاني في قائلين بان القضاء لا يجب الا بالوجود  
 نحو من امر في وقت صلوة ونسيها فليصلها اذ ذكرها لنا ان الامر بصوم  
 يوم الخميس لا اشعار فيه بوجوب صوم غير يوم الخميس ولا يقتضيه معنى  
 لاختلاف الاوقات كالكيفيات في الصلحة فقد تكون العبادة في وقت  
 خاص لصلحة دون غيره من الاوقات احتجوا بان هناك مطلوبان  
 احدهما الصوم والاخر ايقاعه في يوم الخميس فنفت الثاني لا يسقط الاول  
 اذ لا يسقط اليسور بالمعسور واجواب لان تعدد المطبل هو الصوم المقيد  
 بيوم الخميس فلا يمكن ايقاع هذا المطلوب في غيره وبان الدين المؤجل  
 لا يسقط بالتأخير فكذا المأمور به واجواب ان ضرب الاجل في الدين انما هو

من وقتها انفق  
 العرفه وكذا  
 من غدا الصلوة  
 ذلك كما استدلوا  
 من تخصيص الدين  
 عدم المساوية  
 بين اثنين  
 وفيه اختلاف  
 من بعض العمد  
 رسول الله  
 ظهور الفرق  
 والذي يقتضيه  
 فالانذار المطلوب  
 المطلوب

ارفع الوجوب قبله لا لرفعه بعدا وهو معلوم عادة والعقل يحكم بان الفرض  
 في الدين متعلق باحقاق الحق ولا مدخلية للاجل الالرفع تقاضيه صاحب الحق  
 قوامه بخلاف المأمور به عليه انه قياس لا نقول به هذا لكن التشبع يورث الظن  
 بثبوت القضاء في كل موقت اذا كان واجبا لا مندوبا اذا لا يكاد يوجد في  
 الاحكام ما يتعلق به الامر في وقت الا وثبت الامر بقضائه على تقدير قوته  
 غير صلوة العيدين والجمعة ونحوها فالظن يحكم بان مشتات تعلق الامر بالمجدد  
 هو الامر الاول وايضا الحاق الفرد المجهول بالاعمال الغلب يوجبها ولكن الحكم  
 يدار كونه هذا الظن للاحكام الشرعية مشكل والله اعلم <sup>بأن</sup> <sup>الذي</sup> <sup>يطلب</sup>  
 عليه ما اخذناه من ان الامر الفور او اخر الكلف المأمور به عن الوقت الذي  
 يحقق فيه الفور فهل يجب عليه الاتيان به فيما بعد ذلك الوقت مع عدم  
 القرنية على الاعتداد به فيه ولا عدمه فيه مذهبان والاقوى وجوب  
 الاتيان به فيما بعد لنا انا لوطينا ظاهرا لا امر المطلقة فحكم يجوز الاتيان بالامر  
 في كل وقت اداء من دون ترتيب الاثر على الاتيان به في وقت ما والادلة  
 الدالة على الفور لا تقتضي الترتيب الاثر على التاخير وهو لا يوجب سقوط  
 الفعل فيما بعد والحاصل ان الامر المطلق يقتضيه بظاهرة شيئين الاول اداء  
 الفعل المأمورية في كل وقت والثاني رفع الاثر والمخرج بالاتيان به في ائى وقت  
 من الارقات واداء الفور انما تقتضيه صرفه عن ظاهرة في الشيء الثاني  
 دون الاول اذ لما فاة بين الاعتداد بالفعل المأمور به في ائى وقت  
 ائى به وبان ترتيب الاثر على التاخير به فلا يجوز صرف الامر عن ظاهرة في كلا <sup>الشيئين</sup>

من دون موجب ولا يتوهم جريان الدليل في الوقت لانه لا يقتضيه الشئ  
 الاول بل ولا الاعتداد بالماوربه في كل وقت نعم يتيق الاشكال في الامر  
 المطلق اذا علم توقيتة بوقت محدد ومن خطاب اخذ ولا يعبد ان يق ان  
 التوقيت مطلقا ظاهر في نفي الادائية والاعتداد به فيما بعد والفرق بين التوقيت  
 والتوقيت ان الوقت في التوقيت لا بد ان يكون منشاء لمصلحة الفعل بخلاف  
 الفورية فان الوقت فيه لا ارتباط له بالفعل الا لاجل ان الفعل الزمان في الابد  
 وان يكون في زمان حتى لو امكن ايقاع الفعل لانه في زمان يحصل الامتثال  
 وكذا ايقع الاشكال فيما يقيد الفورية الامر الاول كان يقول ان فعله مجزأ او سبعة  
 فهل يجب الاتيان به فيما بعد وقت الفور حينئذ او لا او يقول ان فعله بناء على  
 ان الامر بنفسه يفيد الفور والاقرب الثاني لما مر في الوقت الا انه لا يكاد يوجد  
 في الاحكام الشرعية امر فوري الا وهما كقونية على عدم السقوط فيما بعد هذا  
 وقد يورد في بعض كتب الامور في محنت الامر من حيث اخرى رأينا عدم  
 ايرادها هنا اول امثال ان البعض سيجي ذكره في مباحث الادلة العقلية مثل  
 محنت مقدمة الواجب واستلزام الامر بالشئ اليه عن الضد ومجنت المفاهيم  
 واما لكونه من المسائل الكلامية التي لا تليق بهذه الرسالة وان كانت من  
 المبادى الفقهية مثل صحة التكليف بفعل علم الامر انتفاء شرطه مع جهل  
 المامورا وعلمه ايضا وجود الواجب الموسع والكفائي وامتناع تكليفه لا يطا  
 وتعلق الامر بالمعدوم وتكليف الغافل والمكروه ونحو ذلك ما يتعلق بمجنت  
 العدل من علم الكلام واما القلة فايده مثل محنت الواجب التخييري

من جهة الانفصال  
 ومن جهة التعلق بالطلب  
 ١٢

الاشكال من النجس  
 بالتقيد بالفضل ومن  
 ان التقيد بمجرب  
 ان التقيد بالطلب  
 كما في قوله المطلق  
 ١٣

بجانب المطلق الزم  
 كانت اذاعة الفورية  
 بالادام ان يتراخي  
 الادام الذي لا على الفور  
 كما يتفقوا وساروا  
 ١٤

وبقا الجوى از بعد نسخ الوجوب وغير ذلك المقصد الثاني  
 في النواهي وفيه مباحث الاول اختلفوا في مدلول صيغة  
 النهي حقيقة على نحو اختلفا فيهم في الامر والحق ههنا ايضا نظير ما هو  
 من انها حقيقة في طلب الذك ولكن تحمل نواهي الشرع على التحريم لما مر في الامر  
 ولقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وقد مر ان اوامر الشرع محمولة على الوجوب  
 وقوله تعالى في مقام الذم والوعيد الحرالى الذين هو عن النجوى  
 ثم يعودون لما هو عنه الاية وغير ذلك البعث الثاني  
 الحق ان النهي الشرعي المجرد عن الشرأثن يجب حمله على  
 الدوام لان محل النهي المطلق على حصة معينة من الاوقات محدودة الاول  
 والاخر من دون مرجع غير معقول وكان العلماء لم يروا الاستدلال على عموم  
 التحريم بطلاق النهي الثالث البعث الثالث مل يجوز تعلق  
 الامر والنهي بشئ واحد او لا والحق عدم الجواز واعلم  
 ان المسئلة صوراً الاولى ان يتعلق الامر الايجابى العيني والنهي التحريمي  
 العيني بامر واحد شخصي ولا تنك ولا نزاع لاحد في امتناعه بناء على امتناع التكليف  
 بما لا يطاق سواء كان منشأ تعلق الحكمين ذات ذلك الشئ او وصفين لازمين له اما  
 لو امكن اتصافه بعرضين مفارقين مع بقاء وحدته في الحالين فيجوز تعلق الامر باعتبار  
 احد الوصفين والنهي باعتبار الاخر فيمنته يجب ايقاعه على الوصف الاول ويجوز تعلق  
 موصوفاً بالوصف الثاني كاطم اليتيم تاديباً وظلماً والسجود لله ولنفره فانه يختلف  
 بالانتماء والنية الثانية ان يتعلق الامر الايجابى التغييرى والنهي التحريمى العيني بامر

النهي العيني بامر واحد شخصي

من فرق بين الامرين  
 الواحد من جنس  
 والآخر من جنس  
 والحق عدم الجواز واعلم  
 ان المسئلة صوراً الاولى ان يتعلق الامر الايجابى العيني والنهي التحريمي العيني بامر واحد شخصي ولا تنك ولا نزاع لاحد في امتناعه بناء على امتناع التكليف بما لا يطاق سواء كان منشأ تعلق الحكمين ذات ذلك الشئ او وصفين لازمين له اما لو امكن اتصافه بعرضين مفارقين مع بقاء وحدته في الحالين فيجوز تعلق الامر باعتبار احد الوصفين والنهي باعتبار الاخر فيمنته يجب ايقاعه على الوصف الاول ويجوز تعلق موصوفاً بالوصف الثاني كاطم اليتيم تاديباً وظلماً والسجود لله ولنفره فانه يختلف بالانتماء والنية الثانية ان يتعلق الامر الايجابى التغييرى والنهي التحريمى العيني بامر

بحيث يكون منشأ الوجوب والحرمة واحداً او امرين متلازمين والحق امتناعه  
 والظاهر انه لا نزاع فيه ايضا وسبغى ما للحققة الثالثة ان يتعلق الامر بالحق والنعى  
 كذلك كل واحد بكل واحد ولكن يكون بين الكليين العمى من وجه فيختار المكلف  
 ما يندرج في كل منهما فهل يحصل الامتناع باعتبار الامر الاول ام لا فيه خلاف وقد  
 مثل بالصلوة في الدار المنصوبة فان الصلوة ما موربها والنصب منعه عنه  
 والصلوة في الدار المنصوبة فرد كل منهما اما بالنسبة الى الصلوة في اعتبار نفسها  
 واما بالنسبة الى النصب في اعتبار جزئها لان القيام على ارض الغير والسجود  
 عليها مع عدم رضائه او بدون اذنه تصرف متصرف بالنصب بل هو نفس النصب  
 وكذا الحركات والسكنات اذ الكون وهو منتقل الحيز جئس للحركة والسكون وجزئتها  
 للصلوة تستلزم جزئيتها وقد وقع النزاع في صحة هذه الصلوة وبطلانها بناء على  
 انه هل تعدى الامر المتعلق بطلان الصلوة الى هذا الفرد المعتبر او لا وهذا الصلوة  
 في الحقيقة ترجع الى الصورة الثانية لان النسخ الكلي في جميع جزئياته والامر به  
 امر بواحد من جزئياته فكل من جزئياته يصير واجبا تختيرا والحق امتناعه  
 امر بالجميع الجزئيات المحصى بها ما هو فرد للنهي عنه ان الدعوى بنية غنية عن  
 الدليل اذ امتناع كون الشيء الواحد مراد او لو على جهة التخيير وغير مراد بل يمتنع  
 شخص واحد في غاية الظهور وتعلق الوجوب التخييري به يوجب الرخصة من الحكيم  
 باختياره مع استلزامه حينئذ امتناع الاطاعة في طرف النية وهذا ايضا في  
 اللطف اذ المكلف حينئذ مقرب للمكلف الى معصية كما لا يخفى واختلاف الوجهة  
 غير بعيد مع اتحاد المتعلق اذ المخالفون بوجهين الاول ان السيد اذا ارعى



بجباة ثوب ولباسها عن الكون في مكان ثم خاطب في ذلك المكاتب فانا نقطع بابها مطيع  
عاص للجمعة الامر والله الثاني انه لو امتنع الجمع كان باعتبار اتحاد متعلق الامر والله  
اذ لا مانع سواء اتفاقا واللازم باطل اذ لا اتحاد للتعلقين فان متعلق الامر الصلوة  
ومتعلق الغيبة الغضب وكل منهما يتعقل انفكاكه عن الآخر وقد اختار المكاتب جميعها  
مع امكان عدمه وذلك لا يخرجها عن حقيقةهما حتى لا يبقيا مختلفين والحوار  
عن الاول او لا يمنع حصول الطاعة على التقدير المذكور والسرف في فهم هذا المصوب  
ان غرض الامر وفائدة الخياطة حاصل على احوال التفرقة فيشبه حصول الغرض  
بمحصل الطاعة وتانيا بيان المتعلق في المثال المذكور يختلف فان الكون ليس جزءا  
من الخياطة بخلاف الصلوة وتحققه ان الخياطة امر حاصل من الحركات ففي  
بمثلة المعداة ولا يمكن ان يقال ان الصلوة ايضا امر حاصل من الحركات والسكنات  
في الاذكار الخاصة الواقعة على الانشاء الخاصة للاجماع على ان القيام ورفع الرا  
من الركوع والسجود وما لصقة بالجهة بالارض من اجزاء الصلوة واركابها لا يقال  
اختلاف المتعلق غير مجرد مع التلازم اذ تعلق الغيبة باللازم والامر باللازم وغير  
جائز ومطلق الكون من لوازم الخياطة والكون في المكان المنصوب من لوازم  
الخياطة فبذلك ككون مع الصلوة في الجزئية لانا نقول بيد تسليم ان الكون من  
لوازم الخياطة لا من لوازم الخياطة انا لانوان الكون في المكان المنصوب من  
الخياطة فبذلك الكون المطلق لازم لها وليس للكون الخاص مدخلية في شخص  
الخياطة بل شخص الخياطة في المكان المنصوب يمكن حصوله في غير ذلك المكان  
بخلاف الصلوة فان اشخاصها تتبدل بتبدل الكون في الاماكن المختلفة

وعن الثاني ان اتحاد المتعلق لازم بالاحاطة ان التكليف المتعلقة بالماهيات متعلقة  
 في الحقيقة بمجرباتها الرابعة ان يتعلق الامر الايجابى المحتمى والتمنى التنزيهى بامر واحد  
 شخصى وهذا ايضا غير جائز لما الخامسة ان يتعلق الامر الايجابى التخييرى والتمنى  
 التنزيهى بامر واحد شخصى كالصلاة في الحمام ونحوه من الاماكن المكروهة وهذا ايضا  
 ممنوع اذا كان المكروه ميمناه المعروف وهو راجحية الترك فالتعلق به هذا التمنى من  
 العبادات فالظاهر بطلان ما لم يدل دليل على صحته وما دل الدليل على صحته  
 يجب حمل النهى فيه على غير معناه الحقيقى ولهذا الشهرة ان متعلق الكراهية ليس نفس  
 العبادات بل امر اخر كالعرض للجاسة او كشف العورة ونحو ذلك في كراهية الصلاة  
 في الحمام فاختلف المتعلق ويقولون ان الحرمة غالباً تتعلق بالذات والكراهية بالوصف  
 وهذا خلاف ظواهر النصوص الدالة على تعلق الكراهية بنفس الفعل مثل لا تقبل  
 في الحمام ونحوه والحق هو ما اشتهر من ان الكراهية في العبادات بمعنى انها اقل ثبوتاً  
 بنسبة خاصة وتحقيقه ان العبادات قد تكون بحيث لم يتعلق بها النهى ولا امر  
 غير الامر الذى يتعلق باصلها كالصلاة اليومية في البيت للبعيد عن المسجد  
 او عند المطر ونحو ذلك وهذا ربما تصف بالاياحة بمعنى عدم وجوبية  
 اوصافها او اجزائها وعدم راجحيتها ايضاً غير الراجحية الناشئة من راجحية  
 اصلها يقال الصلاة اليومية في البيت مثلاً مباح وقد يكون بحيث تعلق بها  
 امر اخر باعتبار اشتغالها او تصانفها على امر راجح اوبه وهذا الرجحان قد يتجه  
 الى حد الوجوب كالصلاة في المسجد مع نذر ايقاعها فيه فيجتمع حينئذ وجوباً  
 وقد لا يتجه اليه كالصلاة اليومية في المسجد مع النذر لامع عدم سقوط اللذات

لا يرتفع تعلق  
 التكليف بالماهيات  
 كما هو على بطلان  
 بل لان المتعلق  
 بامور ذاتها بالذات  
 سواء قلنا بوجوبها  
 او بغيرها

فيجمع حينئذ الوجوب مع الندب وقد يكون بحيث يتعلق بها نهي بالاعتبار  
 المذكور وهذه المرجوحية قد تنقح الى حد التحريم كصلاة الحائض والصلاة  
 في الدار المغصوبة وغير ذلك وقد تراها تستلزم الإبطال وقد لا تنقح اليه  
 وهذه ايضا تستلزم الإبطال ان كان النهي باعتبار جزء او وصف لازم  
 لما مر في النهي التحريمي فلا بد من حمل الكراهة على اقلية الثواب بمعنى كون العبادة اعتبارا  
 الاشتغال او الاقتصاف المذكور اقل ثوابا منها لنفسها ولو لم يكن كذلك بل كانت  
 مستهزئة بالاياحة المذكورة فالصلاة في الحمام مكروهة بمعنى انها اقل ثوابا منها  
 في البيت لا في المسجد وعلى هذا التحقيق لا يرد ما يقال ان الكراهة بمعنى اقلية  
 الثواب يوجب كون الصلاة في جميع المساجد والمواضع مكروهة غير مسجد الحرام  
 لانها اقل ثوابا منها فيه وقد علم مما مر ضرورة اجتماع الامر الايجابيه مع الندب  
 ومع الاباحة بل ضرورة اجتماع الامر الندب مع الايجاب والندب والاباحة والندب  
 والتحريم فهذه ثلثة عشر ضرورة لا يجرى فان قلت كيف حكمت بطلان العبادة  
 عند فرديتها للمؤديه والمنه عنه وحكمت باستثنائها عن بقية افراد المأمور  
 به في تعلق الامر ولم لا يجوز دخولها في المأمور به وخروجها عن المنه عنه مثلا  
 الصلاة في الدار المغصوبة تكون صهيحة ويكون كل غصب منها عنة الا الصلاة  
 اذا كانت غصبا واي فرق بين قولك كل صلاة مأمور بها الا اذا كانت غصبا  
 وبين قولنا كل غصب منعه عنه الا اذا كان صلاة تلت هذا احتمال لا يخرج عن  
 سيماع صهيحة ما دل على صحة الصلاة المذكورة مثل قوله تعالى ان الارض لله  
 وما ورد من ان الارض مهر لفاطمة الزهراء عليها السلام الا ان اصحابنا يقولوا

١٤ كالصلاة المفروضة  
 ١٥ نفي في المسجد  
 ١٦ كاصلة المفروضة  
 ١٧ مسجد الاربع عشر سنة  
 ١٨ للندب  
 ١٩ كاصلة المفروضة  
 ٢٠ في البيت  
 ٢١ كالمذكور في غيرها  
 ٢٢ في مسجد  
 ٢٣ كصلاة المفروضة  
 ٢٤ كصلاة المفروضة  
 ٢٥ في المكان المغصوب  
 ٢٦ فالارض لله  
 ٢٧ كصلاة المفروضة  
 ٢٨ في المكان المغصوب  
 ٢٩ فانما ضعفت في الحديث  
 ٣٠ انما ذكره في بعض النسخ  
 ٣١ غرض

خلافاً في بطلان الصلوة المذكورة ولعل الوجه فيه ان تعلق الامر بمثل العبادة  
 المذكورة بطريق التخيير على ما مر وتعلق النهي بها بطريق التحتم والعين فيكون  
 استثنائها من الاموالى من استثنائها من النهي اذا الظاهر ان الاهتمام بفعله فرد  
 خاص من الواجب التخييري ليس مثل الاهتمام بترك الحرام العينه او الوجه  
 فيه ان العبادة اذا صارت محتملة لكل من الوجوب والتخيير يرجح جانب التخيير  
 كما لما قيل واشتهر من ان دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة اذ هذا انما يتصور  
 مع تقاضى الندب والتخيير لا الواجب معه لان ترك الواجب ايضا كفيل بالمفسدة  
 مفسدة بل لما ورد من التوقف عند تقاضى الامر والنهي ومصادقة الكف  
 وايضا من تتبع ظهر عليه ان كل امر تردد بين الوجوب والتخيير يرجح الشرع جانب  
 الكف عنه كصلوة الحائض فيما امر الاستظهار وكف الوضوء عن الايام المشبهه  
 عند نجاسة احد هاءا غير ذلك وقال السيد في الذريعة وقد يصح ان يقيح من  
 المكلف جميع افعال على وجه ويجس على وجه آخر وعلى هذا الوجه يصح القول  
 بان من دخل زرع غيره على سبيل الغصب ان له الحرج بنية التخلص وليس له  
 التصرف بنية الفساد وكذا من تعد على صدقة اذا كان انفصاله منه يولم  
 ذلك المحي كفقود وكذا الجامع زانيا له الحركة بنية التخلص وليس له الحركة  
 على وجه آخر وقال في موضع اخر بعد الاستدلال على بطلان الصلوة  
 في الدار المغصوبة وقد قيل في التميز بين الصلوة وغيرها في هذا الحكم ان  
 كل عبادة ليس من شرطها ان يتولى الفعل بنفسه بل ينوب فعل الغير منها  
 فعلمه او ليس من شرطها ان يقع منه بنية الوجوب او ليس من شرطها النسبية

١٤  
 انما كذا يجب  
 ان يترك الواجب  
 ١٥  
 ان يترك الواجب  
 ١٦  
 ان يترك الواجب

انهم لا يريدون في المعصية منها ان يقوم مقام الطاعة ثم قال فاما الضيعة المنصوبة  
 فالصلوة فيها مجزية لان العادة جرت بان صاحبها لا يحظر على احد الصلوة  
 في دار التعارف فيجزي هجرى الاذن فيجب الرجوع اليه وقال فاما من دخل وليس  
 بشا صيب لكنه دخل الدار مختارا فيجب ان لا تسند صلوته لان التعارف  
 بين الناس انهم يريدون ذلك لغير الغاصب ويمنعونه في الغاصب <sup>انهم</sup> ويفضح  
 من كلامه الاول ان الفعل الواحد يمكن ان يتصف بالوجوب والحرمه سببا في مثاله  
 بالعود على صمد الحى وكلامه الثاني ظاهر في صحة الواجب الكفائي في المكان <sup>ب</sup>  
 واعلم ان الشهيد رحمه الله نقل في قواعدنا عن السيد المرتضى صحة الصلوة  
 الواقعة على جهة الرياء وعدم ترتيب الثواب عليها لكن يستقط الموازنة بعضها  
 وهو يؤذن بتجويزه تعلق الامر والفحش شي واحد من جهتين الا ان يقول ان الرياء  
 امر غير الصلوة وفيه تأمل ونقل الكليني رحمه الله في كتاب الطلاق عن الفضل  
 بن شاذان التصريح بصحة الصلوة في الدار المنصوبة سميت قال وانما قياس  
 الخروج والاشراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنتهم فصل على فيها فهو عاص في دخوله  
 الدار وصالوته جائز لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلا  
 امره بعباد الله وكلامه وعرضه ان ما كانت الصلوة سببا للفحش فانزاهه للصلاة  
 بنفسها كما كان الصلوة في التوسيع الحس وما كان الفحش فيه عاما وغير مختص بالصلوة  
 فانزاهه خير مفسدا كالصلوة في الثوب المنصوب وذكر امثلة اخرى غيرها ثم اعلم  
 ان هذه المسئلة من المسائل العقلية من علم الكلام اوردتها هنا لتفهمها في  
 بعض مسائل هذا العلم فيمن المبادئ التصديقية وايرادها في الادلة العقلية

في قوله تعالى  
 والصلوة فيها  
 مجزية لان  
 العادة جرت  
 بان صاحبها  
 لا يحظر على  
 احد الصلوة



امر مقارن غير لازم كما يفهم عن قول امين بعد الحمد وعن التكفير وهو وضع اليدين  
 على الشمال في الصلوة ونحو ذلك واقضاء النوى الفساد في الثلاثة الاول ظاهر <sup>صحة</sup>  
 الكل والملزوم مع فساد الجزء واللازم ظاهر الفساد واما القسم الاخير فقد وقع  
 الخلاف فيه بين فقهاءنا بعضهم يقول ان لمثل هذه الامور لا يوجب فساد  
 العبادة الواقعة هي فيها او المتصفة بها اذ هذه امور خارجة ومنازلة للعبادة  
 ولا دليل على استلزام فسادها لفساد العبادة والامر يقتضي الاجزاء اجماعاً  
 من يعتد به وبعضهم يقول بفساد العبادة بفسادها وكان الوجه فيه انه <sup>يفهم</sup>  
 من الفهم ان عدم المنع عنه من شرائط تحقق العبادة الشرعية ووجود مانع منه  
 فلا يمكن تحقق العبادة مع وجودها والحق ان يقال ان العبادة اذا كانت بحيث  
 قد علم من دليل شرعي جميع اجزائها وشرائطها وموانعها ولا يكون هذا الفهم  
 عنه شيئاً منها فالفهم حينئذ لا يقتضي فساد العبادة <sup>المقارنة</sup> للمنع عنه <sup>المعنى</sup> المأمور  
 واما مع عدم ذلك فالظاهر ان المنع عنه من موانع حقيقة العبادة شرعاً اذ جميع  
 اجزاء العبادة وشرائطها وموانعها انما يعلم من الاوامر والنواهي فليس لاحد  
 ان يقول ان الفهم انما يدل على حرمة المنع عنه وهو لا يستلزم فساد العبادة  
 كما انه ليس له ان يقول ان الامر انما يدل على وجوب المأمورية في العبادة  
 ولا دلالة على جزئية للعبادة او شرطية ولو صح هذا القول لاستدراك الاستدلال  
 على بطلان الصلوة والصوم وغيرها بترك جمل اجزائها وشرائطها كما لا يكاد  
 يخفى ثم لا يفهم عليك ان مانعية المنع عنه انما هو على تقدير اختصاص النوى  
 بالعبادة فلو علم ان الفهم عن الشيء في عبادة انما هو لاجل حرمة ذلك الشيء

سطلقا كالتهم عن النظر الى الاجنبية في الصلوة فهو لا يقتضيه فساد العبادة اذ  
حيث انه معلوم ان التهم عنه لا ارتباط له في المانقية  
**المقار الثاني** ان التهم يقتضيه فساد ما تعلق به من المعاملات كاقسام البيوع  
والاكتحة والطلاق وغيرها سواء كان التهم يرجع الى نفس الصيغة كلفظ التحليل  
في النكاح والكنايات في الطلاق ونحو ذلك او الى احد العوضين كبيع الميته والخمر  
ونكاح المحرمات او الى وصف لازم كبيع الملاسة والمناذرة والربا ونكاح الشنا  
ونحو ذلك ويمكن ادخال كثيرين هذه في الاولين والدليل على اقتضاء التهم  
الفساد في هذا القسم من وجهين الاول استدلال العلماء فان علماء الامم  
في الاعصار لم يروا يستدلون على الفساد بالتهم في ابواب الرية والاكتحة البيوع  
وغيرها وليس الفساد مدلوله للفظ التهم اذ لا يفهم سلب الاحكام من التهم  
المتعلق بشئ ولا لا فرق بين التخرير وسلب الاحكام اذ لا بعيد في ان يكون الصلحة  
في عدم شئ ولكن بعيد وجوده تكون الصلحة في ترتيب آثاره عليه ولهذا احكم  
شروعا بالظهير اذ وقع ازالة النجاسة بالماء المنضوب ويترتب على الرطخ المحيض  
آثاره من لحوق الولد ووجوب المهر والتحليل للزوج الاول ونحو ذلك بل انما  
ما يحكم به العقل في المعاملات من ظاهر حال الناهي وقد وقع في الروايات  
ما يدل على اقتضاء التهم الفساد وروى الشيخ في ريب في الصحيح عن محمد بن مسلم  
عن احدهما عليهما السلام انه قال لولو محرم على الناس ازواج النبي صلى الله  
عليه واله لقول الله عز وجل وما كان لهما ان تؤذوا رسول الله ولا ان تكفوا  
ازواجه من بعده ابا احرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقوله عز وجل

الرجوع  
في الخبرين  
المال المستور  
قول اذ لم يبيح  
فقد وجب البيوع  
كبابه وما يفتي  
لروى عن  
جمع الجوهري  
على وفي الخبرين  
الذي يقتضيه  
بان يقول اذ لم يبيح  
تارك ما لم يبيح  
فقد وجب البيوع  
انزال النوب اذ لم يبيح  
البيوع الجاهل  
على من الناس  
استدل بذلك على كونه  
ذلك ان النكاح



ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء <sup>وروي</sup> في الموثق عن الحسن بن الجهم قال قال  
ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة  
قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلمه قولي قلت  
لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لمقات لقول الله عز  
وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات  
من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله تعالى  
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن نسخت هذه الآية فتيسر ثوسكت وروى عن زرارة  
بن اعيان عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت  
فداك الله واين تحريمه قال قوله ولا تنكحوا بهن ما كوا في الحسن بن ابراهيم بن هاشم  
عن زرارة بن اعيان قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل  
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله <sup>تسكروا</sup>  
بعضوا الكوافر فان الامام عليه السلام استدال بالفتح على التخيير ومعلوم ان البراءة  
من التخيير في هذه بطلان النكاح كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم  
واخواتكم الآية <sup>وروي</sup> في الحسن به عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام  
قال سئلت عن ام ولد تزوج بنيرا ذن سيداه فقال ذلك الى سيداه ان شاء  
اجاز ان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم ابن عيينة و ابراهيم  
البنخعي واصحابهم يقولون ان اصل النكاح فاسد فلايجل اجازة السيد له فقال  
ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازة فهو له جائز  
وفي حديث اخر عنه ايضا فقلت لابي جعفر عليه السلام ان اصل النكاح

كان عصبياً نافعاً قال ابو جعفر عليه السلام انما اتي شيئاً حلالاً لولا ان يعاص الله وانما  
 منسيدة ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة  
 واشباهه فافها يدلان على فساد النكاح اذ كان معصية الله تعالى وفي الحسن عن محمد  
 ابن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثاً في مجلس على غير طهر لو يكن  
 شيئاً انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لو يكن له طلاق وخيه  
 الدلالة ان الطلاق اذ كان منه يعاينه كان مخالفاً لما امر الله عز وجل به والروايات  
 فيما يدل على المطلوب اكثر من ان تعد وتخصه فليست درها الثانية ان لزوم الآثار و  
 الاحكام للامارات ليس عقلياً بل هو مجرد جعل الشارع من قبيل الاحكام الوضعية  
 النفاقة عن الاصل فلا يجزى الامع العلوم والظن الشرعي ومع تعلق النية بمعاملة  
 لا يحصل العلم ولا الظن بان الشارع جعل تلك المعاملة النية عنها سبباً ومعرفة  
 لشيء من الاحكام نعم ان علمه في معاملة ان الشارع جعلها معة فالاحكام مخصوصة  
 مطلقاً سواء كانت نية عنها لنفسها او بغيرها او بوصفها او لغيرها يمكن الحكم بترتيب  
 آثارها عليها مع حرمتها باحد الوجوه المذكورة لكن الظاهر ان مثل ذلك لا يقع  
 في احكامنا هذا او لورج النية في المعاملة الى امر مقارن كالنية عن البيع وقت النداء  
 فهل يوجب الفساد او لا والحق فيه ايضاً مثل ما مر في مثله في النية في الابدات  
 بان يقال مع اختصاص النية وعدم العلم بغيره ما نية النية عنه في صحة المعاملة  
 الظاهر كون النية عنه ما نعان ترتيب احكامها عليها ويجري فيه الدليل  
 المذكور فتأمل -

الباب الثاني في العام والخاص وفيه ايضاً مقصدات

اي انما هو الذي  
 فانه لا يرد على  
 فانه لا يرد على  
 انما هو الذي  
 فانه لا يرد على  
 انما هو الذي  
 فانه لا يرد على  
 انما هو الذي  
 فانه لا يرد على  
 انما هو الذي  
 فانه لا يرد على  
 انما هو الذي  
 فانه لا يرد على

الحكام العام والخاص

**الأول** في العام وفيه مباحث البحث الأول العام وهو اللفظ المستتر  
 لما يصلح له بوضع واحد وقد وقع الخلاف في ان العام هل له صيغة تخصه  
 بحيث اذا استعملت في الخصوص كانت مجازا او لا والاكثر منا على ان له صيغة  
 كذلك وانكر السيد المرتضى ذلك وذهب الى الاشتراك اللفظي بحسب اللغة  
 ووافقهم بحسب الشرع والجمهور من العامة ايضا على ان له صيغة كذلك وعكس  
 جمع منهج والقاضيه منهج كما مرتضى ونقل عن الأمدى التوقف في الاخبار والو  
 والوعيد دون الامر والنهي والحق المشهور والصيغة الموضوعه له عند المحققين  
 هي هذه من وما الشرط والموصول والاستفهام وهما وايضا الشرط ومثله لا سيما  
 وكل وجميع مع عدم ارادة الهيئة الاجتماعية والنكرة في سياق النفي بالاولى  
 اولن او ما على المشهور والحق البعض النكرة في سياق الشرط كان يقول ان ذلك  
 ولدا فانتم على كظهوره فيحصل الظهار بتوليد ولدين او اكثر ايضا والحق  
 اخبر النكرة في سياق الاثبات اذا كانت الاثنتان نحو فيها فأكتمه ونقل وروا  
 وابتنى عليه الاستدلال على العموم في قوله تعالى وانزل عليكم من السماء  
 ماء ليطهركم به واخر في سياق الامر نحو اعتق رقبة ومنها الجمع المعروف  
 بالامر او بالاضافة والمفرد كذلك عند الاكثر نقله الأمدى عن الشافعي الاكثر  
 واختاره هو ونقله الرازي عن الفقهاء والمدبر ويظهر من الشارح الر عدم  
 الخلاف فيه وفي الشرح العضاة نقله عن المحققين من غير اشار بخلاف فيه  
 بينهم الا المنكر لا يصل صيغة العموم وقد الحق بالعموم الجمع بصيغة الامر نحو  
 اكرهوا زيدا والدليل على العموم في جميع ذلك تبادل من الصيغ المذكورة

عند التخيير عن التوازن وهو علامة الحقيقة وتبين من انك تقوم المفرد اعترافه  
 في ان الحكم الشرعي قد يلائم في بعض النسخ غير معلوم والحكم على البعض الغير  
 المعتبر في بعضه ولذا لا يصح التخييل بين البيع والشراء وتخرج فرد من الربى وعدم  
 تجزئته بقدر الكرم من بعض المالكين بالبيع وحرر الربى واذا بلغ الماء كره العجبة  
 حتى لا يتبين اراحة الحجج واما ما عرفت الاستثناء دليل العموم اذا استثناء عند  
 الاكثر فخرج ما لو كان له وجهه الذي لا يكون الصالح وهذا لا يجوز اذ لا يتجوز  
 الا يزيد وليس يصح العموم من غير ان يردناه فلتعلم واعلم ان الجمع المنكر لا يدل  
 على العموم الا في موضعين وفيما ذكره المعترف في عموم الفخر في الاحكام  
 لعدم فقه العموم واما ما عرفت في العموم انما هو مع تساوي احتمال العهد  
 بنفسه والا فالعهد الظاهر كما ذكره الاكثر ولا يشاوي الاحتمال الا مع تقدم  
 سبب البيع فيسكن في له ثقتا في فقهه فنوعه ان الرساءل  
 التي هي في الاحتمال في الاحتمال في حكاية الاحتمال مع قيام الاحتمال  
 بانك ما نزل العموم في الاحتمال وقيل في حكاية الاحتمال اذا انطرق اليها الاحتمال  
 كما هو في الاحتمال في الاحتمال والاستدلال وانتارة الامانة في التمهيد  
 الحق ان يقال انه اقسام الاول ان يسمى من واقعة دخلت في الوجود والنية  
 او الامام عليه السلام بل اعلمها والحق فيه عدم اقتضاء العمومات الجواب  
 في معرفت اليه في الواقعة المخصوصة ولا يتناول غيرها التمكن ان يتناول  
 في ما بيننا مع احتمال الاحتمال على جهة او الحق فيه القول الثاني مع عدم  
 وقوع الاحتمال في الثالث ان يسئل عن الواقعة لا باعتبار وقوعه او الحق



التخصيص لا مثل ايقه والصلوة المفتقر الى البيان قبل اخرج مثل الجاهل  
 قبل تجديده في اقل الجمع وقال ابو ثور ليس محجة مطنا راجع الاول تبادل كل البتة  
 بعد التخصيص فان المداور في الجوارات على ايراد العنص مانت التخصيص من  
 دون التخصيص قريظة اخرى بتدبير التخصيص ولا يتوقف الخطاب في الحكم المراد فيه  
 كما في كلامه بالاحكام المتكامل لا يخطو بالاختيار اذ كل الباقى والمنكر كما في التام  
 انه اذا قال اكرم مني تميم واما فالان فلا تكرر ما فتركة اكرام غير المخرج عندنا  
 ولو لا الظهور واما في التثالث استبدال العلماء قد يار حدينا الى الامات  
 المختصة من غير تكبير وقد وقع في كلام اهل البيت في لفظ التخصيص  
 بوجهين الاول ان متعلق الحكم ليس هو المعنى الحقيقي للعلماء لانه المخرجه  
 والجازات كفاية وكل منها محتمل وتام الباقى احد الجازات فالاحتمال عليه  
 الا بقرينة وبدونها يفتقر الى اجواب منع احتمال كل من الجازات بل التباد  
 والظاهر والاقرب الى الحقيقة هو كل الباقى كما ذكرنا اثنائه انه بالتخصيص  
 خرج من كونها واما الا يكون ظاهرا لا يكون حجة وجوابه منع عدم ظهوره  
 بل هو ظاهر في الباقى بعد الاضطرار بالتخصيص والمذاهب المذكورة كلها  
 اعتقادنا فاما مدينة على خيالات واهية تتخلل تشبهها في  
 تأمل بعد الاضطرار بالجملة الرابع ان الخطايات الواردة في  
 بصيغة المداء وكلمة الخطاب كالكاف والتاء وغير ذلك ما خلت الله تعالى  
 في الملك ونحوه فانه بانزاله الى السماء الدنيا في ما شاء وفي ليلة القدر  
 الى النبي صلى الله عليه وآله في مدة مدية بالتمديد لم يبلغ هو او غيره

من عترته صاوات الله عليهم واجمعين الى امتته الى يوم القيمة ليست غفلة  
بالموجودين في زمن الوحي بحيث يكون كل خطاب منها اختصه من استمع من  
التكليف في حين نزوله ولا يكون شاملا لمن تأخر في الخلق ابتداء الكيفية من زمان  
حين توطن النبي صلى الله عليه وآله بالدينة ولا اختصه بمكان سوى عياد النبي  
صلى الله عليه وآله حين قرأته اخلافا للاكثر من حيث في الاصول من الشيعة  
والنواصب حيث جعلوا اختصاصه بالموجودين في زمن الخطاب لا يدور بهما في  
الوحي وجعلوا ثبوت حكمه لمن بعد هو دليل على كجاءه او غير اوقيان انسانا  
الظواهر من غير معارضة الا الشبهة الواهية للجمهور وهي امور اذول استباح  
العلماء قديما وحديثا كالثمة فيهم والسلمية تلك الخطابات من غير ذكر  
اجماع او نفس او قياس على الاشارة مع ان الجمهور معترف بعد ظهوره  
مستندا الشريعة ولد الاختلاف وافتقار مستندا الاجماع وقيل بل القياس ولما  
لم تشر تلك الخطابات لجمهور ذلك الا بعد ايراد ما هو المبدأ من الاجماع  
او القياس ودعوى ظهور المستند بحيث يعجز كل احد عن المنع وما يجرى  
البناءة بنفسه وكيف يخفى هذا التحقما كان ذلك امره هذا الظهور وكيف  
يجوز على الله تعالى احتفا مستندا كل تكاليف من وجد بعد النبي صلى الله  
عليه وآله تعالى الله عن ذلك حلا وكبير الثامنة ورواها ايات كثيرة من  
تلك الخطابات بانها نزلت في جماعة نشتموا بعد زمان النبي صلى الله  
عليه وآله الثالث ورودها في كثير منها بانها نزلت في الائمة عليه السلام واذ  
الخطاب اليهم الرابع ورودها بقول لبيك ربنا عند قراءة قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا قولوا لا يستخ من الالهة ربي اكن سب عند قراءة قوله تعالى  
 فبما آتاكم الله من فضله وخيار ذاك مما هو من ذلك في عمله الخامس الظواهر  
 وهو كذا في قوله تعالى ليدرككم يومه ومن بلغ ومنها قوله صلى الله عليه وآله  
 في حديث القديري في شيخ الشاهد منكم الياسب ومنها ما رواه ابن ابوي عمير  
 بسند جيد عن الرضا عليه السلام عن ابيه ان رجلا سئل يا عميد الله عليه  
 السلام ما بال القرآن لا يترجم عليه في الايام والرسالة خاصة فقال ان  
 الله تبارك وتعالى لم يجعله اوزان دون زمان وناس دون ناس فهو في  
 كل زمان جيد يدور عند كل قوم وخص الى يوم القيمة ومنها ما رواه الكليني بسند  
 حسن ان ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما انت منذر لكل قوم  
 ما حال ان قال عليه السلام يا ابا محمد لو كانت آية انزلت آية على رجل ثومات  
 في الاشهر والرجل ما كتبت الا آية مات الكتاب ولكنه حي مجرب فيمن يفر كما جرى فيمن  
 يفتن ومنه ما رواه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وصحبه الشاهدين من امة والائمة منهم ومن في اصحاب الرجال  
 وارضاهم انما آتوا الى يوم القيمة ان يسئل الزهراء العبدية وغيرها لك من الروايات  
 التي تخصها بالانتماء الى طائفة من الامة والامة منهم ومن في اصحاب الرجال  
 بل للصبي واليهود والنصارى او كانت لا يترجم في ذلك في العبد ومن فقط لا الخروط  
 من الموحدين والعبد ومن يان ولهذا الفصح خطاب الغائبين فقط يمثل بالها  
 الناس دون المركب من الغائبين والخاصين كما في اكثر خطابات الرؤساء  
 والحكام وغيرهم وانما تسليم ذاك فيما اذا تكلم الخطاب مشتافه كما اذا تزل

ان كان في قوله  
 على النسخ  
 في قوله تعالى  
 انما كان في قوله  
 العبد ومن في قوله  
 في قوله تعالى  
 وان كان في قوله  
 والرسول في قوله  
 انما كان في قوله  
 في قوله تعالى  
 انما كان في قوله  
 في قوله تعالى  
 انما كان في قوله  
 في قوله تعالى



الخطابات بصورة المشاهدة واهم جماعة واحد ابيد واحد بتبليغ ذلك الى مكلف  
او ما هو ويكون ذلك محفوظا في الكتب يرجع اليه من يريد ولهذا يجوز الوصية  
بالاوامر والنواهي مكتوبة في طي ما رآه من انساب الى الموصي بعد تيمون  
وقد وقع ذلك في وصية امير المؤمنين عليه السلام وغيره من غير اناس  
تقع اصلا وفي الصبي والجنون ايضا نقول انه يجوز خطابه في جماعة بخطاب  
عندما استجابه ونشر ابي الخطاب اذا علم الخطاب انه يصيرون بهذه  
المنزلة ويعلم بقا خطابه ولا شك ولا شبهة في جواز ان يكتب الانسان كتابا  
فيه خطايات واوامر ونواهي ويدفعه الى انسان ويقول له ان هذا الخطاب  
والاوامر والنواهي لكل من اطلع عليه كتابي وينبغي لك ان تبليغها الى الناس  
من بعدك ولدك ثور ولد ولدك وهكذا ولا يتوقف العقل في ان الخطاب  
حينئذ هو كل من اطلع عليها موجودا كان وقت تصنيف الكتاب ومعد  
بل نقول لا فرق بين خطاب الغائب والمعدوم مع ان خطابات الكتب  
الراسيل كلها من قبيل خطاب الغائب كما لا يخفى ونحن نقول ان خطابات  
القران من هذا القبيل لما روينا في حديث الصحف الاثني عشر المنزلة  
على النبي صلى الله عليه واله الاثني عشر عليهم السلام اذ في كل منها  
اوامر ونواهي لا ما من الامة وايضا خطايات المصنفين مثل قولهم احمد  
وامل وتدبر ونحو ذلك من هذا القبيل واحكام ان الغرض من هذه  
المسئلة وذكرها بيان الحق فيها والا فالحق انه لا يتب عليها اثر اذا الظاهر  
تحقق الاجماع على مساواة كل الامة في التكليف وورد بها النصوص وقد

قال السامق عليه السلام في رواية ابي عمير الزبيدي في الجهاد لان حاكم الله  
 في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم وسواء الامن عليه او حادث يكون  
 او الاولون والآخرين ايضا في منع الحوادث شر كآء والفرائض عليهم وواحدة  
 يستعمل الاثرون وعين اداء الفرائض كما يستعمل عنه الاولون ويجاسيون كما  
 يجاسيون به عند بيت الفهم **المشافة** في المنصوص وفي مباحث  
 الاول التي جرت في المنصوص العام الى اى مرتبة كانت ما لم يستأذوا مستدا كما  
 في الاصل في حق الواحد بعد نصب القرينة على مرتبة التقضيه في اليمين  
 الرابع من قوله كان العارضية منصوصها الى الواحد بعد تحقق المنصوص  
 الرابع من اربعة الاكثر من الواحد بالمصارف اصل الا ان الغالب هو وقوع  
 التقضيه في العارضية الى الواحد في الشروعات والمفرد المحل بالانتم استعمال في  
 الواحد الظاهر ان الامم لله والواحد استعماله للتعظيم وهو ان يفرق في الحقيقة  
 كما حققنا اصالة الجواز من غير ما نتج وتحقيق العلاقة بين المنصوص اليه وهو  
 الاقراء بالاسر وبين الواحد والاثنيين والثلاثة من ثلاث الاقراء والاثنيين  
 يتحقق من قال بانه لا بد من بقا جمع يقرب من مداول النماز في قول القائل  
 اكلت كل رمانة في البستان وفيه الالف وقد اكل واحدة او اثنتي عشرة  
 اخذت كل ما في الصندوق من الذهب وفيه الف وقد اخذ دينار الى  
 ثلثة وكذا اقواله كل من دخل داري فهو محتر وكل من جاورني فاكرمه ونسب  
 اهل بيته ثلثة والجواب او لا منع القبح الذي ادعاه مع نصب القرينة في نفسه  
 فيصح يدون نصب القرينة كما يصح قول القائل له على عشرة الاثنته والكرم

له  
 ان على النصيب القصة  
 في شرح النسخ  
 تحقيقها  
 بين المروا في شرح  
 كالتحقيق ١١

ذهبت الى

الخطابات بصورة المشافهة وامر جماعة واحد بعد واحد بتبليغ ذلك الى كل من  
انصهر ويكون ذلك محفوظا في الكتب يرجع اليه من يريد ولهذا يجوز الوصية  
بالاوامر والنواهي مكتوبة في طي ما رآى من انتساب الى الموصى بعدة بطون ان  
وقد وقع ذلك في وصية امير المؤمنين عليه السلام وغيره من غير ثابتة  
فيج اصلا وفي العبيد والجنون ايضا نقول انه يجوز خطابه في جماعة بخطاب  
عند استجوابه وشرايط الخطاب اذا علم الخاطب انهم يصيرون بهذه  
المنزلة ويعلم بقاء خطابه ولا شك ولا شبهة في جواز ان يكتب الانسان كتابا  
فيه خطايات واوامر ونواهي ويدفعه الى انسان ويقول له ان هذه الخطايات  
والاوامر والنواهي لكل من اطاع على كتابي وينبغي لك ان تبليغها الى الناس ثم  
من بعدك ولدك ثم ولد ولدك وهكذا ولا يتوقف العقل في ان الخاطب  
حينئذ هو كل من اطاع عليها موجودا كان وقت تصنيف الكتاب ومعه  
بل نقول لا فرق بين خطاب الغائب والمعدوم مع ان خطابات الكتب  
المراسيل كلها من قبيل خطاب الغائب كما لا يخفى ونحن نقول ان خطايات  
القران من هذا القبيل لما روينا في حديث الصحف الاثني عشر المنزلة  
على النبي صلى الله عليه وآله للائمة الاثني عشر عليهم السلام اذ في كل منها  
اوامر ونواهي لامام من الائمة وايضا خطايات المصنفين مثل قولهم اعلم  
وامل وتدبر ونحو ذلك من هذا القبيل واحتمل ان الغرض من هذه  
المسئلة وذكرها بيان الحق فيها والا فالحق انه لا يتب عليها اثر الظاهر  
تحقق الاجماع على مساواة كل الامة في التكليف وورد بها النصوص وقد

قال الصادق عليه السلام في رواية ابي عمير الزبيدي في الجهاد لان حاكم الله  
 في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم وسواء الامن حلة او حادث يكون  
 والا لولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدا  
 يستل الاخرين ومن اداء الفرائض كما يستل عنه الاولون ويحاسبون كما  
 يحاسبون به الحادث **الفصل الثالث** في المنصوص وفيه مباحث  
 الاول الحقير ان تخصيص العام الى اى مرتبة كانت مالو بيتان وراستد كما  
 في التكاليف الى الواحد لا ينصب القرينة على مرتبة التخصيص فلا يجوز  
 ارجح من شرعي كان العام فيه عندهم الى الواحد بعد تحقق المنصوص بخصوص  
 الرابع من اداء اكثر من الواحد بالاسرار من اصلا لان اذا لم يوجد وقوع  
 تخصيص العام الى الواحد في الشرعيات والمفرد المحل باللام المستعمل في  
 الواحد الظاهر ان لامه للجملة او استعماله للتعظيم وهو كما في الحقيقة  
 كما تحقق لنا اصالات الجواز من غير مانع وتحقق العلاقة بين المنفعة الحقيقية بالكار وهو  
 الافراد بالاسرار بين الواحد والاثنين والثلاثة من تلك الافراد ومن الاشياء  
 التي من قال بانه لا بد من بقا جميع بقرب من مداول العام بقرب قول القائل  
 اكلت كل رمانة في البستان وفيه الالف وقد اكل واحدة او اثنتي عشرة  
 اخذت كل ما في الصندوق من الذهب وفيه الف وقد اخذ دينار الى  
 ثلثه وكذا قوله كل من دخل دارى فهو محرور وكل من جاء الى قاكمه وقسم  
 بين اعداؤنا ثلثه والحيوان او الامنع القبح الذي ادهاه مع نصيب القرينة نفسه  
 فيجوز ان نصيب القرينة كما يتضح قول القائل له على عشرة الاستعانة واكرم

على  
 ان يزل النصيب  
 في منع الاستعمال  
 تنصيصا فاما جعله  
 بين المراد والواقع  
 كما في ١٦

ذو الجاه

الناس الا للجمالك وان كان العالم واحدا اتفقا من غير نقل خلاف من احد  
مع انه لا يصح ان يقول له على عشرة واكرم الناس وقسم العشرة لواحده والناس  
بزيد مثلا وثانيا بالاند على صحة استعمال العام في واحد مخصوص من افراد  
او في اثنين او في ثلاثة او في نحو ذلك بل المراد بالتخصيص الى الواحد والاثنين  
ونحو ذلك ان يكون العام مستعملا في الشيء الكلي ولكن يكون الحكم المتعلق بالعام  
متعلقا بواحد من افراد او اثنين او نحو ذلك بسبب التخصيص والفرق ظاهر  
بين استعمال العام في الواحد بخصوصه وبين تعلق الحكم بالواحد بخصوص من  
افراد فنقول لو قال اكلت كل رقعة في البستان الا لسانه من ويكون المحل واحدا  
فهو صحيح بخلاف ما لو فسره قوله كل رقعة بواحدة حلوة وكذا يصح ما لو قال اكلت  
كل ما في الصندوق من الذهب الا اللد مشقيات ويكون غير اللد مشقية حيا  
واحدا او كان الحال في باقى المخصصات من الشروط والصفة وغيرها اشركا في  
ما في مذهب من منع من التخصيص الى الواحد فان تمت هذه المسئلة انما  
تظهر اذا ورد نص عام له مخصص يخصصه الى الواحد ويكون مستقيما  
لشرائط جواز العمل وحينئذ كيف يجوز للمانع طرح هذا النص لاجل ما ذكره  
من الاعتبارات الواهية ولو كان هذا النص بحيث لا يوجب مخصصا  
الى الواحد بل يحتمل الاكثر فظاهر عد جواز القول بان مخصص الى الواحد  
لان التخصيص خلاف الاصل فلا يجوز الا بقدر الضرورة نحو لا يخفى عليك  
ما مر ان الاستدلال على المطاوب بتصحيح علاقة الجوار كما مر كان مما مشاة  
وعلى طريق التنزيل والا فالحق ان العام المخصوص انما وصته عمل

كيف لا يكون  
بغير شرط جازم  
على شرط جازم  
وعدم شرط جازم  
الاجماع

فكيف


معناه الحقيقي الذي هو العموم والمختص كما اخرج البعض عن الحكم المتعلق به سواء  
 خص المنفصل من شرط او صفة او غاية او استثناء او نحوها او منفصل لفظ او عقلا  
 لعدم الدلالة على الجوازية مثلا قولنا اكرم بني تميم الا الذليل او ان يدخلوا الدار  
 اكرم كل واحد من بني تميم فبنايته انه ليس جميع الاوصنة في الاول وليس على  
 جميع الاحوال في الثاني وكذا اكرم بني تميم الطال الحكم على كل واحد ولكن لا مطلقا  
 بل اذا انصفت بالطول او المراد اكرم طوال بني تميم اي بعضهم وهذه تسمية  
 وهذه التسمية ان يقال واما القضاة فتصونها بالكرم وكذا اكرم بني تميم الاجمالي  
 منه هو الحكم على كل واحد بشرط انصافه بالعلم او الحكم على كل واحد بعد اخراج  
 الاجمالي منه وكذا الحال في المنفصل مثل اكرم بني تميم فتقول لا تكرم الجاهل  
 من بني تميم معناه اكرم على بني تميم ولا ينافي المنفصل ان يكون في الكلام الاول  
 او مع قرينة مقابلة او حالية بها يطلع المخاطب على مراد المتكلم ولا يكسر المنفصل  
 الا مع افتقار الجواب او عدمه لزم وان فهم المخاطب بعد وقت الحاجة والعمل اذا مر  
 هذا فاعلم ان العام المنفصل لا يبدان ان يكون الحكم فيه متعلقا بالامر الكلي الا ان  
 لا يتبع ان يكون هذا الكلي محصورا في فرد او فردين او نحو ذلك فلذا احسن ان  
 يقول اكلت كل رمانة الا الحامض ويكون المحل منصرفا في واحد وتبين ان يقول له  
 ويقول ان المراد بكل رمانة واحدة فلا تنقل البحث الثاني اختلف في  
 جواز التمسك بالعام قبل البحث عن مخصوصه وفي مبلغ البحث عنه فقبل يجب البحث  
 حتى يحصل الظن ببداهة وقبل حتى يحصل القطع والاكثر على عدمه الجواز حتى انه  
 نقل الاجماع عليه وما استدلوا به عليه غير متفق والاولى الاستدلال عليه



فالسئلة محل التوقف واعلم انه على تقدير وجوب البحث عن المحصل الى ان  
يحصل القطع بعيد لا يجوز العمل بشئ من العمومات والطلاقات الجوزة للتخصيص  
حتى يفتش عن مخصصة في جميع كتب الاخبار كالكتب الاربعه والخصال والعيون  
والعلل والامالي وغير ذلك من الكتب الاخبارية الموجودة في هذا العصر <sup>لا</sup>  
القطع بعدم المحض بدون ذلك ويعد التفتيش يحصل القطع بالتكليف بالعام  
وان كان تجوز وجود المحض في الكتب الغير الموجودة في هذا الزمان باقيا  
وعلى تقدير الاكتفاء بالنظر كيف ملاحظة الكتب الاربعه بل كيف ملاحظة التفتيش  
والكافي بل لا يعد الاكتفاء بالتهذيب لندرة وجود خبر مخصص في غير التهذيب  
مع تحقق عامه فيه ولا يكفي ملاحظة الكافي فقط وينبغي في محض مخصص العام  
المتعلق بشئ من مسائل الطهارة ملاحظة كل واحد من ابوابها في باب وكذا  
الصلوة والزكاة والصوم والحج وغيرها سيما باب الزيادات والنواذر في  
كل منها والاحسن ملاحظة الابواب المناسبة في الكتب الاخر ايضا فان  
في كتاب الطهارة ما يتعلق بالنكاح والكاسب والصلوة والصوم والاطعمة الكاسب  
والحج وفي الصلوة ما يتعلق برمضان والصوم والطهارة والاطعمة الكاسب  
والندرة والميراث والزكاة والديات وفي الزكاة ما يتعلق بالصلوة والصوم  
والميراث والكاسب والحج والجهاد والضمان والفقرة والحجزة والنكاح  
والشهادة وفي الصوم ما يتعلق بالصلوة والندرة والطهارة والحج والحدود  
والكفارات والطلاق وفي الحج من الزكاة والجهاد والصلوة والصوم والطهارة  
والكاسب والذبايح والعقيقة والاحياء وفي المزمار من الطهارة والصوم



والصلوة والأطعمة وفي الجهاد من الجزية والزكوة وفي الدينون وتوابعها من الزكوة  
 والوصية والمكاسب، الأقرار والشهادة والميراث والنكاح وفي القضايا من  
 الصلوة والصلح والطلاق والنضمان والحدود وفي المكاسب من الحج والعمرة  
 والطهارة والقضاء والجزية والوصايا والنكاح والنضمان وفي النكاح من الميراث  
 والطلاق والنذر والأطعمة والمكاسب والتدابير والقضاء والعقود والطهارة  
 والحدود والجزية وفي الطلاق من الصوم والعقود والمكاسب والشهادة والتوا  
 والنكاح واليهين والديات والميراث والحدود وفي العقود وتوابعها من المكاسب  
 والطلاق والميراث والزكوة والنذر والصلوة والنكاح والوصية والشهادة  
 والأقرار والقضاء والدينون والنضمان والحج وفي الأيمان وتوابعها من العقود والصلوة  
 والطلاق والكفارات والحج والنكاح والصوم والجهاد والقضاء وفي الصيد  
 والذباحة من الطهارة والصلوة والزكوة والمكاسب والنكاح والديات و  
 الشهادة وفي الوقوف من المكاسب والقضاء والتدابير وفي الوصية من الأقرار  
 والقضايا والدينون والنضمان والنكاح والعقود والزكوة والحج والطهارة والصوم  
 والذباحة والمكاسب والميراث وفي القرائن من الديات والنكاح القضايا  
 والوصايا والطلاق والحدود والعقود والقصاص والزكوة والحج والكفارة  
 والنضمان وفي الحدود من القضايا والطلاق والنكاح والأيمان والديات و  
 الأطعمة والمكاسب والطهارة والأشربة والذباحة والأقرار والزكوة والدينون  
 وفي الديات من القضاء والجزية والميراث والعقود والصلوة والكفارات  
 والصوم والنضمان والنكاح والمكاسب وقد تكفل بجميع ذلك وغيره الفهرست



الذي جعلته على التذليل هو من اهل الاشياء من يريد الفقه والدرهم ولو <sup>لست</sup>  
 اليه احد والحمد لله **البحث الثالث** اذا ورد عام وخاص متنافيا  
 الظاهر فاما ان يكونا من الكتاب او من السنة او العام من الكتاب والخاص  
 من السنة او بالعكس فهذه اربعة اقسام وعلى كل تقدير فاما ان يكونا قطعيين  
 او ظنيين او العام قطعي والخاص ظني او بالعكس فهذه ستة عشر قسما وعلى  
 كل تقدير فالقطعية والظنية اما بحسب المتن فيها وبحسب السند فيها  
 وبحسب المتن في العام وبحسب السند في الخاص او بالعكس فهذه اربعة  
 وستون قسما وعلى كل تقدير فالمتن في اما بين منطوقيهما او مفهوميهما او منطوق  
 العام ومفهوم الخاص او بالعكس فهذه اثنتان وستة وخمسون قسما وعلى كل  
 تقدير فاما ان يكون العام والخاص مقترنين او العام مقدما والخاص مؤخرا  
 او بالعكس او كلاهما مجهولي التاريخ او العام فقط او الخاص فقط فهذه اربعة وخمسة  
 وستة وثلاثون قسما والخاص المؤخر اما بعد وقت العمل او قبله فهذه اربعة وستة  
 واثنتان وتسعون قسما وقد وقع الخلاف في كثير من هذه الاقسام في جواز مقاومتها  
 الخاص للعام وفي كونه مبينا او ناعضا وتحتيق الحق في كل واحد على التفضيل  
 بما يفضي الى غاية التطويل فنقول المراد بالظن ما دل الدليل على حتمته شرعا  
 كخبر العدل وكذا المفهوم المراد به هنا ما دل الدليل على اعتباره وسيجيء  
 تفصيله ان شاء الله واذا عرفت هذا فاعلم ان كل خاص علمي وورد به يد  
 وقت العمل بالعام في الكتاب والاختيار النبوية فالظاهر انه ناسخ يحكم العام في  
 مورد ذلك الخاص لقبح تلخير البيان عن وقت الحاجة من غير داع اسلا

اللهم الا ان يكون المتكلم عالما بتقدير حكم هذا العام في مورد ذلك الخاص فان  
 الظاهر حينئذ ان الخاص مبين كما في صورة تقديمه مطلقا وهذا هو الوجه  
 في اختصاص التفسير الى ما بعد وقت العمل وما قبله بالخاص المتأخر في قولنا  
 والخاص المؤخر اما بعد وقت العمل او قبله وما عدا ذلك فالظاهر بيانها للخاص  
 العام وتخصيص العام بالخاص في اي قسم كان من الاقسام المذكورة ومنع السيد  
 المرتضى والشيرازي وجماعة من اصحابنا ومن العامة تخصيص الكتاب بخبر الواحد  
 مطلقا وتوقف بعضهم واليه يميل المحقق بناء على عدم ثبوت حجج خبر الواحد  
 على الاطلاق وفصل بعضهم في كل خاص ظنه عارض عاما قطعيا فقال ان كان  
 العام خص من قبل يدل على قطع متصل كان كالاستثناء والشروط والغاية  
 ونحوها او منفصلا يجوز تخصيصه مرة اخرى بهذا الظن والا فلا ضعف العموم  
 في الاول وقوته في الثاني والاولى التوقف في تخصيص القران بخبر الواحد  
 الشك في وجوب اتباع ما يفهم من ظاهر القران على الاطلاق وحجية خبر  
 الواحد على الاطلاق واما القران فلا مورد الاول تجوزا كون عموما القران  
 حين نزولها مقترنة بقرا ان يظهر المقصود بها المخاطبين في ذلك الوقت ومع  
 ذلك التجوز فلا تقوم حجج تلك الظواهر بالنسبة اليها التامة لزوم طرح اكثر  
 الاخبار الروية في كتبنا الاخبارية مما يورد في تفسير الآيات وفي الاحكام  
 يظهر ذلك من تتبع الكتب الاربعة وغيرها سيما الكافي وتفسير علي بن ابراهيم  
 وعيون اخبار الرضا عليه السلام فان ثلثها بل اربعة اخماسها مما يخالف  
 الظاهر الذي يفهم بحسب الوضع اللغوي كما نسير الشمس بالتي يصلي الله عليه

ومتصلا

وأبو يعلى بن ابي طالب عليه السلام والليل يقالان ونهر السكاوي بسكو النوم وغير ذلك  
 أكثر من ان يعد ويحصيه الثالث الروايات التي تدل على صحة علم القرآن في النبي والامة  
 عليهم السلام منها ما رواه الكلبيني عن الصادق عليه السلام انما يعلم القرآن  
 من خطوبته ومنها ما رواه في كتاب الروضة بسند عن ابي عبد الله عليه  
 السلام في حديث طويل اعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد  
 من خلق الله في دينه يهوى ولا راى ولا مقاييس تدانزل الله القرآن وجعل  
 فيه بيان كل شئ وجعل للقران وعلم القران اهلا لا يسع اهل علم القران  
 الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه يهوى ولا راى ولا مقاييس اعناهم الله تعالى  
 عن ذلك بما اتاهم من علمه وخصهم به ووضع عندهم كرامته من الله اكرمهم  
 الله بها وهو اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسواهم الحديث ومنها  
 ما رواه في الاصول بسند عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك ومن اتقى الناس وهو لا يعلم  
 النافع من المنسوخ والمحكوم المتشابه فقد هلك واهلك واختصا من عاوناك  
 بالامته ظاهر والظاهر ان الحكم ما اريد منه ظاهرة والمتشابه ما اريد منه غير  
 ظاهرة لا ما ذكره في كتب الاصول من ان الحكم ماله ظاهر والمتشابه كالظاهر  
 كالاشراك لقوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء  
 الفتنة الآية اذ اتباع المتشابه بالمعنى الذي ذكره غير معقول ومنها ما رواه  
 بسند عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل يدعى فيه اختصاص  
 العلم بالاحكامية فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله من القرآن

الآقران بها واملاء ما على فكاتبها يحفظه وعلمنا تأويلها وتفسيرها واسمها ومشوخوا  
 وعلمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعى الله ان يعطينا فهمها وحفظها الحديث  
 ومنها ما رواه باسناده عن معاوية بن عمار عن ابي هريرة في قوله تعالى وما يعلم  
 تاويله الا الله والراسخون في العلم فهم قول الله افضل الراسخين في العلم قوله علم الله  
 تعالى جميع ما انزل الله عليه من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل عليه شيئا  
 لم يعلمه تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله والذين لا يعلمون تاويله اذا قال  
 العالم فيهم يعلمون ايجابهم الله تعالى بقوله يقولون امنابهم كل من عند ربنا والقرآن  
 خاص وعام وعلمهم ومتشابه ربنا بينهم ومنشوخ فالراسخون في العلم يعلمونه ومنها  
 ما رواه عن سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من علموا  
 اوتينا تفسير القرآن واحكامه وعلم تغير الزمان وحدثاته ومنها ما رواه عن  
 الشهداء عليه السلام في حديث طويل امانه شر عليه ~~كان~~ ان تقولوا بشئ  
 ما لم نسمعوا منا الحديث ومنها ما رواه في تفسيرنا انزلنا عن ابي جعفر عليه  
 السلام قال فكذلك لم يمت محمد الا وله بعيت نذير قال فان قلت لا فقد ضيع رسول  
 الله صلى الله عليه واله من في اصحاب الرجال من امته قال وما يكن في القرآن  
 قال بل ان وجد والله مفسرا قال وما فسر رسول الله صلى الله عليه واله قال بل  
 قد فسر له رجل واحد وفسر الامة شان ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب عليه ما  
 السلام الحديث ومنها ما رواه الشيخ بسنده عن علي عليه السلام قال يا ايها  
 الناس اتقوا الله ولا تقنوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه واله  
 قد قال قولاً من الله الى غيره وقد قال قولاً من وضعه في غيره وضعه كذا عليه

فقام حبيد بن علقمة والاسود واناس منهم وقالوا يا ابا عبد المؤمن عليه السلام  
 فما يمنع بما قد خبرنا به في المعرف قال يستل عنه علماء آل محمد صلى الله عليه  
 وآله ومنها ما ورد ان نفي القرآن بالراء غير جائز حتى قال الطبرسي في مجملته  
 واعلم ان الخبر قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة القائمين مقامه  
 عليه ووالسلام ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاشعر العجم والنص الصريح وروى  
 العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فسّر القرآن برأه فاصاب الحق  
 فقد اخطا قال وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالراء كسعيد بن  
 المسيّب وحبيد بن السلمي وافع وسال ابن عبد الله وغيرهم انهم كلامه  
 واما الشك في جمية خير الواحد على الاطلاق فان عدة ادلة تجيئه الاجماع  
 والاجماع فيما نحن فيه غير متحقق لما عرفت من الاختلاف ولورود الروايات  
 بترك ما خالف القرآن كرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب  
 نور فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ورواية عبد الله  
 ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يروى  
 من شق به ومنهم من لا يثق به قال اذا ورد عليك حديث فوجدته على  
 شاهد امن كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله  
 والا فالذي جاء كراولى به وصحيفة ايوب ابن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه  
 السلام يقول كل شئ مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق  
 كتاب الله فهو زخرف وصحيفة هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه

السلام قال خطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس ما جاءكم بعيني  
يوافق كتاب الله فانا قلت وما جاءكم غيري فالت كتاب الله فلما اقله وموثقة ايوب  
ابن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لي يوافق من الحديث القرآن  
فهو زخرف ويمن الجمع بحمل هذه على الاخبار النبوية للقرآن والعمامة او حمل  
المخالفة على ما كان مضمون الخبر من بطلان الحكم والقرآن بالكلية والتخصيص بيان  
للمخالفة للقرآن او المراد بطلان الخبر المخالف للقرآن اذا علم تفسير القرآن بالاش  
الصحيح اذا شك في بطلان التخصيص اذا كان ارادة العموم من القرآن معا وما  
بالنص الصريح والمخالفة بدون ذلك غير معاومة لما عرفت وان كان تاويل الا  
الاولية ايضا مكنائيا ان العلم بكل القرآن منحصرا في الامم عليه السلام لكن الظاهر  
انه خلاف ما اعتقدت علماءنا الاولون قال ابن بابويه في كتابه في الاخبار في  
باب معنى العصمة قال ابو جعفر مصنف هذا الكتاب الدليل على عصمة الاما  
لما كان كل كلام ينقل عن قائم لا يحتمل وجوها من التاويل واكثر القرآن والسنة  
ما اجتمعت الفرق على انه صحيح لم يغير ولم يبدل ولم يزد ولم ينقص يحتمل وجوه  
كثيرة من التاويل ويجب ان يكون مع ذلك محض صادق معصوم من تعمد الكذب  
والغلط ينسبى عما عطف الله ورسوله في الكتاب والسنة على حق ذلك وصدقه  
لان الخلق مختلفون في التاويل كل فرقة تميل معنى القرآن والسنة الى مذهبها  
فلو كان الله تبارك وتعالى تركهم بهذه الصفة من غير محيز عن كتابه صادق  
لكان قدس وسعهم الاختلاف في الدين ودعاهم اليه اذ نزل كتابا يحتمل التاويل  
وامرهم بالعمل بها فكانه قال تاويلوا واعلموا وفي ذلك اشارة العمل بالناقص است

ولما استحال ذلك على الله وجب ان يكون مع القرآن والسنة في كل عصر من بيده  
 من المعاني التي عندها الله عز وجل كجمل من دون ما يحتملها الفاظ القرآن من  
 التاويل ويبين من المعاني التي عندها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنة  
 واخباره دون التاويلات التي تحتها الفاظ الاخبار المرورية عن <sup>الكلي</sup> وروى  
 في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل  
 واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف  
 ان له رياء فقد يبيغله ان يعرف ان لذلك الرب رضاء وسخطا وانه لا يعرف رضاءه  
 وسخطه الا بوحى او رسول فمن له رأتة الوحي فقد يبيغله يطلب الرسل فاذا الفهم  
 عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة وقلت للناس اليس تعلمون ان  
 رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى فقلت فبين  
 بعض صلحهم من كان الحجة على خلقه فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو  
 يحكمهم به الرحي والقدرى والزيدى الذى لا يؤمن به حتى ينلب الرجال  
 بمضمونه فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقرينة ما قال فيه من شئ كان حقا  
 فقلت كم من قليم القرآن فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة  
 يعلم قامت كلمة قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا عليه  
 السلام واذا كان الشئ بين القوم فقال هذا الا ادري وقال هذا الا ادري  
 وقال هذا الا ادري فاشهد ان عليا كان قليم القرآن وكان طاعته مفضلة  
 وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان ما قال في  
 القرآن فهو حق فقال رحمتك الله وايضا فان الظن الحاصل بعموم الانفال



المعدودة في الفاظ العموم بما يشهد بطرح خبر الواحد به ويضعف ظن عمومها  
 كثرة الاختلاف الواقع فيها حيث ذهب بعضهم الى انه لا يوضع للعموم لفظ  
 وذهب بعضهم الى اشتراك اللفظ وبعضهم معتد وتوقف بعضهم كما هو حجة  
 فطرح الخبر الواحد الذي يجيب العمل به لولا المخالفة بمجرد ظن ضعيف من حاد  
 من الاعتبارات والاستقرات الناقصة في غاية الجراحة احتجاج من ذهب الى  
 عدم تخصيص القران بخبر الواحد بان القران قطع وخبر الواحد ظن والظن  
 لا يارض القطع ويرد عليه اولاً ان التخصيص انما هو في الدلالة وقطعية الدال  
 غير محيد والدلالة ظنية كما هو ثانياً يمنع ظنية خبر الواحد بل هو ايضا قطع من  
 جهة الدلالة وثالثاً يمنع ان الظن لا يارض القطع اذا كان الدليل الدال على  
 حجية ذلك الظن قطعياً وباستلزام امتناع النسخ بخبر الواحد امتناع التخصيص  
 للاشتراك في مطلق التخصيص والجواب منع عملية المطلق للجواز بل هي التخصيص  
 الخاص الافرادى كالالزام في السران الاول مبان لا الثاني واخرج الذهاب  
 الى تقديم الخبر بان فيه جمع بين الدليلين بخلاف العمل بالعامرانه يجب  
 الغناء الخاص بالمرقة والجواب او لا منع حجية الخبر حينئذ وثانياً يمنع وجوب  
 الجمع بين الدليلين او اولويته اذا كان الجمع مخرجاً للدليل القطع عن معنى الحقيقة  
**الباب الثالث** في الادلة الشرعية وفيه فصول **الاول** في  
 الكتاب ووجوب اتباعه والعمل به متواتر وجمع عليه وقد اشبعنا الكلام عليه  
 في البحث المقدم وقد وقع الخلاف في تغييره فقيل ان فيه زيادة ونقصا لانه  
 روايات كثيرة رواه الكليني وعليه ابن ابراهيم في تفسيره والمشهور انه محفوظ

وهو ضبوط كما نزل لوتيد بدل ولان يتنيز حفظه الحكيم النبي قال الله تعالى انما نحن  
 نزلنا الذكر وانما له لحافظون والحق انهم لا يترهبون الاختلاف اذا الظاهر تحقيق <sup>البيان</sup>  
 على وجوب العمل بما في ايدينا سواء كان من غيرنا ولا وفي الاختيار نصريح بوجوب <sup>العمل</sup>  
 به الى ظهور القائلين من ال محمد عليهم السلام ثم اعلم ايضا انه وقع اختلافات  
 كثيرة بين القراء وهو جماعة كثيرة وقد ما العامة اتفقوا على عدم جواز العمل  
 بقراءة غير السبعة والعشرة المشهورة وتبعهم من تكلم في هذا المقام من  
 الشيعة ايضا ولكن لم ينقل دليل يعتد به على وجوب العمل بقراءة هؤلاء دون  
 من عداهم وتعلق بعضهم في القراءات السبع بما رواه الصدوق في الخصال  
 بسنده عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الاحاد <sup>يش</sup>  
 تختلف منكم قال فقال ان القرآن نزل على سبعة احرف واد في الالهام  
 ان يفتح على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب  
 ولا يخفى عدم الدلالة على القراءات السبع المشهورة مع انه قد روى الكليني في  
 كتاب فضل القرآن روايات منافية لها منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه  
 السلام قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف محي من  
 قبيل الرواة وصحيفة الفضل ابن بسير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان  
 الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله  
 واكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ولا بحث لنا في الاختلاف  
 الذي لا يختلف به الحكم الشرعي واما فيما يختلف به الحكم الشرعي فالمشهور  
 التحيير بين العمل باي قراءة منشاء العامل وذهب العامة الى رجحان قراية

عاصم بطريق ابي بكر وقرآن حنزة ولم واقف له حروله على مستند يمكن الاعتماد عليه  
 شرعا فالاول الرجوع الي تفسير جملة الذكر وحفظ القرآن صلوات الله عليهم  
 ان امكن والا فالوقوف كما قال ابو الحسن عليه السلام ما علمته نقل وما العلم  
 فيها واهوى بيده الى نفيه والاخر نفيه العمل لعدم تحقق محل التوقف **الفصل**  
**الثاني في الاجماع ونفيه** اجاث **الاول** الاجماع لغة الاتفاق واصطلاحا  
 عندنا اتفاق جمع يعلم به ان المتفق عليه صادق عن رئيس الامة وسيدتها  
 وسناتها والحق امكان وقوعه والعلم به وحجية وقد اختلف في كل مرادوا  
 الثلاثة وركابته مجتمعة تمنع من التعرض له وسبب حججته ظاهرا وباطنا من التعريف  
 وهو اشتماله على قول الامام المعصوم الذي لا يقول الا عن وجه الله وليس بسبب  
 حجية انضمام الاقوال واجتماعها كما يقول المخالفون حيث احتالوا في اطفاء  
 نور الله فاجعلوا اجتماع اقوال الامة حجة واجيب الاتباع كالقران والحديث  
 وادلتهم بعد تمامها لا تدل على مطلوبهم فالاجماع عندنا ليس هو اعيان السنة  
**الثاني** في الاجماع يطلق على معينين احدهما اتفاق جمع على امر يقطع بان احد المجتهدين  
 هو المعصوم ولكن لا يثبت شخصه وهذا القسم من الاجماع كما لا يكاد يتحقق لان الامام  
 عليه السلام قبل وقوع الغيبة كان ظاهرا مشهورا عند الشيعة في كل عصر **ثالثا**  
 كل منتهر وبعد الغيبة يمتنع حصول العلم بمثل هذا الاتفاق وما يقال  
 من انه اذا وقع اجماع علماء الرعية على الباطل يجب على الامام ان يظهر  
 بباحثهم حتى يردهم الى الحق لئلا يضل الناس فهو ما لا ينبغي ان يصنع اليه  
 لان جل الاحكام بل كلها معطل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة

الحدود وغير ذلك ومع ذلك فهو لا يظهر وايضا اجماعهم انما يوجب ضلالة  
 الناس اذ كان واجب الاتباع بدون العام يدخل الامام عليه السلام فيهم  
 وليس كذلك كما عرفت وثانيهما اتفاق جماعة على امر لا يقطع بدخول الامام فيهم  
 بل قد يقطع بخبر وجه عندهم الا ان هؤلاء الجمعيين كانوا ممن لا يجوز العقل  
 اجتماعهم على افتاء من دون سماعهم لتلك الفتوى عن قدوتهم واما  
 عليه السلام وعدد من ذلك التجوز لا يترك الابد التتبع عن احوال هؤلاء الجمعيين  
 والادلاج على تقواهم وروايتهم فهو مختلف باعتبار خصوص الجمعيين فقد <sup>يحصل</sup>  
 باثنين بل بواحد وقد لا يحصل بعشر بل بعشرين **المبحث الثالث**  
 الحق اما كان الاطلاع على الاجماع بالمعنى الثاني من غير جهة النقل في زمان وقوع  
 الغيبة الى حين الفراض الكتب المعتمدة والاصول الاربعائة المتداولة  
 كروسان المحقق والعلامة وما ضاهاها ولكنها بعيدا اما امكانه فلان كتب اصحاب  
 الائمة عليهم السلام كانت موجودة مشهورة كفتاوى المتفهمة المتأخرين  
 عندنا وقتا وهو كانت مودعة في كتبهم فقد يحصل العلم بقول الامام  
 اذ حصل العلم بفتاوى عدة منهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضل و  
 ابي بصير المرادى ومن يجز واحد وهو وانكار ذلك مكابرة واصحاب الائمة  
 عليهم السلام كانت لهم فتاوى مشهورة وقد نقل بعضها المتأخرون كما  
 رئيس المحدثين فتاوى الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وغير  
 في كتاب الميراث من الفقيه وغيره وكذا الكليني في الكافي ونقل الشيخ في  
 في بابيه الخلع تاليا جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباح وابن حنبل

وعلى بن الحسين وفي باب عدة النساء مذهب الحسن بن ساهمة وعلى ابن  
 ابراهيم بن هاشم وجعفر بن ساهمة ومعاوية بن حكاية وغيرهم وفي  
 باب ميراث الجوس اختلاف ائمة الحديث وعلماءهم وفي باب المرتد والمرثاة  
 فتوى جميل بن دراجم وغيره الذين يطلع عليهم بعد التتبع وامام بعدة فارق  
 من تتبع احوال ائمة الحديث يحصل له العام العادي بانهم اذا سمعوا شيئاً  
 من الامام عليه السلام يسندونه اليه ولا يقتضون على مجرد فتواهم وما  
 اسندوه الى الامام عليه السلام في الفروع من الامور المهمة المعتمدة نقله  
 نقده الحديث كالحديثين الثلاثة سيما فيما يحتاج فيه الى نقل الاجماع فعلى  
 هذا يشكل الاعتماد على الاجماع المنقولة سيما في غير العبادات وسيا  
 اذا لم يكن تناوياً اصحاب الائمة فيه معاوما ولم يكن ورد فيه نص اصلاً  
 نعم لا يبعد جواز الاعتماد على الاجماع في مادة ورد فيها نصوص مخالفة  
 لذلك الاجماع اذا علم عدم عقليتهم عن هذه النصوص وتواترها عندهم  
 فان من هذا الاجماع المخالف لتلك النصوص يحصل العلم بوصول دليل  
 يقطع العذر اليه ولكنه بعيد الوقوع اذا الغالب حينئذ تحقق النص بالنص  
 الموافقة ايضا للاجماع **المبحث الرابع** الحق التوقف في الاجماع المنقول **فغير**  
 الواحد لما عرفت ولاختلاف الاصطلاحات في الاجماع فان الظاهر من  
 حال القدماء كالسيد المرتضى والشيخ وغيره هو اطلاق الاجماع على ما هو  
 المصطلح عند العامة من اتفاق الفرقة الغير المبتدعة ولو في زمان النبي  
 على امره حينئذ فكيف الوثوق بالاجماع الواقعة في كلامهم وزعم بعض

علمائنا ان علماء ائمتنا في زمن الغيبة اذا اتفقوا على امر وكانوا معظمتين يجب على الامام ان يظهرهم ولو بنحو لا يعرفونه ويباحث معهم حتى يردوهم الى الحق ويطلان هذا الاحتياج الى البيان بعد ملاحظة تقطع اكثر الاحكام والامور **الفصل الثالث** في السنة وفيه مباحث **الاول** السنة هي قول النبي صلى الله عليه واله والامام وفعالها وتقريرها على وجه ولما كان المهم منها هو القول فلتكلم فيه ويسمى حديثا وخبرا والخبر ينقسم الى متواتر واحاد والمتواتر هو خبر جماعة بلغوا في الكثرة مبلغا لم يمتنع العادة تراطهم على الكذب والخبرين عن وجود مكة واسكندرو ونحوها والظاهر قوله الخبر المتواتر باللفظ في زماننا فنسكت عنه وخبر الواحد هو ما لم يفيد العلم باعتباره كثره الخبرين وقد يفيد العلم بالقرآن وهو ضروري وانكاره مكابرة ظاهرة **المبحث الثاني** في اختلاف العلماء في حجية خبر الواحد العادي عن قرآن القطع فالاكثر من علمائنا الباحثين في الاصول على انه ليس بحجة كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس وهو الظاهر من ابن بابويه في كتاب الغيبة والظاهر من كلام العقدة والشيخ الطوسي ايضا بل نحن لم نجد في الاصول حجة بخبر الواحد من تقدم على العلامة والسيد المرتضى يدعي الاجماع من الشيعة على انكاره كالقياس من غير فرق بينهما اصلا ولكن الحق انه حجة لوجوه احدها اننا نقطع ببقاء التكليف الى يوم القيمة سيما بالاصول الضرورية كالصلوة والزكاة والصوم والحج والتمساح و الانكحة ونحوها مع ان جل اجزائها وشرائطها وموانعها وما يتعلق بها انما ثبت بالخبر الغير القطعي بحيث يقطع بخروج حقايق هذه الامور عن كونها هذه الامور

اع  
اشارة الى ان  
ليس كل خبر واحد  
والذي هو في الخبر  
كله  
والذي هو في الخبر  
في الخبر  
في الخبر

عند ترك العمل بخبر الواحد ومن انكر ذلك فاما ينكر باللسان وقلبه مطمئن بالايمان  
الثاني انقطع بعل اصحاب الائمة عليهم السلام وغيرهواخبار الاحاد بحيث لم  
للمتبع شك في ذلك ونقطع بعلم الائمة عليهم السلام بذلك والعادة قاضية  
بوجوب توارده المنع عنهم عليهم السلام لو كان العمل بها في الشريعة ممنوعا مع انه  
لم ينقل عنهم عليهم السلام خبر في المنع بل ظاهر كثير من الاخبار جواز العمل بها  
كما استتف على عن قريب انشاء الله ويؤيده اطباء العلماء على رواية اخبار  
الاحاد وتداولها والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود قال  
العلامة في يه اما الامامية فالاخباريون منهم لم يبولوا في اصول الدين و  
فروعه الا على اخبار الاحاد المروية من الائمة عليهم السلام والاصوليون  
منهم كما في جعفر الطوسي وغيره وانفقوا على قبول خبر الواحد ولم يتكروا سوى  
الرفعة واتباعه لشهرته حصلت لهم والحق انه لم يظهر من كلام الشيخ انه يعمل  
بخبر الواحد العارض عن القرآن المفيدة للقطع نعم هو قسم القرآن وذكر فيها  
امورا لا يمكن اثبات قطعيتها الثالث ظواهر الروايات وهي كثيرة منها ما رواه  
الكوفي بسند عن الفضل بن عمر قال قال لي ابو حميد الله عليه السلام كتب  
وبث عليك في اخوانك فان مت فاوزت كتبك بينك فانه يات على الناس  
زمان هرج لا ياتون فيه الا بكتبهم فان ظاهرها جواز العمل بما في الكتب من الاخبار  
وهي احاد فان تواترها واحتفاؤها بالقرآن المفيدة للقطع بعيد جدا ومنها  
ما رواه في الصحيح عن محمد بن الحسين بن ابي خالد بن شاذان قال قلت لابي  
جعفر الثاني عليه السلام جعلت هذا الكتاب ان مشاكتا رواه عن ابي جعفر وابي

عبد الله عليه السلام وكانت التقية شديداً فلكتموا كتبهم ولم يرو عنها فلما  
 ما توصلت الكتب اليها فقال حدثوا بما فيها فانها حق ومنها ما رواه في الصحيح  
 عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اصلحك  
 الله انما يجمع فنذكر كما عندنا وما يرد علينا شئ الا وعندنا فيه شئ مستطرد  
 ذلك مما اتفق الله علينا بكم ثم يرد علينا الشئ الضعيف ليس عندنا فيه شئ فينظر  
 بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فتقتس على احسنه فقال ما لكم والقياس  
 انما هلك من هلك قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا له  
 وان جاءكم ما لا تعلمون فيها واهوى بيده الى فيه الحديث وفيه تقرير  
 عليه السلام في العمل والفتوى بالكتاب مع انه غالباً يكون من قبيل اخبار  
 الاحاد ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله بن ابي يعفور قال سئلت ابا  
 عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نطق به ومنه من لا يطق  
 قال اذا ورد عليك حديث فوجدت له شاهداً من كتاب الله عز وجل ومن  
 قول رسول الله صلى الله عليه وآله والا فالذي جاءكم اولى به وظاهر ان السائل  
 سئل عن اخبار الاحاد اذ لا دخل بالوثوق للراوي وعدمه في القطع من  
 الاخبار ونحوها الاخبار الواردة في حكم اختلاف الاخبار كما سيحكي في احسن  
 الكتاب انشاء الله وهي تدل على حجية خبر الواحد بشرط اعتضاده بالقرآن  
 وسنة الرسول ونحوها ما رواه في الموثق بعبد الله ابن بكير عن رجل عن  
 ابي جعفر عليه السلام الى ان قال واذا جاءكم عننا حديث فوجدتموه من  
 شاهداً او شاهدين من كتاب الله عز وجل فخذوا به والا فتقوا عنه





الا ان اذ ارع على نقل روايات الاحكام الشرعية غير متعارف فيحتمل كون المراد التوقيف  
 على ترك او فعل ما ثبت بطريق القطع وهذا مما تتأثر النفس بسباعته ويحصل للنفس  
 خوف يوجب هتاما بالواجبات ترك المحرمات وان لم يكن خيرا للواحد حجة وايضا  
 يحتمل ان يقال ان خبر الواحد المشتمل على اذارجية لقضاء العقل بمثل هذه  
 الاحتمالات دون غيره والاجماع على عدم الفصل غير معلوم وايضا يحتمل  
 ان يكون ظهيرا ليقف هو ارجحا الى اليقين من الفرقه مع العالم دون من نفر من هو  
 وغير ذلك من الاعتراضات وعلى الآية الثانية بانه استدلال لمفهوم الصفة  
 على اصل علمي وحاله معلوم وايضا الآية وارادة في شخص خاص وذكر فاسق  
 اما انه لا اعلام العمارة ينسق ذلك الشخص الخاص وتبين حاله لا انتفاء هذا  
 المحكم عند انتفاء هذا الوصف اجماع المتكروا بان العمل بخبر الواحد اتباع الظن  
 وقول على الله بغير علم وهو غير جائز اما الصغرى فلان خبر الواحد لا يفيد العلم  
 وايضا النزاع انما هو فيما لا يفيد وانما غاية ان يفيد الظن واما الكثير فالآيات  
 الكثيرة كقوله تعالى في مقام الذم ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يفيد الحق  
 مستيئا وقوله تعالى ان هو الا يظنون وقوله تعالى وما يتبع اكثرهما الا ظنا ونحو  
 ذلك وقوله تعالى في الآيات الكثيرة وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله  
 تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والجواب اول منع الصغرى فان اتباع الظن  
 هو ان يكون مناط العمل هو الظن من حيث هو وهو وهمها ليس كذلك واما  
 مناط العمل هو كلام اصحاب العصمة المنقول عنهم واحيا ربها بط الوحي  
 الا انه صواب الله عليهم بشرط عدم مخالفة الكتاب والسنة وعدم

المعارضة ونحو ذلك على ما سياتي في انشاء الله سواء افاد الظن او لا وعلى تقدير  
 القول باشتراط جواز العمل به بافادته الظن ايضا لا يلزم كون مناط العمل هو الظن  
 بل هو الخبر الخاص المشروط بالظن ولهذا الوصل الظن بحكمه شرعي لا من دليل  
 شرعي لا يجوز به اتفاقا منابيل ومن غيرنا ايضا فلم الفرق بين اتباع الظن واتباع  
 الخبر الخاص بشرط الظن فلا تغفل وايضا فان العمل بخبر الواحد انما هو اتباع  
 الدليل القطعي الدال على جمية خبر الواحد فهو اتباع القطع وثانيا منع الكبرية  
 فان سياق الايات يقتضي اختصاصها باصول الدين وايضا فان المطلق يقيد  
 والعام يخصص اذا وجد الدليل ونحن قد دللنا على جمية خبر الواحد **البحث**  
**الثالث** للعمل بخبر الواحد في هذا الزمان شرابطي مجموعها وجود الخبر المكتوب  
 المعتمدة للشيعة كالكافي والتهذيب ونحوها مع عمل جميع منعه من  
 غير رد ظاهر ولا معارضة لما هو اقوى منه سواء كان الراوي عدلا ام لا و  
 سواء كانت الرواية مسندة صحيحة او حسنة او موثقة او ضعيفة **اصطلاح**  
 او برسلة او مرفوعة او موقوفة او منقطعة او منفصلة او معننة او مكررة  
 او معللة او مضطربة او مدرجة او معلقة او مشهورة او غريبة او سلسلة  
 او مقطوعة ال غير ذلك من الاصطلاحات والقوة تكون باعتبار العدالة  
 والورع والشهرة وعمل الاكثر ونحو ذلك مما سيجي التنبيه عليه انشاء الله تعالى  
**البحث الرابع** تعرف عدالة الراوي في هذا الزمان وما ضامه  
 وكذا اعدلية وورعه واورعية بتركيب العدل المشهور وقد انحصر التركيب  
 والجراح في الشيخ الطوسي والكشي والنجاشي وابن الفضال وبن طاووس

في هذا البحث المذكور في كتابنا في بيان ما هو مقتضى العمل بخبر الواحد في هذا الزمان من حيث هو مقتضى العمل به في كل وقت ومكان  
 في كتابنا في بيان ما هو مقتضى العمل بخبر الواحد في هذا الزمان من حيث هو مقتضى العمل به في كل وقت ومكان  
 في كتابنا في بيان ما هو مقتضى العمل بخبر الواحد في هذا الزمان من حيث هو مقتضى العمل به في كل وقت ومكان

في كتابنا في بيان ما هو مقتضى العمل بخبر الواحد في هذا الزمان من حيث هو مقتضى العمل به في كل وقت ومكان  
 في كتابنا في بيان ما هو مقتضى العمل بخبر الواحد في هذا الزمان من حيث هو مقتضى العمل به في كل وقت ومكان  
 في كتابنا في بيان ما هو مقتضى العمل بخبر الواحد في هذا الزمان من حيث هو مقتضى العمل به في كل وقت ومكان

والعلامة ومحمد بن شهر آشوب وابن داود وربما يوجد التركيب والجمع لغيرهم  
 ايضا في كتب الحديث كالنقيه والكافي وغيرها والظاهر الاكتفاء بالواحد  
 في الجمع والتعديل ولو لم يذكر السبب والا لم يوجد خبر صحيح بالاصطلاح  
 المشهور وسيجيء فيه مزيد تحقيق مع تبارض الجمع والتعديل فقليل بتقديم الجمع لانه  
 به يحصل الجمع بينهما والظاهر الترجيح بالقرآن ان امكن والا فالوقف وبقي  
 مباحث اخر تركها لقلتها فاندتها كباحث المطلق والمقيد والجل والمبين  
 والناسخ والمنسوخ ومباحث المنطوق والمفهوم سيجيء ما يعتد به منها  
 انشاء الله تعالى **الباب الرابع** في الادلة العقلية وتحقيق بايها  
 عليه منها وما لا يعتد عليه وهي اقسام **الاول** ما يستقل بحكم العقل  
 كترتيب قضاء الدين ورد الوديعه وحرمة الظلم واستحياب الاحسان  
 ونحو ذلك كما ذكره المحقق في الاعتبار والشهيد في الذكرى وغيرها وجمة  
 هذه الطريقة مبني على القيم والحسن العقليين والحق ثبوتها بقضاء الضرورة  
 يها في الجملة ولكن في اثبات الحكم الشرعي كالوجوب والحرمه الشرعيين هما  
 نظر وتامل والواجب العقل ما يستحق فاعله المندح وتاركه الذم والشرع  
 ما يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب وعكسه الحرام فيها ووجه النظر  
 امور **الاول** ان قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفي ان العقاب  
 لا يكون الا بعد بعثة الرسول ولا وجوب ولا تحريم الا وهو مستفاد من الرسول  
 فان قلت يجوز ان يستحق العقاب ولكن لا يبايغ الله تعالى الا بعد بيان الرسول  
 ايضا ليتعاضد العقل والنقل لطفامنه تعالى قلت ظاهر ان الواجب شرعا

وهو ان المباحث  
 ثبتت في اصول الدين  
 ذلك في بعض النسخ  
 يقولون ان الواجب  
 بالاجزاء التي هي  
 الاول والثاني  
 فان في الثاني  
 ان في الثاني  
 واصل في وقت  
 هو انك اذا قال  
 كما اذا قال  
 يرتفع في وقت  
 ينسب ويقبل  
 فيهما فالواجب  
 والحق

مثلاً يجوز المكلف العقاب على تركه فلا يتصور وجوب شرعي مثلاً عند الجهر بسبب  
 اختيار الله تعالى بعده العقاب ولا يكون حينئذ الوجوب العقلي الثاني ما ورد  
 من الاخبار كما رواه الكليني عن عطاء بن ابي نعيم عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد بن  
 علي بن الحكم عن ابي بن الاحمر عن حمزة الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
 قال لي اكتب فاعلم على ان من قولنا ان الله يحجج على العباد بما آلهم وعرفهم <sup>سئل</sup> ثم  
 اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فمرفيه ونهى فمرفيه بالصلوة والصيام والحج  
 والتطبير كما رواه ايضا قد نقل تواتر الاخبار بانه لم يتعلق باحد تكليف الا بعد  
 الرسول ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وبانه على الله بيان  
 ما يصلح للناس وما يفسد وبانه لا يخفى زمان عن امام معصوم ليعرف الناس  
 ما يصلحهم وما يفسدهم والظاهر منها حصر العلم بها في ذلك وبان اهل  
 الفترة واشباههم مدورون ويكون تكليفهم يوم الحشر وايضا قد ورد كل  
 مطلق تحقير فيه هي رواه ابن بابويه في الفقيه في تجوز القنوت بالفارسية  
 فيفهم دخول غير المخصوص في المباح الثالث ما عليه اصحابنا والمعتزلة من  
 ان التكليف فيما يستقل به العقل لطف والعقاب بدون اللطف قبيح فلا  
 يجوز العقاب على ما يريد من الشرع لضعف اللطف فيه حينئذ وايضا العقل  
 يحكم بانه بعد من الله تعالى توكل ببعض احكام الى مجرد ادراك العقول  
 مع شدة اختلافها في الادراكات والاحكام من غير انضباطه بنص شرع  
 فانه يوجب الاختلاف والنزاع مع ان رفعه من احدى القوائد في ارسال  
 الرسل ونسب الاوصياء عليهم السلام فعلى ما ذكرنا بشكل التعلق بهذه

الطريقة في اثبات الاحكام الشرعية الغير المنصوصة لكن الظاهر انه لا يكاد  
يوجد شئ يندرج في هذه الطريقة الا هو منصوص من الشرع ففائدة  
هذا الخلاف نادروا الله علم الرابع ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة  
عن ابي جعفر عليه السلام قال بنى الاسلام على خمسة اشياء الى ان قال  
اما لو ان رجلا قام ليلته وصام فمات وقصدت بجميع ماله ورجع جميع دهره ولم  
يعرف ولا ية ولي الله في واليه ويكون جميع اعماله بدلا لثمة اليه ما كان له على  
الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان والحديث طول اخذنا منه موضع  
الحاجة وهذا الخبر انما يدل على ان الاحكام العلمية تتوقف على الشرع وكان  
هو الحق للمنصوص المطلقة الدالة على تعذيب الكفار بشركهم وكفرهم الشا  
لاهل القارة وغيره فلو كان المعارف الفطرية موقوفة على الشرع من حيث  
الوجوب لم يثبت تعذيب الوثني من اهل الفترة فان قلت الواجب العقل هو  
ما يكون تاركه مذموما عند كل حاقل وحكيم والحرام العقل ما يكون فاعله  
مذموما كالحرام العقل مثلا لا بد وان يكون مكروها ومقوت الله تعالى  
وليس الحرام الشرعي الا ذلك لان فاعل فعل هو مكروه عند الله تعالى  
مقوت له تعالى مستحق لعقابه ضرورة قلت الحرام الشرعي ما يجوز المكلف  
العقاب عليه ولا يكفي مجرد الاستحقاق وان علم انتفاؤه بسبب ما كخبره  
بذلك وايضا بادهمة استلزام المكروهية عند الله تعالى لاستحقاق  
عقابه محل نظر ومنع فان قلت اذا كان الامر على ما ذكره لم يحكم بعدم  
حجية هذه الطريقة على البيت بل جعلت حجتها محل التامل المشتمل بالشك

لعل  
يوجد شئ يندرج في هذه الطريقة الا هو منصوص من الشرع ففائدة  
هذا الخلاف نادروا الله علم الرابع ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة  
عن ابي جعفر عليه السلام قال بنى الاسلام على خمسة اشياء الى ان قال  
اما لو ان رجلا قام ليلته وصام فمات وقصدت بجميع ماله ورجع جميع دهره ولم  
يعرف ولا ية ولي الله في واليه ويكون جميع اعماله بدلا لثمة اليه ما كان له على  
الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان والحديث طول اخذنا منه موضع  
الحاجة وهذا الخبر انما يدل على ان الاحكام العلمية تتوقف على الشرع وكان  
هو الحق للمنصوص المطلقة الدالة على تعذيب الكفار بشركهم وكفرهم الشا  
لاهل القارة وغيره فلو كان المعارف الفطرية موقوفة على الشرع من حيث  
الوجوب لم يثبت تعذيب الوثني من اهل الفترة فان قلت الواجب العقل هو  
ما يكون تاركه مذموما عند كل حاقل وحكيم والحرام العقل ما يكون فاعله  
مذموما كالحرام العقل مثلا لا بد وان يكون مكروها ومقوت الله تعالى  
وليس الحرام الشرعي الا ذلك لان فاعل فعل هو مكروه عند الله تعالى  
مقوت له تعالى مستحق لعقابه ضرورة قلت الحرام الشرعي ما يجوز المكلف  
العقاب عليه ولا يكفي مجرد الاستحقاق وان علم انتفاؤه بسبب ما كخبره  
بذلك وايضا بادهمة استلزام المكروهية عند الله تعالى لاستحقاق  
عقابه محل نظر ومنع فان قلت اذا كان الامر على ما ذكره لم يحكم بعدم  
حجية هذه الطريقة على البيت بل جعلت حجتها محل التامل المشتمل بالشك

والتردد قللت وجه التردد دما ومن ان اخباره تعالى بنعي التعذيب فيما هو  
 مكروه عنده اغراء منه تعالى للكلف على هذا المذموم وهو تقيح ونقض  
 للعرض وحينئذ لا يكون ما يندرج في هذه الطريقة مندرجا في قوله تعالى  
 وما كنا معذبين حتى نبعت رسولنا وحينئذ فينبغي الكلام في صحة الملازمة المذكورة  
 وعدوها وقد قال السيد رحمه الله في الذريعة واما حد المحذور فهو القيمة التي  
 قد اعلوا المكلف او دله على ذلك من حاله وذهب الفاضل الزركشي في  
 شرح جمع الجوامع الى ان الحسن والقيمة ذاتيان والوجود في المحمته شرعيان وانه  
 كما لان متبينهما فقال تبيينها في الاول ان المعازلة لا ينكرون ان الله تعالى  
 هو الشارع للاحكام انما يقولون ان العقل يدرك ان الله تعالى شرع احكام  
 الافعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها فاما عند هو مؤيد بان  
 الى العلم بالحكم الشرعي والحكم الشرعي تابع لهما لا عينهما فان كان حسنا جورة  
 الشرع وما كان قبيحا منعه فصار عند المعتزلة حكمان احدهما عقلي والاخر  
 شرعي تابع له قبان انهم لا يقولون انه بمعنى العقاب والثواب ليس بشرع  
 اصلا خلافا لما يؤمنه ظاهر عبارة المص وغيره والتا في ما اقتصر عليه المص  
 من حكاية قولهم هو المشهور وتوسط قوله فقالوا قبيحا ثابت بالعقل والعقاب  
 يتوقف على الشرع وهو الذي ذكره اسعد بن علي الزنجاني من اصحابنا  
 والوا الخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن ابي حنيفة نصا  
 وهو المنصور لقوته من حيث العطرة وآيات القرآن المجيد وسلامته  
 من الوهن والتناقض فهنا امران الاول ادراك العقل حسن الاشياء

في ذلك  
 ذكره الفاضل الزركشي  
 في شرح جمع الجوامع  
 في بيان ان الشرع  
 هو الذي يوجب  
 العقاب والثواب  
 وليس بشرع  
 اصلا خلافا  
 لما يؤمنه  
 ظاهر عبارة  
 المص وغيره  
 والتا في ما  
 اقتصر عليه  
 المص من حكاية  
 قولهم هو  
 المشهور  
 وتوسط قوله  
 فقالوا قبيحا  
 ثابت بالعقل  
 والعقاب يتوقف  
 على الشرع  
 وهو الذي  
 ذكره اسعد بن  
 علي الزنجاني  
 من اصحابنا  
 والوا الخطاب  
 من الحنابلة  
 وذكره الحنفية  
 وحكوه عن ابي  
 حنيفة نصا  
 وهو المنصور  
 لقوته من حيث  
 العطرة وآيات  
 القرآن المجيد  
 وسلامته من  
 الوهن والتناقض  
 فهنا امران  
 الاول ادراك  
 العقل حسن  
 الاشياء

وقبحها الثاني ان ذلك كاف في الثواب والعقاب وان لو يرد شرع ولا ملازمة  
 بين الامرين بدليل وما كان رباك عمداك الفرع بظلم اي بغير افعالهم واهلها  
 غافلون اي لو ياتهم الرسل والشرايع ومثله ولو لان تصيدهم ومصيبة بما قد  
 ايدىهم اي من القبائح فيقولوا لو ارسلت اليارسولا نقتله كلام الزكشي وليس العجز  
 من نقل هذا الكلام لا يحتاج به بل للتبني على ان الملازمة المذكورة بما قد تكلم  
 عليه جماعة من اهل البحث والنظر واعلم ان المحقق الطوسي ذكر في بعض تصانيفه  
 ان القيمة العقلية ما ينفر الحكيم عنه وينسب فاعلم الى السفة وقال بعض المتأخرين  
 من اصحابنا لا يقال قوله عليه السلام كل شئ مطلق حتى يرد فيه فبطل الحسن  
 والقيمة الذاتيين لاننا نقول ههنا مستلثان الاولى الحسن والقيمة الذاتيان والاخر  
 الوجود المحرمة الذاتيان والذي يلزم من ذلك بطلان الثانية كالأول وبينهما  
 بون بعيد الا ترى ان كثيرا من القبائح العقلية ليس محجرا ففقيضة ليس بواجب  
 انتم كلامه وفي آخر كلامه نظرو وقال السيد ايضا في الذريعة في اثبات اباحة  
 ما لو يرد به شرع بعيد اذ عام انتفاء المضرة العاجلة واما المضرة الاجلة ففي  
 العقاب واما يعلم انتفاء ذلك لفقد السمع الذي يجب ان يرد به لو كان  
 ثابتا لان الله تعالى لا يبدان يعلمنا ما علينا من المضار والاجلة التي هي العقاب  
 الذي يقتضيه في العقل واذا فقدنا هذا الاعلام قطعنا على انتفاء المضرة  
 الاجلة ايضا **القسم الثاني** في استصحاب حال العقل اسم  
 الحالة السابقة وهي عدم مشغل الذمة عند عدم دليل او امانة عليه <sup>لتناسخ</sup>  
 بان يقال ان الذمة لو تكن مشغولة بهذا الحكم في الن من السابق او الحالة الاو





الكفرة نعوذ هذا انما يعمد عند المخالفين القائلين بان النبي صلى الله عليه وآله  
 اظهر كل ما جاء به عند اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذها ونشره ولحقه  
 بعدة فتنه او حجت اخفاء بعضه ويجوز خلو بعض الوقايح عن الحكم الشرعي  
 فيثبت اذا تتبع الفقيه ولم يجد دليلا على واقعة جزم على انتفاء الحكم الشرعي  
 فيها في نفس الامر وهذا عندنا بطلان النبي صلى الله عليه وآله اودع كل  
 ما جاء به عند خلقه الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين مما يحتاج  
 اليه الناس الى يوم القيمة ولو تخل واقعة عن حكم حتى ارش الخدم ككأنطق  
 المصوص وامر الناس بسواهم والورد اليهم فعلى هذا فكيف يعلم من  
 انتفاء الدليل انتفاء الحكم في نفس الامر نعم يعلم عدو تكليف المكلف اذا وجد  
 الدليل بعد التتبع بان نفس الامر لانه تكليف بالاطلاق ويدل عليه الاختيار  
 الكثيرة روى ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه في بحث جواز القنوت بالفارسية  
 عن الصادق عليه السلام قال كل شئ مطلق حتى يرد فيه شيء وفي باب الاستطاعة  
 من كتاب التوحيد في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن عبد الله عليه السلام  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امة تسعة الخطاء والنسيان  
 وما استكروا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والجسد  
 والطيرة والتفكر في الموسوس في الخلق ما لم ينطقوا بشقة وهذا الحد يث  
 مذكور في اوائل من لا يحضره الفقيه ايضا ولا ينبغي ان ما نحن فيه من قبيل  
 ما لا يعلمون وذكر في باب التعريف والحجة والبيان حد ثنا احمد بن محمد  
 بن مجيب الطمار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن خزيمة

عن ابي الحسن زكريا عن ابي عمير الله عليه السلام قال ما يحب الله عليه من  
 العباد فهو موضع عنهم وهذه الرواية في الكافي في باب حج الله على خلقه وروى  
 ابن بابويه ايضا بسنده عن حفص بن غياث القاضى قال قال ابو عبد الله  
 عليه السلام من عمل بما علم كفر ما لم يعلم وفي النوادر من المعيشة من الكافي  
 بسنده عن عبد الله بن سنان قال كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو حلال  
 الا ابا احتق تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ومعناه رواية اخرى عنه  
 ايضا عليه السلام ونقل عن كتاب المحاسن للابن قزائنه روى عن ابيه عن <sup>سنت</sup> در  
 ابن ابي منصور عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا جاءكم  
 ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فيها ووضع يده على فيه فقلت  
 ولماذا قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به  
 على عهد ربه وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة وقد توهه منا فاة هذه الرواية  
 السابقة والحق عدمها لانها محمولة على تعيين الحكم الواقعي وعلى عدم كفاها  
 وان جاز العمل لنفسه فتأمل وفي كتاب التوحيد لرئيس المحدثين ابن بابويه  
 حدثنا ابيه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن  
 عيسى عن محمد بن عمار بن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى بن اعين قال سئلت  
 ابا عبد الله عليه السلام عن من له يعرف شيئا من اهل عليه شئ قال لا واما التاكيد  
 وهو السبيل الى بيان المقدمتين المذكورتين وامكانه فيها يعبر به بالوجه  
 الخمسة مائة الحكم ونجاسة الغسالة ووجوب بقصد السورة عند السبلة  
 ووجوب نية الحنرج ونحو ذلك فالحق بيان امكان المقدمتين المذكورتين

ان شرح في  
 باب من  
 من

ابن




القاعدة ومنه قولهم لنا اصل ومنه قولهم الاصل في البيع الزوم والاصل في  
تصرفات المسلم الصيغة اي القاعدة التي توضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم  
بالذات اللزوم في بيعه والصيغة في تصرفاته لان وضع البيع شرعا لنقل مال كل  
من المتبايعين الى الآخر والمراد بالراجح ما يخرج اذا اخله الشيء ونفسه مثلاً  
اذا اخله الكلام ونفسه يحمل الخطاب على المعنى الحقيقي لانه راجح حينئذ والمراد  
من الاصل في قولهم الاصل يرأى الذمة هذا المعنى واما قولهم الاصل في  
كل يمكن عدله فيمكن حمله على حالة الراجحة حتى يكون من القسم الثالث ويمكن  
حمله على الحالة السابقة حتى يكون من القسم الثاني اذا عرفت هذا فالاصل  
بالمعنى الاول لا شك في حقيقته وكذا بالمعنى الثاني اذا كان في برائة الذمة  
مع عدم التخرج عنه او كان الرجحان من نض شرعي وبالمعنى الثالث سيجي الكلام  
فيه واما بالمعنى الرابع اي القاعدة فان كانت تلك القاعدة مستفادة من  
نض شرعي او اجماع كذا لك نظائره حجة والا فلا فقوله الاصل في الاشياء  
الطهارة اصل مستفاد من الشرع لان الطاهر هو ما ابيع صلاحية في  
الصلوة اختياراً والنجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاعتدالية لا  
او التوصل الى القوارز والتعريفان من الشهيد الاول في قواعد فالتابع  
لما امر بالصلوة مستقبلاً طاهر اسائر العورة تحصل هذه الهيئة اي فرد  
كان والبدن متلطياً اي شيء كان فاذا اخرج بعض الاشياء وهو النجاسة  
بقا الباق على عدم ما يعينه من الصلوة ويتحقق الصلوة معه وهو معنى الطهارة  
فيكون طهارة الاشياء مستفادة من الامر بالصلوة مع السائر ساكناً عند

ك  
من قول المتقدمين  
فان كان كان في البيع الصيغة  
في البيع شرعا لنقل مال كل  
من المتبايعين الى الآخر والمراد  
بالراجح ما يخرج اذا اخله  
الشيء ونفسه مثلاً  
اذا اخله الكلام ونفسه  
يحمل الخطاب على المعنى  
الحقيقي لانه راجح حينئذ  
والمراد من الاصل في قولهم  
الاصول يرأى الذمة هذا  
المعنى واما قولهم الاصل  
في كل يمكن عدله فيمكن  
حمله على حالة الراجحة  
حتى يكون من القسم الثالث  
ويمكن حمله على الحالة  
السابقة حتى يكون من  
القسم الثاني اذا عرفت  
هذا فالاصل بالمعنى الاول  
لا شك في حقيقته وكذا  
بالمعنى الثاني اذا كان  
في برائة الذمة مع عدم  
التخرج عنه او كان  
الرجحان من نض شرعي  
وبالمعنى الثالث سيجي  
الكلام فيه واما بالمعنى  
الرابع اي القاعدة فان  
كانت تلك القاعدة  
مستفادة من نض شرعي  
او اجماع كذا لك نظائره  
حجة والا فلا فقوله  
الاصول في الاشياء  
الطهارة اصل مستفاد  
من الشرع لان الطاهر  
هو ما ابيع صلاحية في  
الصلوة اختياراً والنجاسة  
ما حرم استعماله في  
الصلوة والاعتدالية لا  
او التوصل الى القوارز  
والتعريفان من الشهيد  
الاول في قواعد فالتابع  
لما امر بالصلوة  
مستقبلاً طاهر اسائر  
العورة تحصل هذه  
الهيئة اي فرد كان  
والبدن متلطياً اي  
شيء كان فاذا اخرج  
بعض الاشياء وهو  
النجاسة بقا الباق  
على عدم ما يعينه  
من الصلوة ويتحقق  
الصلوة معه وهو  
معنى الطهارة فيكون  
طهارة الاشياء  
مستفادة من الامر  
بالصلوة مع السائر  
ساكناً عند

قياسات اذا كان في البدن او الثوب وكذا اقوله في الاصل في الاشياء المحل  
 قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان ما ظاهر في العموم وكذا يفهم  
 ومن انواع الانتفاع ايضا فانه لو كان المراد اياحة انتفاع خاص معين غير  
 معلوم للكافرين لم يكن هناك امتنان اذ العقل يحكم بوجوب اجتناب  
 ابتسار في احتمال النفع والمضرة وايضا يدل عليه قوله تعالى اما حرم  
 عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وقوله تعالى ليس على  
 الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا  
 الصالحات الآية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا  
 وقوله تعالى قل لا احد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة  
 او دما مسفوحا او لحم خنزير في هذه اشعار بان اياحة الاشياء محرمة  
 في العقول قبل الشرح كما في صورة الاستدلال على المحل بعدم وجود ان  
 التجريحا الا الاشياء الخاصة فتأمل وكذا اقوله في الاصل في الاشياء الا اياحة  
 لما من قوله عليه السلام كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي وما بعده من الاخبار  
 الكثيرة المذكورة في هذا القسم واعلم ان ههنا قسما من الاصل كثيرا ما  
 الفقهاء وهو اصاله عدم الشئ واصل عدم تقدم الحادث بل هما قسما  
 والتحقيق ان الاستدلال بالاصل بمعنى النفي والعدم انما يصح على نفي الحكم  
 الشرعي بمعنى عدم ثبوت التكليف لا على اثبات الحكم الشرعي ولهذا المراد  
 الاصوليون في ادلة الشرعية وهذا يستلزم فيه جميع اقسام الامل  
 المذكورة مثلا اذا كانت اصالته برائة الذمة مستلزما لشغل الذمة من

فان الاول علم  
 في قوله تعالى  
 ان الله تعالى  
 في قوله تعالى  
 فان الاول علم

اخرى فيثبتون لا يثبت الاستدلال بها كما اذا علم نجاسة احد الاناثين بعينه <sup>المشتبه</sup> <sub>وا</sub>  
 بالآخر فان الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب من احدهما بعينه <sup>لوجوه</sup>  
 يستلزم وجوب الاجتناب من الآخر وكذا في الثوبين المشتبه طاهره ما يجنبهما <sup>الزوجه</sup>  
 المشتبه بالاجنبية والحلال المشتبه بالحرام المحصور ونحو ذلك وكذا اصالة العدم  
 كان يقال الاصل عدم نجاسة هذا الماء وهذا الثوب فلا يجب الاجتناب عنه  
 اذا كان شافيا للذمة كان ينق في الماء الملاقاة للنجاسة المشكوك في كونه <sup>اصل</sup>  
 عدم بلوغه كرا فوجب الاجتناب عنه وكذا في اصالة عدم تقدم الحادث فيصير  
 ان يقال في الماء الذي وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال ولو يعلم هل وقعت  
 النجاسة قبل الاستعمال او بعده الاصل عدم تقدم النجاسة فلا يجب غسل  
 ماله في ذلك الماء قبل روية النجاسة ولا يجهل اذا كان شافيا للذمة كما اذا <sup>استعملنا</sup>  
 ماء ثم طهر لان ذلك الماء كان قبل ذلك في وقت نجاسته ثم طهر بالقاء كردفة  
 عليه ولو يعلم ان الاستعمال هل كان قبل التطهير او بعده فلا يجهل ان يقال  
 الاصل عدم تقدم تطهيره فيجب اعادته غسل ماله في ذلك الماء في ذلك  
 الاستعمال لانه اثبات حكمه لا دليل فان حجية الاصل في النفي باعتبار <sup>تكاليف</sup>  
 الغافل ووجوب اعلام المكلف بالتكليف فلذا يحكم ببراءة الذمة عند عدم  
 الدليل فلو ثبت حكم شرعي بالاصل يلزم اثبات حكمه من غير دليل وهو <sup>طلب</sup>  
 اجماعا فان قلت لم لا يكون الاذن فيها لم يدل عليه دليل التوقف اما روى  
 الشيخ السعيد قطيب الدين الراوندي عن ابن بابويه قال اخبرنا ابي اخبرنا  
 سعيد بن عمير عن الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن



حدثنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوقوف عند الشبه خير من الاقحام  
 في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نور انما وافى كتاب الله فخذوا  
 وما خالف كتاب الله فدعوه وفي الكافي في باب اختلاف الحديث في المواقف  
 عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اختلف عليه  
 رجال من اهل دينه في امر كراهي يرويه احدها يامر باخذة والاخرينها عنه  
 كيف يصنع قال يرجيه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى  
 بايها اخذت من باب التسليم وسعت وفي اخرو حديث عمر بن حفص عن  
 الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين وحرام  
 بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجس المحرمات ومن اخذ  
 بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفي اخرى ايضا يد بيان  
 وجوه الترجيح في الخبرين المختلفين قال فاذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك  
 فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقحام في الهلكات وفي باب النهي  
 عن القول بغير علم وسند عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما الهلكة  
 فيها هلك الرجال ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بالاعتقاد وفي  
 الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياك و  
 فيها هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيتك واياك ان تدين بالاعتقاد  
 بمضمونهما روايات اخرها مذكورة في هذا الباب والذي بعده او يكون الحكم  
 حينئذ العمل بالاحتياط لما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن السندي  
 عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام



عن رجلين اصبا يا صيدا وها محرمان الحز آء بينهما وعلى كل واحد منهما جزء  
 فقال لا بل عليهما جميعا ويجزى كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا  
 سألني فلما ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلو تدر وافعليكما بالاحتياط  
 حتى تستلوا عنه وتعلموا والا من الاحتياط يدل على عدم جواز العمل بالبراءة الاصلية  
 والاقبال فعليكما بالبراءة الاصلية وروى ايضا في بحث المواقيت عن الحسن بن  
 محمد عن سماع عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى  
 العبد الصالح توارى القرص ويقبل الليل ارتفاعا وتساءرنا الشمس وترتفع  
 فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطران كنت  
 صائما وانظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكنت ارى انك ان تنتظر حتى  
 تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك ولا يخفى انه صريح في طلب الاحتياط ونقل  
 عن محمد بن جمهور الحسائي في كتاب غوالي اللوالى انه قال روى العلامة <sup>ع</sup> مروفا  
 الى زارة ابن اعمين قال الباقر عليه السلام فقلت فذالك آية عنكم  
 الخيران او الحديثان المتعارضان نياهما اخذ فقال عليه السلام يا زارة  
 خذ يا اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ التادم الى ان قال اذا اخذت بما فيه  
 الحايطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط الحديث فقلت الجواب اما عن اجلة  
 التوقف فالا يمنع ان ما العويل عليه دليل ولم يرد ولم يبلغنا فيه نص شرعي  
 داخل في الشبهة اذا دلة التوقف واردة فيما ورد فيه من الشرع نصان <sup>ص</sup> متساويين  
 فالجآن غير المنصوص به قياس باطل عند العاملين بالقياس ايضا لا انتفاع  
 الجا مع بين الاصل والفرع وثان بيان قوله كل شئ مطلق حتى ورد فيه <sup>ن</sup>



بمنزلة العمل بالأصل في هذا الزمان من دون التخصص والتفتيش عن النص هل  
 هو متحقق أو لا وهو غير جائز بالإجماع وعن الرواية الثانية أو لا بمثل الأول عن الأول  
 فان اشتغال الذممة بالصلوة معلوم ولا يحصل يقين البرائة إلا بالتأخير حتى  
 تذهب المحمودة وثانياً بان الظاهر من قوله عليه السلام ردى لك الى آخره الاستغناء  
 لا الوجوب وحينئذ يكون دالا على حصول البرائة بالتقدم أيضا وعن الرواية  
 الثالثة بعد الاختصاص عن سندها فاولا بانه ليس ما نحن فيه كانهما ورد فيما  
 ورد فيه نضان متعارضان فالحاق غير المنصوص به قياس كما مر وثانياً  
 بانه معارض بالاختيار الدالة على التخيير وجواز العمل بكل من الخبرين والثابته  
 معارض بالاختيار الدالة على التوقف لان التوقف عبارة عن ترك الامر المحتمل للمعصية  
 وحكمه اخر ما عهد التخريص كما هو ظاهر موارد التوقف والاحتياط ومن توهم  
 ان التوقف هو الاحتياط فقد سمع وغفل ورأى باحتمال ان يكون المراد بالاحتياط  
 ما فيه الحاطط لدينك الاخذ بما وافق كتاب الله وترك ما خالف كتاب الله  
 اذ ليس هذا الوجه من الترجيح المذكور في هذه الرواية مع انه مذكور في جميع  
 الروايات الواردة في هذا الباب بدلا عن هذا الوجه المذكور في هذه الرواية  
 وخامساً بامكان الحمل على الاستقباب ويشعر باستقباب الاحتياط في ترك  
 ما يحتمل التخريص صحیحته عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام  
 قال سئلت عن الرجل يتزوج المرأة في عدها تجهالته اهي من الاحتياط له  
 ايدأ فقال لا اما اذا كان تجهالته قليلا تزوجها بعد ما تنقضي عدها وقد بيده

الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت يا ايها الجهالين اعذبوا الله  
 ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام يجهل الله انها في عدة فقال احدي الجهالين  
 اهون من الاخرى الجهالة يان الله حرم ذلك عليه وذلك لانه لا يقدر على  
 الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور ورفعتال نعم اذا انقضت عدتها  
 فهو معذور في ان يزوجها الحديث ولا يخفى انه يظهر من الرواية قدرته على  
 الاحتياط مع العلم بالتخريم في العدة والجهل بانها في عدة ويظهر منها انه  
 معذور في ترك هذا الاحتياط ونفط اهون فيه اشعارا باستحباب الاحتياط  
 مع العلم بالتخريم في العدة والجهل بانها العدة واعلم ان الجواز التمسك بها  
 برأية الذمة وبإصالة العدم وبإصالة عدم تقديم الحادث شروطا احدها  
 ما اثر من عدم استلزامه لثبوت حكم شرعي من جهة اخرى وانها ان لا يتغير  
 بسبب التمسك به مسلما ومن في حكمه مثلا اذا فتح انسان قفص الطائر  
 فطار او حبس شاة فمات ولدها او امسك رجلا فضرب دابة وصنعت ونحو  
 ذلك فانه حينئذ لا يصح التمسك برأية الذمة بل ينبغي للفتى التوقف عن الاقدام  
 حينئذ ولصاحب الواقعة الصلح اذا لم يكن منصوصا بنص خاص او عام  
 لاحتمال اندراج مثل هذه الصور في قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار  
 في الاسلام وفيما يدل على حكم من ائلف ما لا تغيره اذ يقع الضرر غير محمول  
 على نفي حقيقته لانه غير منقبيل الظاهر ان المراد به نفي الضرر من غير جريان  
 بحسب الشرع والحاصل ان في مثل هذه الصور لا يحصل العلم بل ولا الظن  
 بان الواقعة غير منصوصة وقد عرفت ان شرط التمسك الاصل فقدان

ع  
 في قوله من الضر  
 على غيره بالوجه  
 الضرر عليه الضرر  
 والضرر في الاثرين  
 الضرر في الاثرين  
 ابتداء الضرر في الاثرين  
 الضرر انقضت على سبب  
 والضرر ان يقضي  
 تنتقضت  
 من غير ان تنتقض  
 ينتقض بالكلية  
 بغير النسخ والاضرار  
 على ما صحح الحديث

النفس بل يحصل القطع حينئذ يتعلق حكم شرعي ولكن لا يعلم انه محرم التعزير  
 او الضمان اوها معاً فينبغي للضار ان يحصل العلم برأية ذمته بالصريح والفتوى كانت  
 عن تعيين حكم لان جواز التمسك باصالة البرائة الذممة والحال هذه غائب  
 معلوم وقد روى اليرقي في كتاب الحاسن عن ابيه عن دررست ابن ابي  
 منصور عن محمد بن حكيم قال ابو الحسن عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون  
 فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فيها ووضع يده على فيه فقلت ولم ذلك  
 فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله اتى الناس بما اکتفوا به على عهد  
 وما يحتاجون من بعده الى يوم القيمة فان قلت هذه الرواية كما تدل على  
 حكمها اذا حصل الضرر تدل على حكم غيره ايضاً قلت لاسلم فان ادعى انه  
 ليس داخل فيها لا تعلمون فان قيم تكليف الغافل معلوم وموضوعية ما يجب  
 علمه عن العباد معلوم والاحتما ليرد فيه فله معلوم اذا الضار يعلم انه صا  
 سبباً للاف مال محرم واستتعال الذممة حينئذ في الجملة كما هو ركوز في  
 الطبايع وكذا الكلام في كونه ما يجب علمه عن العباد وبما المراد فيه فله  
 وتائها ان لا يكون الامر التمسك فيه بالاصل جزء وعبادة مركبة فلا يجوز  
 التمسك به لو وقع الاختلاف في صلوة هل هي اواكثر او اقل في نفي الزائد  
 وعلى هذا القياس بل كل بض بين فيه اجزاء ذلك المركب كان ذلك على  
 عدم جزئية ما المراد كونه فيكون نفي ذلك المختلف فيه حينئذ منصوصاً  
 لا معلوماً بالاصل كما لا يخفى ثم اعلم ان جماعة من الفقهاء كثيراً ما يستعملوا  
 الاصل المحمول عليه العدم وبعد التامل يظهر رجوعه الى ادعاء



وقال الاصل في هيئات المستغنية ان تكون مستغنية لا متنازع زيادة الوصف على  
 الاصل في الاكثر واخرج مواضع من الاصل الذي ذكرنا من بعد ما انحطت  
 بشرائط العمل بالاصل تمكن من معرفة الصريح منها من غيره بعد اطلاعك في  
 الجملة على الفروع الفقهيّة مثلا قوله الاصل في البيع الزور ليس له وجه لان  
 خيار المجلس ما يعبر اقسام البيع وهكذا او الغرض من نقل جملة من مواضع استعما  
 الاصل ان تمخّن لتتخذ ذمناك وتحقيق الاصل على هذا الوجه بما لا يتجدد  
 في غير هذه الرسالة والله اعلم **القسم الرابع** الاخذ بالاقول عند  
 فقد الدليل على الاكثر كما يقول بعض الاصحاب في عين الداية نصفيتها  
 ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا  
 الى البرائة الاصلية وعد صاحب المعتاد هذا القسم من البرائة الاصلية  
 وذكر في الذكرى انه راجع اليها والحق انه قسم من اقسام اصل البرائة  
 ولا وجه لعدده كما على حدة الا اني التزمت ان اورد كل ما عده في ادلة  
 العقل ثورا ذكر ما هو الحق فيه واعلم ان القسمك هذا القسم لا يكاد يصح الا  
 ان يعلم تحقق اجماع شرعي او دليل اخر على ثبوت الاقل والاشغل الذمّة  
 معلوم فيجب تحصيل العلم برائة الذمّة ولا يعلم بالاقل وقد عرفت ما في  
 حجته الاصل اذا كان من هذا القبيل **القسم الخامس** التمسك  
 بعدم الدليل فيق عدم الدليل على كذا فيجب انتفاء قال في المعبر  
 وهذا الصريح ما علم انه لو كان هناك دليل لطرفيه اما مع ذلك فيجب  
 التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة وكلامه في غاية الجودة فيما يتم

ك  
 ليس البرائة العقلية  
 تخلف البرائة العقلية  
 والتوقف على العقلية  
 العقلية في هذا  
 في موضع من مواضع الاصول  
 لاخذ الدليل على  
 فقد الدليل على  
 عنان تمام البرائة  
 الاصل الذي لا يوضع  
 والاشغال في دليل شرعي  
 خارج عن الاصول  
 عليه

البلوى يمكن التمسك بهذه الطريقة وأما في غيره فيحتاج الى المقدمتين المذكورتين  
 ولا يتعدا لبيانها مع استعماله عند الماعرفت فلا تغيد قال في الذكركي  
 ويرجع هذا القسم الى اصالة البرائة والظان الفقهاء يستدلون بهذه  
 الطريقة على نفي الحكم الواقع وباصالة البرائة على عدم تعلق التكليف  
 وان كان هناك حكمه في نفس الامر فلذا اعدا قسمين واختلف العامة في  
 ان عدم المدرك هل هو مدرك شرعي لعدم الحكم او لا وقد عرفت بما مر  
 جليلة الحال والمحقق عندنا انه لا يوجد واقعة الاوله مدرك شرعي بركات  
 ائمة الهدى عليه السلام ولا اقل من اندراجها فيما يجب الله عليه من العبادات  
 فهو موضوع عنهم وفي كل شئ مطلق حتى يرد فيه وفي اخبار التوقف  
 وغير ذلك مما فلا تغفل **القسم السادس** استحباب حال  
 الشرع وهو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقاءه فيما بعد  
 ذلك الوقت وفي غير تلك الحال فيق ان الامر الفلاني قد كان ولم يعلم  
 عدمه وكل ما هو كذلك فهو باق وقد اختلف فيه العامة بينهم فقهاء  
 جماعة وابنته اخرى واختاره من العلامة ربه ونسب اختياره الى الشيخ  
 المفيد ايضا وسيجيء وانكره المرتضى والاكثري حجة المشيئين ان ما تحقق جوده  
 ولو ظن طرؤ ونزيل له فانه يحصل الظن ببقائه وانه ثبت الاجماع على اعتبار  
 في بعض المسائل فيكون حجة وفيه انه بناء على حجة مطلق الظن وهو  
 عندنا غير ثابت والمسائل التي ذكرها ليس بانها نحن فيها كما سئل عليه  
 وحجة الناظرين ان الاحكام الشرعية لا تثبت الا بادلة المنصوصة

لا يخرج من الشرع  
 واللازم من الشرع



من قبل الشارع والاستصحاب ليس منها ولتعيين المقام لا بد من ايراد كلام  
 يتضح به حقيقة الحال فنقول الاحكام الشرعية تنقسم الى ستة اقسام  
 الاول والثاني الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الفعل وهي الواجب  
 والمندوب والثالث والرابع الاقتضائية المطلوب فيها الكف والتارك وهي  
 المحرم والمكروه والخامس الاحكام التخييرية الدالة على الاباحة والسادس  
 الاحكام الوضعية كالحكم على الشيء بانه سبب لامر او شرط او مانع عنه و  
 المضائق تمنع ان الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي مما لا يضر فيما  
 نحن بصدده اذا عرفت هذا فاذا ورد امر بطلب شيء فلا يفيح اما ان يكون  
 موقتا ولا وعلى الاول يكون وجوب ذلك الشيء او نفيه في كل جزء من  
 اجزاء ذلك الوقت تايتا ذلك الامر فالتمسك حينئذ في ثبوت ذلك  
 المحكم في الزمان الثاني بالنص لا بالثبوت في الزمان الاول حتى يكون  
 استصحابا وهو ظاهر وعلى الثاني ايضا كذلك ان قلنا بافادة الامر  
 التكرار والافذمة الكلف مشغولة حتى ياتي به في اي زمان كان ونسبة  
 اجزاء الزمان اليه نسبية واحدة في كونه اداء في كل جزء منها سواء  
 قلنا بان الامر للثبوت او لا والتوهم بان اذا كان للثبوت يكون من قبيل الموقت  
 المضيق اشتباه غير خفي على التأمل فهذا ايضا ليس من الاستصحاب  
 في شيء ولا يمكن ان يقال بان اثبات المحكم في القسم الاول فيما بعد وقت  
 من الاستصحاب فان هذا العيقل به احد ولا يجوز اجماعا وكذا الكلام  
 في النجس بل هو اولي بعد توهم الاستصحاب فيكون مطلقة لا يفيد

التكرار في التخييري ايضا كذلك والاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية  
 لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب واما الاحكام الوضعية فاذا جعل  
 الشارع شيئا سببا للحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر و  
 الكسوف لوجوب صلوته والزلزلة لصلوتها والايجاب والقبول لابلحة  
 القصرات والاستمتاع في الملك والتكاح وكذا الايجاب والقبول لمخرج  
 امر الزوجة والحيض والنفاس لمخريم الصوم والصلوة الى غير ذلك فينبغي  
 ان ينظر الى كيفيته سببية السبب هل هي على الاطلاق كما في الايجاب  
 والقبول فان سببية على نحو خاص وهو الدوام الى ان يتحقق بزول وكذا  
 الزلزلة وفي وقت معين كالدلوك ونحوهما لم يكن السبب وقتا وكالكسوف  
 والحيض ونحوهما مما يكون السبب وقتا للحكم فان السببية في هذه الاشياء  
 على نحو اخر فانها اسباب للحكم في اوقات معينة وجميع ذلك ليس من  
 الاستصحاب في شئ فان ثبوت الحكم في شئ من الزمان الثابت في الحكم  
 ليس تابعا للثبوت في جزء اخر بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كل جزء  
 نسبية واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر مما مر ان الاستصحاب  
 المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية عن الاسباب والشرايط  
 والمواضع للاحكام الخمسة من حيث انها كذلك ووقوعه في الاحكام الخمسة  
 انما هو بتبعيتها كما يقال في الماء الكرا المتغير بالجماسة اذا زال تغير من قبل  
 نفسه بانه يجب الاجتناب منه في الصلوة لوجوبه قبل زوال تغير فان  
 رجعه الى ان الجماسة كانت قبل زوال تغيره فتكون كذلك بعده ويقال

في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة ان صلواته كانت صحيحة قبل الوجدان  
 فكذلك ايده اى كان مكلفا وما موردا بالصلوة بتيممه قبله فكذلك ايده فان  
 مرجعه الى انه كان متطهر قبل وجدان الماء فكذلك ايده والطهارة من  
 الشروط فالحق مع قطع النظر عن الروايات عدم محبة الاستصحاب لان  
 العلم بوجود السبب او الشرط او المانع في وقت لا يقتضيه العلم بل ولا الظن  
 بوجوده في غير ذلك الوقت كما لا يخفى فكيف يكون الحكم العلق عليه ثانيا في غير  
 ذلك الوقت فالذي يقتضيه النظر بدون ملاحظة الروايات انه اذا علم تحقق  
 العلامة الوضعية تعلق الحكم بالكلف واذا زال ذلك العلم بطرؤ ظن بل  
 شك ايضا توقف عن الحكم بثبوت الحكم الثابت اولا لان الظاهر من <sup>الاشياء</sup>  
 انه اذا علم وجود شيء فانه يحكم به حتى يعلم زواله روى زرارة في الصحيح <sup>الناس</sup>  
 عليه السلام قال قلت له رجل ينام وهو على وضوء اتوجب الحنيفة او الحنيفة  
 عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا  
 نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حركت الى جنبه  
 شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يحسب من ذلك امرين <sup>وا</sup>  
 فانه على يقين من وضوءه ولا تنقض اليقين ايدا بالشك ولكن تنقض اليقين  
 اخر فان اليقين والشك عام ومطلق ينصرف للعموم في مثل هذه المواضع  
 بل صرح الشيخ الرضوي به بان الجنس المعروف باللام والاصناف للعموم <sup>ادخل</sup>  
 اين المحاجب في مختصره في الفاظ العموم من غير نقل خلاف فيه نحو ذكر  
 الفاظ اختلفت في عمومها ومع التنزل عن ذلك فالظاهر هنا العموم

فانه استدلال على ان الموضوع اليقيني لا ينقض بشك النور بقوله ولا تنقض  
اليقين ابدأ بالشك ولو كان مرادها ان لا ينقض يقين الموضوع ابدأ بالشك  
النور كان عيناً للمقدم الاول فقانون الاستدلال يقتضيه ان يكون  
عاماً وايضاً فان حل المعرف بالامر هنا على العهد يحتاج الى قرينة  
مانعة عن الحمل على الجنس وليست متفحفة قال الرضوي او ايل بحث المعتر  
والنكرة فكل اسم دخله اللام لا يكون فيه علامة كونه بعضاً من كل فينظر  
ذلك الاسم فان لم يكن معه قرينة حالية ولا مقالية دلالة على انه بعض <sup>مجهول</sup>  
من كل قرينة الشرع الدالة على ان المشتري بعض في قوالت اشترا المعم  
ولا دلالة على انه بعض معين كما في قوله او احد على النار هدى في الامر <sup>للمرء</sup>  
خيرها للتعريف الفظي والاسم المحل بها الاستغراق للجنس ثم شرع في  
الاستدلال على وجوب حمله على الاستغراق ثم قال فعلى هذا قوله  
الماء طهر اى كل الماء والنور حدث اى كل النور اذ ليس في الكلام قرينة  
البعضية لامطابقة ولا معنية ثم ذكر قوله تعالى ان الانسان لفسخسراً الا  
الذين امنوا اى كل واحد منهم وقال العلامة الثقتان في في الطول في بحث  
تعريف المستداليه باللام اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج  
فاما ان يكون لجميع الافراد وبعضها اذ لا واسطة في الخارج فاذا لم يمكن  
للبعضية عدم دليلها وجب ان يكون للجميع والى هذا ينظر صاحب الكشاف  
حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق كما ذكر في قوله تعالى ان  
الانسان لفسخسراً للجنس وقال في قوله ان الله يحب المحسنين ان الامر

للجس فيتناول كل محسن ولا يخفى ان قوله لعدم دليلها صريح في ان حمل الامر  
 للجس على البعض يحتاج الى الدليل دون حمله على الجميع ثم لا يخفى ان اليقين  
 والشك ما لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد فالمراد انه اذا اتيقن بوجود امر محجب  
 المحكم بوجوده الى ان يتحقق يقين اخر يعارضه وصحة اخرى لزرارة ايضا في  
 اخرها قلت فان ظننت انه قد اصابه ولو اتيقن ذلك فظننت فلم ار شيئا  
 توصليت فرايت فيه قال تغسله ولا يفيد الصلوة قلت له ذلك قال لا لك  
 كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك  
 ابدا قلت فانه قد علمت انه قد اصابه ولو ادراين هو فاعسله قال تغسل من  
 ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك تمام  
 الحديث وههنا ايضا لا يمكن حمل اليقين على يقين طهارة الثوب والشك على  
 الشك في نجاسة الثوب بالمعارض اصلا لما تروى في الكافي في باب السهو  
 في الفجر والمغرب والمجعة في الصحيح عن زيد بن ابي عمير عن ابي عبد الله السلام قال  
 قلت له من لم يدرك في اربع هو امر في ثنتين وقد احوز ثنتين قال يركع ركعتين  
 الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط  
 احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبين عليه  
 ولا تعبد بالشك في حال من الحالات ودلالاته على العموم غير حتمية وفي  
 التهذيب عن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك  
 قد توصات فاياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك قد احدثت وروى  
 عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ طاهر حتى تعلم

انه قد رفاذ ابد اعلمت لقد قدروا ما تعلم فليس عليك وروى عبد الله  
 ابن سنان في الصحيح قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر انا في  
 اعيان الذي ثوبه وانا اهلوا به يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرد على فاعلم  
 قيل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من  
 اجل ذلك فانك اعزته اياه وهو طاهر ولو تستيقن نجاسة فلا بأس ان  
 تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وروى ضريس في الصحيح قال سألت ابا <sup>جعفر</sup>  
 عليه السلام عن السمن والحبن نجسه في ارض المشركين بالروم انا اكله  
 فقال امامنا ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل وامامنا ما تعلم فكله حتى تعلم  
 انه حرام وروى عبد الله ابن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه  
 السلام كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابد احتى تعرف  
 الحرام بعينه فتدعه وروى سعد بن سعد بن سعد في الموثق عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال سمعته يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه  
 فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب الذي يكون قد اشتريته  
 وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حرام نفسه او خدع فبيع او قهرا وامرأة  
 تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين <sup>لك</sup>  
 غير ذلك او تفق مر به البينة وروى بعدة طرق عن الصادق عليه السلام  
 كل ماء طاهر حتى يستيقن انه قد لا يقال هذه الاخبار الا خيرة انا تدل  
 على حجية الاستصحاب في مواضع مخصوصة فلا تدل على حجية على  
 الاطلاق لان قول الحال على ما ذكرت من ورودها في موارد مخصوصة

الا ان العقل يحكم من بعض الاخبار الدالة على جحيم مطر ومن حكم الشارع  
 في مواضع مخصوصة كثيرة كحكمه باستصحاب الملك وجواز الشهادة به حتى  
 يعلم الرفع والبناء على الاستصحاب في بقاء الليل والنهار وعدم جواز قسمة  
 تركة الغائب ولو مضى زمان يظن عدم بقاءه وعدم تزويج زوجته وجواز  
 عتق العبد الا بقاء من الكفارة الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة بان الحكم في  
 خصوص هذه المواضع بالبناء على الحالة السابقة ليس لخصوص هذه المواضع  
 بل لان اليقين لا يرفضه الا يقين مثله ويتبين ان العمل بالاستصحاب  
 شروطاً الاول ان لا يكون هناك دليل شرعي اخر يوجب انتفاء الحكم الثابت  
 او لاقى الوقت الثاني والافتيين العمل بذلك اجماعاً الثالث ان لا يحدث في  
 الوقت الثاني امر يوجب انتفاء الحكم الاول فالعامل بالاستصحاب ينبغي له  
 غاية الملاحظة في هذا الشرط مثلاً في مسألة من دخل في الصلوة بالتيتم  
 فوجد الماء في أثناء الصلوة ينبغي للقاتل البناء على تيممه وتمام الصلوة  
 بالاستصحاب ملاحظة الفصل لادال على ان التمكن من استعمال الماء  
 ناقض للتيتم هل هو مطلق او عام بحيث يشمل هذه الصورة او لا فان كان  
 الاول فلا يجوز العمل بالاستصحاب لانه حينئذ يرجع الى فقد الشرط الاول  
 حقيقة والافيه المتسك به وفي مسألة من طلق الزوجة المرضعة ثم تزوجت  
 بعد العدة بزوج اخر وحملت منه ولم يقطع بيدها بالحكم بان اللبن  
 للزوج الاول للاستصحاب كإفعله المحقق في الشرايع وغيره يتوقف على  
 ملاحظة ما دل على ان لبن المرأة الحاصلة من الذي حملت منه هل يشمل

هذه الصورة او لا فعله الاول لا يصح الاستصحاب لانه امان يتبين الحكم  
 بالثاني او يصير من قبيل تعارض الامارين فيحتاج الى الترجيح وعلى الثاني  
 يصح الثالث ان لا يكون هناك استصحاب آخر معارض له يوجب نفي الحكم  
 الاول في الثاني مثالا في مسألة الجلد المطروح قد استدلال جماعة على نجاسته  
 باستصحاب عدم الذبح فان في وقت حيوة ذلك الحيوان يصدق عليه  
 انه غير مذبوح ولم يعلم زوال عدم المذبوحية لاحتمال الموت خفف انفة  
 فيكون نجسا وقد عرفت ايضا ان اصاله العدم مشروط بشرط من هان  
 لا يكون مثبتا للحكم شرعي مع انه ايضا معارض باصاله عدم اسباب الموت  
 ايضا الرابع ان يكون الحكم الشرعي المترتب على الامر الوضع المستصحب ثابتا  
 في الوقت الاول اذ ثبوت الحكم في الوقت الثاني فرع الثبوت الحكم في الاول  
 فاذا لم يثبت في الزمان الاول فكيف يمكن اثباته في الزمان الثاني مثالا  
 باستصحاب عدم المذبوحية في المسئلة المذكورة لا يجوز الحكم بالنجاسة  
 لان النجاسة لو تكن ثابتة في الوقت الاول وهو وقت الحيوة والرفية ان  
 عدم المذبوحية لازم لمرين الحيوة والموت خفف انفة والموجب للثبات  
 ليس هذا اللازم من حيث هو هو بل ملزوم الثاني اعني الموت فعدم المذبوحية  
 لازم اعم لوجب النجاسة فعدم المذبوحية العارض للحيوة معناه  
 عدم المذبوحية العارض الموت خفف انفة والمعلوم ثبوتها في الزمان  
 الاول هو الاول لا الثاني وظاهر انه غير باق في الوقت الثاني ففي الحقيقة  
 يخرج مثل هذه الصورة من الاستصحاب اذ شرطه بقاء الموضوع وعدم

على  
 في وقت موت الحيوان  
 الذي يمتنع في وقت الموت  
 الاول في وقت من الزمان  
 ثم تنزل على ان الحكم في  
 لا يكون الترخيخ فان  
 في الاستصحاب ساقط  
 بالاستصحاب لانه انما  
 في حال حيوة الحيوان  
 لا احتمال الترخيخ والتصحيح  
 عدم الموت خفف انفة  
 او الحكم المذكور في وقت  
 في وقت موت الحيوان  
 والاصل في حقه ان يكون



معلوم وليس مثل التمسك بهذا الاستصحاب الأمثل من تمسك علم وجود  
 عدو في الدار في الوقت الثاني باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود  
 زيد في الدار في الأول وفساده غنى عن البيان الخامس أن لا يكون هناك  
 استصحاب آخر في أمر بلزوم بعد ذلك المستصحب مثلا إذا ثبت في الشرع  
 أن الحكم يكون الحيوان ميتة يستلزم الحكم نجاسة المايح القليل الواقع  
 ذلك الحيوان فيه لا يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء ولا نجاسة الحيوان  
 في مسألة من زعم صيد اقباب ثم وجد في ماء قليل يمكن استناد موته  
 الى الرمي والى الماء وانكر بعض الاصحاب ثبوت هذا التلازم وحكم بكلا  
 الاصلين نجاسة الصيد وطهارة الماء لكن قد عرفت سابقا ان طهارة  
 الاشياء ليست بالاستصحاب في وقت بل بالاصل بمعنى القاعدة الاستفاد  
 من الشرع وكذا النجاسة قبل ثبوت الزاع الشرعي لان الحكم وقع في الاصل  
 في بيان تطهير الخس بالغسل في الثوب واليدن والانهاء واعادة الصلوة  
 قبله وهو صريح في بقاء النجاسة الى حين الغسل فيكون بقاء النجاسة الى  
 حين الغسل فيكون بقاء النجاسة الى حين الغسل مدلول الاختيار  
 فلا يكون بالاستصحاب وكذا وقع الامر باهراق الماء القليل الخس والنجس  
 الظاهر في الدوام عن التوضي والشرب من الماء الخس وهو كالصريح  
 في استمرار النجاسة وورد الامر في حق المربة البصبي بغسل قبيصها في  
 اليوم مرة وورد الخس عن الصلوة في الثوب المشتري من الضران في  
 قبل غسله وتجب به في صحيحه بن ابن اساعيل ابن زريع حين سئل



غير معتبر شرعا وان القاعدة الشريفة المذكورة غير شاملة له وتارة  
 بان استصحاب الحكم الشرعي وكذا الاصل اى الحالة الذي خلط الشئ ونفسه  
 كان عليها انما يهل بها ما لم يظهر يخرج عنها وقد ظهر في مجال النزاع بيان  
 ذلك انه تواترت الاخبار عنهم وعليهم السلام بان كل ما يحتاج اليه الله  
 يوم القيمة ورد فيه خطاب وحكم حتى ارش الخدش وكثير ما ورد عن  
 عند اهل الذكرو عليه السلام فعلم انه ورد في مجال النزاع احكام ونحن لانعلمها  
 بعينها وتواترت الاخبار عنهم وعليهم السلام بمجهر المسائل في ثلث بيان  
 رشده وبين غيبه اى مقطوع به لا ريب فيه وما ليس هذا الا اذا كان  
 التوقف في الثالث انهم كلامه بالفاظه ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب  
 اما الاول فلانه ظاهر ان مورد الروايات بعد منقضى الشك اليقين انما  
 هو اذا تعذر وصف الموضوع بان يعرض له امر يجوز العقل رفعه به كالحقيقة  
 والمخفقتين للوضوء وظن اصابة النجاسة لطهارة الثوب وليس الذي  
 الثوب ونحو ذلك فان سلم تبادل وصف الموضوع في هذه المواضع تكون  
 الاخبار المذكورة حجة عليه ولا يخفى لانتمسك بالاستصحاب الا فيما علم  
 وجود امر في وقت ومحدد في وقت اخر امر يجوز العقل ان يكون رافعا  
 الاول لا فيما ترتب حكم على امر موصوف بصفة بحيث يكون الحكم مرتبا  
 على التركيب من الموصوف والصفة جميعا ثم زالت الصفة في الوقت الثاني  
 فالاحكام بقاء ذلك الحكم في الوقت الثاني وهو ظاهر واما الثاني فلان  
 لا نسلم انه داخل في الشبهة بل هو داخل في البين رشده لان الاخبارا

ان كان كالمعنى  
 كما علمت من بعض الفقهاء  
 انهم لا يفتون في  
 كلام ابن القيم بل في  
 عمومات الكتاب

ان كان قال ان  
 ليس من التمثل في  
 وانما ارتب بالذات  
 الصفات على احوال  
 الحكم

بان الحكم السابق بان ان يعلم زواله ولا يزال بسبب الشك وهذا الظاهر  
 وقال هذا الفاضل في الفوائد المدنية في اغلاط المتأخرين من الفقهاء  
 من جعلها ان كثير منهم زعموا ان قوله عليه السلام لا ينقض يقين بالشك  
 ايداً او اماناً تنقضه يقين اخراجاً في نفس حكمه تعالى ومن جعلها ان بعضهم  
 توهموا ان قوله عليه السلام كل شئ طاهر حتى تستيقن انه قد نرى بصورته  
 الجهل بحكم الله تعالى فاذا لم يعلم ان نطفة الفوط طاهرة او نجسة تحكم  
 بطهارتها ومن المعلوم ان مرادهم عليها السلام ان كل صنف فيه طاهر  
 وفيه نجس كالدم والبول واللحم والماء واللبن والحجبان مما لم يميز الشارح  
 بين فردية بعلامة فهو طاهر حتى تعلم انه نجس وكذلك كل صنف فيه  
 حلال وحرام مما لم يميز الشارح بين فردية بعلامة فهو حلال حتى تعلم  
 الحكم ببعينه فتدعه انه كلامه ولا يخفى عليك ما في كلامه فان قوله عليه  
 السلام كل شئ طاهر حتى يستيقن انه قد نرى عام وشامل لما اذا كان الجهل  
 بوصول النجاسة او بانه في الشرع هل هو طاهر او نجس مع ان الاول  
 يستلزم الثاني للجاهل فان المسلم اذا اعار ثوبه للذي يشرب الخمر  
 ويأكل لحم الخنزير ثم رده عليه فهو جاهل بان مثل هذا الثوب الذي  
 هو مظنة النجاسة هل هو ما يجب التنزه عنه في الصلوة وغيرها ما يشترط  
 بالطهارة او لا فهو جاهل بالحكم الشرعي مع انه عليه السلام قرر في الجواب  
 قاعدة كلية بان ما لم يعلم نجاسة فهو طاهر والفرق بين الجهل بحكم  
 الله تعالى اذا كان تابعا للجهل بوصول النجاسة وبينه اذا لم يكن كذلك

كما جهل بجاسة نطفة العنم لما لا يمكن اقامة دليل عليه وايضا قد عرفت  
 في القسم الثالث ان الطهارة في جميع ما لم يظهر يخرج عنها قاعدة مستفادة  
 من الشرع وايضا فرقه بين نطفة العنم وبين البول والدم واللحم وغيرها  
 فتكوه ظاهر فان النطفة ايضا مسها طاهرة كنطفة غير ذى النفس ومنها  
 نجسة ومن العجب حكمه بالطهارة فيما اذا وقع الشك في بول الفرس هل هو  
 طاهر او نجس وحكمه بجاسة نطفة العنم عند الشك وكذا الكلام في  
 الحلال والحرام فان قلت قوله عليه السلام كل شئ طاهر حتى تستيقن انه قد  
 ظاهر في جواز البناء في جميع الاشياء على الطهارة حتى يعلم بالجاسة من غير  
 فحص المعارض مع ان البناء على اصل الطهارة في نفس الحكم من المسائل  
 الاجتهادية التي يحتاج ترجيحها الى الفحص عن عدم المعارض وايضا يلزم  
 معذورية من صلح مع البول مثلا عالما بانه بول غير المأكول اذا جهل  
 بجاسة البول فيجب ان يكون المراد من الحديث معذورية الجاهل ايضا  
 الجاسة لثوبه او يدينه او يموذ لك لا معذورية الجاهل مطاقت او لا  
 بامكان التزام معذورية الجاهل بالجاسة مطلقا من غير فحص لهذه  
 الروايات وثانيا بالتزام معذورية الجاهل بالجاسة مطا اذا كان غافلا  
 عن الحكم الكلية وعدم معذورية من سمع الحكم مثل بجاسة البول وان  
 لم يصديق به بلح يلزمه الفحص حتى يظهر عليه الحكم الواقع ولو بعد  
 الاطلاع على الجاسة بعد الفحص فان مقتضاها الحكم بالطهارة وثالثا  
 بان ظاهر هذا الحديث وان اقتضى عدم وجوب الفحص مطلقا الا انه

له  
 ان عدم الفحص لا يجوز  
 في غير الحكم المذكور  
 على ما صرح به في الجواب  
 ان في اطلاع الجاهل  
 على حقيقة الفحص  
 حكمه  
 ان ظاهر الحكم الطهارة  
 من دون حاجة الى الفحص  
 فانما هو في اللطافة  
 بوجهين احدهما جهل  
 الجاهل من نفس الفحص  
 الصلة في نفس الاول  
 الثاني جهل الجاهل  
 اسئلة في الثاني في جميع  
 الجواب في الثاني في جميع

فخصص بما دل على لزوم الفحص عن المعارض في حق المجتهد في نفس الحكم  
 حتى يجوز له الحكم بالطهارة وراياً بالتزام لزوم الفحص سواء جهل باصل  
 النجاسة او باصابتها اذا كان موجبا للجهل بحكم الله لانه من قبيل الاجتهاد  
 فمن علم ان ظن النجاسة لا اعتبار به شرعا لا يلزم الفحص عن ثوبه هل  
 اصابت به النجاسة او لا وقد دل عليه بعض الروايات ومن لم يعلم ذلك  
 وظن بنجاسة ثوبه لا يبعد ان يقال انه يلزمه السؤال ان كان عاميا او  
 عن انه هل ورد الشرع باحتياط مثل ذلك او لان كان مجتهدا او  
 اعلم ان الشهيد الاول قال في قواعد النجاسة على الاصل وهو استصحاب  
 ما سبق اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان  
 يرد دليل وهو المعبر عنه بالبرائة الاصلية وثانيتها استصحاب حكم  
 العموم الى وجود مخصص وحكم النص الى ورود ما ينسخ وهو ثانياً يبعد  
 استقصاء البحث عن المخصص والناسخ وثالثتها استصحاب حكم ثبت  
 شرعا كالمالك عند ثبوت سببه وشغل الذمة عند الاف مال والتزام  
 الى ان يثبت رافعه وانبعث استصحاب حكم الاجماع في مواضع النزاع  
 كما يقول الخارج من غير السبيلين لا ينقص الوضوء الاجماع على انه  
 مشهور قبل هذا الخارج فيستصحب اذا الاصل في كل متحقق دوامه  
 حتى يثبت معارض والاصل عدمه ومثله قال الشهيد الثاني في كتاب  
 تهديد القواعد ولا يخفى عليك الحال في القسم الاول فانه قد تم فصله  
 وعرفت ايضا ان الثاني ليس من الاستصحاب واما الثالث فهو الاستصحاب

لا يوجب كون من النجاسة  
 بل التزامه بالبرائة الاصلية  
 وبيان ما صح اذا لم يكن جازيا  
 مثل الزم في القسم الثالث  
 لان التخصيص في كل وقت  
 مع ذلك لا يوجب ثبوت  
 فان الحكم الشرعي لا يوجب  
 قول نفي العموم في كل  
 التي هي صورته في كل وقت  
 الخوارج لا تستصحب في كل  
 واما النسخ في الاصل في كل وقت  
 فلا يخفى في الاصل في كل وقت  
 استصحاب الاستصحاب في كل وقت  
 ان كل من استصحب في كل وقت  
 في كل وقت في كل وقت  
 في كل وقت في كل وقت

ولكن الفائدة في قوله استصحاب حكم شرعي ثبت شرعا وتقييد الثبوت  
 بالشرع غير ظاهرة لهم <sup>على</sup> <sup>على</sup> ومادة الاستصحاب على ما مر فتأمل وأما الرابع  
 فيجوز فيه ما يجوز في الثالث من خروجه عن الاستصحاب ان كان الجمع عليه  
 الثبوت مطلقا والا فلا يجوز الاستصحاب وما قد يستدل في بعض المسائل  
 بان هذا الحكم ثابت بالاجماع والاجماع انما هو هذا الوقت الخاص فلا دليل  
 عليه فيما بعده فلم يكن الحكم فيما بعده ثابتا فهو غير منقطع فانه يجب للفتيش  
 من متن الحكم الجمع عليه هل هو محدود الى وقت او حال او هو مطغ غير  
 محدود فان كان الاول فالاستدلال صحيح والا فلا يجدي تحقق الخلاف  
 في وقت اذا كان متن الاجماع غير محدود لانه يصدر حجة على المخالف <sup>تم</sup>  
 اعلم ان حجية الاستصحاب والعمل به ليس مذهبا للفيض والعالم فقط  
 من اصحابنا بل الظاهر انه مذهب الاكثر فان من تتبع كتب الفروع في  
 ابواب العقود والايقاعات يظهر عليه ان مداره في الاغلب <sup>على</sup> الاستصحاب  
 يشهد بذلك شرح الشرايع للشهيد الثاني <sup>ده</sup> وقد صرح الشهيد الاول  
 في قواعد باختياره في مواضع منها في قاعدة اليقين ونسب الشهيد  
 الثاني اختياره في تهديد القواعد الى اكثر المحققين حيث قال قاعدة  
 استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل  
 في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان <sup>على</sup>  
 ما كان **الباب الخامس** في التلازم بين الحكمين فانه اذا  
 تلازم حكمين وتحقق احدهما فانه يدل على تحقق الحكم الاخر والتلازم

منه  
 في الفوائد في تقييد الحكم  
 ان حال الشرع في قوله لا بد ان  
 استصحاب حال الشرع فان  
 ان حال استصحاب  
 ان كان لا يوجب الوجوب  
 في الكلام الشرعي وغيره

قد يكون مستفاداً من الشرع كتلازم القصر في الصلوة والانتظار في الصوم  
 في السفر المستفاد من قوله إذا انطرت فصرت وإذا اقصررت افطرت  
 وقد يكون مستفاداً من حكم العقل كما يقال إن الأمر بالشئ في وقت معين  
 لا يزيد عليه يستلزم عدم الأمر بصدده في ذلك الوقت بعينه <sup>للتكليف</sup> والألزام  
 بالإطاق وهو قبيح عقلاً مع قطع النظر عن كونه متبصراً أيضاً وهذا القصر  
 ما يتوقف حكم العقل فيه على وجود الخطاب الشرعي ويندرج فيه أمور  
 بحسب الظاهر فمن نذكرها ونبين ما هو الحق في كل منها الأول مقدمة الواجب  
 وقد وقع الخلاف في أن وجوب الشئ هل يستلزم وجوب مقدمته أي  
 ما يتوقف عليه ذلك الشئ أو لا فتقبل التلازم مطلقاً وقيل لا مطلقاً  
 وقيل به إذا كانت المقدمة سبباً لا غير وقيل به إذا كان شرطاً شرعياً  
 لا غير وأول مذهب أكثر القدماء والمحققين ولكن ادلتهم المنقول  
 بما لا يمكن التعويل عليها الضعيف كما يقال على تقدير وجود وجوب المقدمة  
 يكون تركها جازماً إذا تركت فإن يقع التكليف بذى المقدمة حينئذ كان  
 تكليفاً بالإطاق والافترس خروج الواجب عن كونه واجباً وهو محذور وهذا  
 الدليل عمدة ادلتهم وعليه يدور أكثر ادلتهم والجواب إن هذا الواجب  
 لا يجزوا ما إن يكون موقفاً أو لا وعلى الأول فإن تضييق الوقت بحيث لو اتى  
 بالمقدمة لا يمكن الاتيان بذى المقدمة إلا فيما بعد وقته كالصوم في المحرم  
 مثلاً فغتر عدو بقاء التكليف قوله يلزم خروج الواجب عن كونه واجباً  
 فلنا نعم يلزم أن لا يكون الواجب الموقت واجباً بعد وقته ولا فساد فيه فإن



الحج مثلاً في غير ذي الحجة ليس واجبا فان قلت نحن نقول من استطاع الحج  
 وترك المشى اليه بغير عذر وطلع عليه هلال ذي الحجة وهو في بلدة بعيدة  
 لا يمكنه ادراك الحج في هذه السنة ان وجب عليه الحج في هذه السنة يلزم  
 تكليفه بالحج عادة والا يلزم خروج الواجب في وقته عن الوجوب قلت لما كان  
 وقوع الحج في هذه السنة في وقته مع عادة فالتكليف به حينئذ يؤل الى  
 التكليف بايقاعه فيما بعد وقته فختار عدم بقاء التكليف حينئذ وليس  
 الاخراج الواجب بعد وقته عن الوجوب ولا استحالة فيه بل تحقق الاثر  
 حينئذ وان كان الوقت متسعا ولو يمكن الواجب موقتا فبمقتضى بقاء التكليف  
 وليس تكليف بالحج لانه يمكن الاتيان بالمقدمة بعد علمه انه يمكن جريان هذا  
 الدليل على تقدير وجوب المقدمة ايضا اذا تركها المكلف فتامر استدلال  
 ابن الحاجب على وجوب الشرط الشرعي بانه لو لم يجب كان الاتي بالشرط  
 فقط اتيا بجميع ما امر به فيجب ان يكون صحيحا فيلزم خروج الشرط الشرعي  
 عن كونه شرطا والجواب منع الشرطية لان المتأخر عن الشرط لا يتأتى  
 الا بفعل الشرط فليس اتيا بجميع ما امر به على تقدير عدم الاتيان بالشرط لقوت  
 وصف التأخر في الشرط وحينئذ وهذه المسئلة يادلتها من الطرفين  
 مذكورة في كتب الاصول كالمعالوم وغيره والمعترض مستظهر من الجانبين  
 الا ان المتتابع بعد الاطلاع على المدح والذم الوارد في الاخبار والآيات  
 القرآنية على فعل مقدمة الواجب وتركها يحصل له ظن قوي بوجوب  
 مقدمة الواجب مطواعا علم انه قد تطلق المقدمة على امور يكون الاتيان

بالواجب حاصل في ضمن الاثبات بها وكأنه لا خلاف في وجوب هذا القسم  
من المقدمة لانه عين الاثبات بالواجب بل هو منصوص في بعض الموارد  
كالصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة والصلوة في كل من التوبين  
عند اشتباه الطاهر بالخيس وغير ذلك ولما ضعف ادلتهم المذكورة  
على وجوب مقدمته الواجب فلا فائدة في التعرض بحال مقدمته المنذرة  
والحرام والمكروه والثاني النهي عن الشيء عند الامر بصدقه الخاص وقد  
اختلف في ان الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن صدقه الخاص او لا  
بعد الاتفاق على النهي عن الضد العام اي ترى الواجب وادلة الاستئذان  
ضعيفة كما لا يخفى على من له ادنى تدبير فلا فائدة في ذكرها والتحقيق عدم  
الاستئذان للأصل ولانه لو كان كذلك لتواتر لانه من الامور العامة  
البلوى على ما قال الشهيد الثاني انه لو كان كذلك لويجوز باختلاف  
الاوضاع الناس لتضاده غالباً لتخصيل العلوم الواجبة بل فلما  
الانسان عن شغل الذمة بشيء من الواجبات الفورية مع انه على  
التقدير موجب لبطالان الصلوة الموسعة في غير آخر وقتها وبطالان  
النوافل اليومية وغيرها فلو كان الامر بالشيء مستلزماً للنهي عن صدقه الخاص  
لتواتر عنهما عليهم السلام النهي عن اصدار الواجبات من حيث كدالك  
والثاني باطل على انه لم يتقبل احاداً ايضاً وبعض المتأخرين غير العبارة  
في المدعى وقال الامر بالشيء يستلزم عدمه الامر بصدقه والا لزم التكليف  
بالحال فيبطل الصهد اذا كان عبادة وفيه ايضاً نظر ينكشف ما استنابوا

على ان يكون بينه وبين الواجب  
وذلك ان الامر بالشيء مستلزماً للنهي  
بل الخطاب على حدوث الامر  
الشيء من صدقه الاصل عدمه  
فيستلزم ان يكون الشيء القاطع  
فيستلزم ان لا يقال على  
اذ اقله ان الشرح ان الافعال  
الاية ان على ما علم ان بطلان  
الامر بالشيء مستلزماً للنهي  
باعتبار الامر بالشيء مستلزماً  
تتم اليمين في وقت اقتداء الامر  
الاية عدم الامر بالشيء مستلزماً  
ايضا الامر بالشيء مستلزماً  
الامر عدم الامر بالشيء مستلزماً



من وقتها الا بمقدار فعل احدهما فحينئذ ان وجب كل منهما معاً في  
 هذا الوقت يكون تكليفاً بالمحال ولا يجدي امكان ايقاعهما قبل هذا الو  
 لان الفرض انه فات قلت وجوبهما في هذا الوقت بالايجاب السابق الذي  
 نسبة الى اول الوقت ووسطه واخره نسبية واحدة فكما لا يتوهم التكليف  
 بالمحال في الاولين فكذلك في الاخر واما في المضيقين الغير الموقتين كالز  
 المجاسة من المسجد واداء الدين مثلاً اذا تضاد اقول اول وقت وجوبها  
 قبل ان يمضي زمان يمكن فعل احدهما فيه لا يجوز ان يكون كلاهما واجباً  
 عينياً للزوم التكليف بالمحال بل يكون وجوبهما حينئذ تخييرياً ان لو يكن  
 بينهما ترتيب ولا يمكن الاستدلال على النهي عن احدهما بسبب الامر بالاخر  
 لما عرفت تساويها في الاهمية او لا واما اذا مضى من اول وجوبها بقدر فعل  
 احدهما ففيه الاختلاف المذكوران كون وجوبهما في كل جزء من الزمان تخييرياً  
 لكن مع تحقق الاثر على ترك ما تركه منها بسبب تقصيره في التأخير مع امكان  
 فعله سابقاً وكون وجوبهما في كل جزء وحثماً بالنظر الى ما بعده اعني عدم  
 جواز تأخيرها بالنظر الى ما قبله لا يمكن فعلها قبله وعلى اي تقدير فلا يمكن  
 الاستدلال على النهي عن احدهما بسبب الامر بالاخر اما على الاول فالان  
 الامر باحدهما على التخيير لانهما معاً حتى يتوهم التكليف بالمحال لكن مع تحقق  
 الاثر بترك ما تركه لتقصيره بتأخيرهما واما على الثاني فلما عرفت فتأمل  
 واما في الموضع مطلقاً والموقت المضيئ فقد يتوهم ان هذا الوقت  
 المضيئ لما صار متعيناً لوقوع هذا الواجب المضيئ فيه خرج من ان يكون



كان هذا الكلام مشتتاً على التناقض مع انه ليس كذلك ضرورة ولا يجرى  
 هذا في الواجبين الموقنين المضيقين لانه لا يمكن للتكليف بما الخالص من الاثر  
 على هذا التقدير بخلاف ما نحن فيه لانه يمكن ترك النافذة فان قلت اذا  
 علم الشارع ان فعل هذا النافذة مما لا ينفك عن العصيان يقيم منه طلبها  
 قلت الموجب للعصيان هو ارادة ترك الواجب واستحباب هذه النافذة  
 انما هو على تقدير تحقق هذه الارادة فكانه قال ان اخترت ارادة هذا الواجب  
 فلا اطلب منك شيئاً غيره وان اخترت عدم فعل هذا الواجب فقد  
 عصيت ولكن حينئذ اطلب منك هذا المندوب فان قلت هذا ارفع  
 كون التكليف بهما معاً في حال واحدة قلت نحن نزل الخطاب الوجوب و  
 الاستحباب لو ورد على هذا المعنى فلا يمكن الاستدلال على بطلان <sup>الاستحباب</sup>  
 بسبب الخطاب الوجوب على انه على تقدير ارادة عدم الواجب يقع التكليف  
 بهما معاً مثل اذا عرفت هذا فاستحباب شيء في وقت يكون بعض ذلك  
 الوقت وقت الواجب مضيوق يكون جائزاً بالطريق الاولى اذ يمكن حينئذ  
 انفكاك الفعل المستحب عن العصيان بخلاف الاول فانه لا ينفك عن العصيان  
 وان لو يكن هو الموجب ليل الموجب سوء الاختيار واعلم ان من قال بان  
 الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده انما يقول به في الواجب المضيوق كما صرح  
 به جماعة اذ لا يقول عاقل بانه اذا زالت الشمس مثلاً حرم الاكل والشرب  
 والنوم وغيرها من اضداد الصلوة فنيل فعل الصلوة نوا علم ان ايراد  
 مقدم الواجب والنهي عن الضد في هذا القسماً انما هو اذ العاقل وجوب

المقدمة ونحن نبر الصدد على القول به من باب دلالة اللفظ كما قيل به ولكن  
 بعيد على هذا القول ايضا ولما كان ادلة اقتضا الامر بالشئ الفهم عن الضد  
 ضعيفة فالاولى عدم التعرض لان الشئ عن الشئ هل يقتضيه الامر بضد او لا  
 وهل استحياب الشئ يقتضى كراهة ضده وبالعكس او لا والثالث المنطوق الغير  
 الصريح وهو ما لم يوضع له اللفظ بل يكون مما يلزم لما وضع له اللفظ وهو انقسام  
**الاول** ما يتوقف صدق المعنى او صحته عليه ويسمى بدلالة الاقتضاء  
 فالصدق مخور عن ائمة الخطاء والنسيان فانه صدق ما يتوقف على تقدير  
 المواخذة لو وقعها عن غير المعصوم عليه السلام والصحة نحو واسئل  
 القرية وجمية هذا القسم ظاهرة اذا كان الموقف عليه مقطوعا به الثالث  
 ما يقترن بحكم على وجه يفهم منه انه علة لذلك الحكم فيلزم جريان هذا  
 الحكم في غير هذا المورد ما اقترنت به ويسمى بدلالة البينة والاياء نحو قوله عليه  
 السلام اعتق رقبة حين قال له الاعراب واقعت اهل في شهر رمضان  
 فانه يعلم منه ان علة وجوب العتق هي الواقعة فيجب في كل موضع تحققت  
 وهو حجة اذا علم العلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة فان مدار  
 الاستدلال في الكتب الفقهية عليه وهذا امر المحقق في المتعرجات  
 بجمية تنقيح المناط القطعي كما اذا قيل له عليه السلام صليت مع الجفاسة  
 فيقول عليه السلام احد صلواتك فانه يعلم منه ان علة الاعادة هو الغفلة  
 في البدن او الثوب ولا مدخلية لخصوص الصلوة او الصلوة الثالث  
 ما لم يقصد عرفا من الكلام ولكن يلزم المقصود نحو قوله تعالى وحله وفضال

تفريع على المقدمة  
 الى الاقسام من اقتران  
 اجواب بالسؤال فان  
 ارد المصنف بالدلالة التقرارية  
 فملا حاشية الى التفسير  
 اذ هو المذكور في رد المحتار  
 اذ هو المذكور في رد المحتار  
 من ادلة التفسير في رد المحتار  
 الخ

تلتون شهر مع قوله تعالى وفصاله في عامين علم منه ان اقل مدة الحمل سنته  
اشهر فان المراد في الاول بيان حتى الولادة وتبها وفي الثانية بيان مدة  
الفصول فلزم منها العلم باقل مدة الحمل ويسمى بدلالة الاشارة وحجية ظاهرا  
اذا كان الاثر من قطعيا الرابع المفهوم وينقسم الى موافقة ومخالفة لان  
حكمه غير المذكور اما موافق المذكور نفيًا وايجابًا اولًا والا اول الاول والثاني  
الثاني والاول يسمى بغيري الخطاب ولحن الخطاب وضرب له امثلة منها  
قوله تعالى ولا تقل لها آث ولا تنهرها فانه يعلم من حال التانيف وهو عمل  
الناطق حال الضرب وهو عمل غير النطق وهما متفقان في الحرمة ومنها  
قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا  
يره ومنها قوله وان من اهل الكتاب من ان تاسبه بقنطار يوده اليك  
ومنهم من ان تلمنه بدينار يودي اليك فانه يعلم منه مجازات ما فوق  
الذرة في الاول وتادية ما دون القنطار في الثاني وعدم ما فوقه في الثالث  
فهو تنبيه بالادنى الاقل مناسبة على الاعلى اى الاكثر مناسبة وهو  
حجة اذا كان قطبيًا اى يكون التعليل بالمعنى المناسب كالاكرام في منع  
التانيف وعدم تضييع الاحسان والاساوة في الجزاء والامانة في اداء  
القنطار وعدمها في اداء الدينار وكونه اشد مناسبة للفرع والاهل  
قطعين كالامثلة المذكورة واما اذا كانا ظنيين فهو ما يرجع الى القياس  
المعنى عنه كما يقال يكبره جلوس الجيوب الصائغ في الماء لاجل ثبوت  
كراهته جلوس المرأة الصائمة في الماء ويقال اذا كان المعنى العيني غير



الغوس توجب الكفارة فالغوس اولى لعدم تيقن كون العلة في الاول  
 جذب الماء بالفرج وفي الثاني الزجر والثالث اقسام الاول مفهوم الصفة  
 نحو في العنة السائمة زكوة ومفهوم في الزكوة عن المعلومة الثانية مفهوم  
 الشرط نحو اذا بلغ الماء كثر العجل خبثا مفهوم نجاسة ماء القليل الثالث  
 مفهوم الغاية مثل ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مفهوم انها  
 اذا نكحت زوجا غيره تحل الرابع مفهوم العدد الخاص مثل فاجلدوهم  
 ثمانين جلدة مفهوم عدم وجوب الزائد على الثمانين الخامس مفهوم  
 المحصر مثل المنطق زيد مفهومه نفي الانطلاق عن غيره وعد بعضهم مفهوم  
 الاستثناء ومفهومه اما والحق ان دلالتهما على ما يفهم منهما من المنطق  
 على تقدير ثبوت ان انما بمعنى ما والا وعلى تقدير كونه بمعنى ان التاكيد  
 وما الزائدة فلا مفهوم له اصلا وذلك لان المنطوق ما دل عليه اللفظ  
 في محل النطق اى يكون حكما للذكر وحالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم  
 ونطق به اولا والمفهوم بخلافه ولا يخفى انا اذا قلنا ما جاء القوم الا زيدا  
 نفى العمية عما زيد من القوم ما نطق به وكذا ما جاء الا زيد لان  
 المقدر كالمذكور السادس مفهوم الزمان والمكان مثل افعل في  
 هذا اليوم او في هذا المكان ومفهومه نفي الفعل في غير ذلك الزمان  
 والمكان وقد وقع الخلاف في حجية المفهوم باقسامه فالشيد المرتضى وجها  
 من العامة ايضا انكره اجمية جميع اقسامه والشيع الطوسى ره قال بحجية  
 مفهوم الصفة ومال اليه الشهيد وبه قال اكثر العامة والظاهر ان مز

قال بمفهوم الصفة يعترف بحجية مفهوم الشرط والغاية والزمان والمكان  
لأن الأولين أولى منه والآخرين في معناه ومختار المرئيه قوى ولما كان  
حجية مفهوم الغاية اقوى من باقى الاقسام فنحن نتكلم فيه ويظهر منه حال  
البواقي من غير تأمل فقول لنا ان قول القائل صوموا الى الليل لا يدل  
على نفي وجوب صوم الليل بوجه اما المطابقة والتضمن فظاهر واما  
الاتزام فلانه لا ملازمة بين وجوب صوم النهار وعدم وجوب صوم  
الليل وهو ظاهر فان قلت نحن ندعى ان مفهوم الغاية ونحوه مما يلزم  
المنطوق لزوماً غير بين كوجوب مقدمة الواجب ونحوه ولهذا ادركنا  
في الأدلة العقلية قلت ليس هنا ما يوجب القول بالمفهوم كما ستعرف  
من ضعف ادلة الخصم احتجاجه بوجوه ضعيفة اقربها ان التعليق  
على الغاية والشرط والصفة وغير ما يجب ان يكون لفائدة والفائدة  
هي مخالفة حكم المذكور للسكوت عنه لان الاصل عدم غيرها  
من الفوائد وهي امور الاول ان يكون قد خرج مخرج الاغلب مثل ان  
الآتي في جوارحه فان الغالب كون الربائب في الجوارح فقيده لذلك لان  
حكم الآتي ليس في الجوارح بخلافه الثاني ان يكون لسؤال سائل عن المذكور  
او الحادثة مخصوصة به مثل ان يسأل هل في الغنم السائمة زكوة  
فيقول في الغنم السائمة زكوة او يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة  
دون المعلومة الثالث ان يكون المصلحة في السكوت عن المسكوت  
عنه وعدم الاعلام حالة الرابع غير ذلك من الفوائد المذكورة في

الطولات فالخالفه ما لا يحتاج الى القرينة بخلاف الفوائد الاخرى فانها محتاجة  
 الى القرآن الخارجية فيصير عند عدم القرينة من قبيل اللفظ المردود  
 بين المعنى الحقيقي والمجازي فظانه محمول على المعنى الحقيقي عند التفرغ عن القرينة  
 والجواب ان هذه الفوائد كلها متساوية في الاحتياج الى القرينة وليس  
 للخالفه المذكورة رجحان على غيرها من الفوائد لاجل عليه عند عدم ظهور  
 القرينة بل يمكن ان يقال ان الفائدة الثالثة وهي المصلحة في عدم الاهلاك  
 واجته على غيرها سيما في كلام الامة صلوات الله عليهم فظهر بطاقت اجما  
 اللزوم والنفيد اليقين بين المفهوم المنطوق واحتيج صاحب المعال على الدلائل  
 الالتزامية في مفهومه الغاية بان قول القائل صوموا الى الليل معناه اخذ  
 وجوب الصوم مجئ الليل فلو فرض ثبوت الوجوب بعد مجئ الليل لو كان الليل  
 اخر وهو خلاف المنطوق وقريب منه استدلال ابن الحاجب في محضره  
 وقال بعد ذلك في جواب السيد الزوم هنا ظاهرا ذلا يتفكك تصور  
 الصوم المفيد يكون اخره الليل مثلا عند عدمه في الليل والجواب لا نسلم  
 ان معناه ذلك بل معناه اريد منكم الامساك الخاص في زمان اوله  
 طلوع الفجر واخره الليل مثلا وظاهرا ان مطلوبية الامساك في القطعية  
 الخاصة من الزمان لا يستلزمه عدم مطلوبية ما بعده تلك القطعية  
 بل يجوز ان يكون في ما بعده ما ايضا مطلوب او ما لم يكن سكت عنه المصلحة  
 اقتضت ذلك فقول القائل صوموا لا يستفاد منه ان الصوم الواجب  
 بل ذلك الخطاب استهزاء الليل وهذا لا يجدي الحضر وقوله في

هذا  
 هو  
 قوله  
 في  
 جواب  
 السيد  
 الزوم  
 ان  
 قوله  
 صوموا  
 الى  
 الليل  
 معناه  
 اخذ  
 وجوب  
 الصوم  
 مجئ  
 الليل  
 فلو  
 فرض  
 ثبوت  
 الوجوب  
 بعد  
 مجئ  
 الليل  
 لو  
 كان  
 الليل  
 اخر  
 وهو  
 خلاف  
 المنطوق  
 وقريب  
 منه  
 استدلال  
 ابن  
 الحاجب  
 في  
 محضره  
 وقال  
 بعد  
 ذلك  
 في  
 جواب  
 السيد  
 الزوم  
 هنا  
 ظاهرا  
 ذلا  
 يتفكك  
 تصور  
 الصوم  
 المفيد  
 يكون  
 اخره  
 الليل  
 مثلا  
 عند  
 عدمه  
 في  
 الليل  
 والجواب  
 لا  
 نسلم  
 ان  
 معناه  
 ذلك  
 بل  
 معناه  
 اريد  
 منكم  
 الامساك  
 الخاص  
 في  
 زمان  
 اوله  
 طلوع  
 الفجر  
 واخره  
 الليل  
 مثلا  
 وظاهرا  
 ان  
 مطلوبية  
 الامساك  
 في  
 القطعية  
 الخاصة  
 من  
 الزمان  
 لا  
 يستلزمه  
 عدم  
 مطلوبية  
 ما  
 بعده  
 تلك  
 القطعية  
 بل  
 يجوز  
 ان  
 يكون  
 في  
 ما  
 بعده  
 ما  
 ايضا  
 مطلوب  
 او  
 ما  
 لم  
 يكن  
 سكت  
 عنه  
 المصلحة  
 اقتضت  
 ذلك  
 فقول  
 القائل  
 صوموا  
 لا  
 يستفاد  
 منه  
 ان  
 الصوم  
 الواجب  
 بل  
 ذلك  
 الخطاب  
 استهزاء  
 الليل  
 وهذا  
 لا  
 يجدي  
 الحضر  
 وقوله  
 في

بيان لزوم اذ لا ينفك تصور الصوم المقيد يكون اخره الليل مثلا عند  
 عدمه في الليل لا يخفى ما فيه فان مدلول قول القائل صوموا لي الليل هو  
 مطلوبة الصوم اي الامساك الى الليل وليس لفظه الى الليل صفة  
 للصوم حتى يكون المعنى مطلوبة الصوم الموصوف بكونه منتهيا الى الليل  
 مع انه على تقدير الوصفية ايضا يرجع الى مفهوم الوصف وهو ينكر فليس  
 للمفهوم لزوم ذهني مع المنطوق واحتج ايضا على حجية مفهوم الشرط بان  
 قول القائل اعط زيدا ادرهما ان اكرامك يحرم في العرف محرم قولنا الشرط  
 في اعطائه اكرامك والمتبادر من هذا الاعطاء عند انتفاء الاكرام قطعاً  
 فيكون الاول ايضا هكذا ولا يخفى ما فيه اذ لا يلزم ان يكون ما يتبادر من  
 لفظ الشرط يتبادر من السامية في العرف بحرف الشرط بل هو قياس  
 الكلام على كلام اخر من غير بيان الجامع مع ان ادعاء التبادر ايضا من  
 التآني منظوفيه ثم لا يذهب عليك ان قرة الخلاف انما تظهر اذا كان  
 المفهوم مخالفا للاصل نحو ليس في العلف المعروفة زكوة او ليس في العلف زكوة  
 اذا كانت معلوفة او ليس في العلف زكوة الى ان نسوم فهل يجوز محرم هذا  
 مثلا لقول يوجب الزكوة في السائمة او لا فانكراه الرفع وقد عرفت حقيقة  
 الحال واما اذا كان موافقا للاصل فهو في العلف السائمة زكوة فان نفي  
 الزكوة عن المعلوفة هو المقصود لبرائة الذممة فالظاهر للخلاف فيه قرة  
 يستدل بها وكان المفهوم في هذا القسم لما كان مركزا في العقول بسبب  
 موافقة الاصل ادعى انه حجة ومتبادر من حكم المنطوق ويؤيده ان

لا يوجب عليك ان تفعل  
 في التام من ذلك كان رد  
 عليك طرد ان اكرامك  
 عليك طرد ان اكرامك  
 القول بعدم التلويح القائلين  
 في قولهم الاول منطوقه الثاني  
 ويخرج الى التام والرجحان  
 المنطوق هو الكثرة في قولهم  
 زكوة على عدم اذلة العلف  
 والقياس في الدلالة المنطوقية  
 القول بعدم التلويح في قوله  
 جائز فوافق الاصل في نفي  
 ودلوا على ان كمال البركة في  
 احسن العلية ١٦

الامثلة المذكورة في استدلالهم كلهما من هذا واضح بعضهم على حجة  
مفهوم الشرط والصفة بان هذا الغرض التعلين يشتر بالعلية والعللة  
منتفية في المفهوم بحسب الفرض والاصل عدم علة اخرى فينتفي فيه  
حكم المنطوق والجواب بعد تسليم اعتبار مطلق العلة منصوصة كانت  
او مستنبطة ان هذا الغرض الاستدلال صحيح لرجوعه الى اصالته  
الذمة كما عرفت ولا مدخلة للمنطوق فيه مثلا لولم يكن النص الدال  
على وجوب الزكوة في السائمة متحققا لم يكن اجزا وهذا الاستدلال على  
نفي زكوة المعروفة بان يقال الاصل عدم تحقق علل وجوب الزكوة في المعروفة  
فينتفي وجوب الزكوة في المعروفة الخامس القياس وهو اثبات الحكم في  
محل بعلة لثبوته في محل اخر تلك العلة واختلاف في حجة ولا خلاف بان  
الشيعة في عدم حجية ما لم يرض عنه العلة مثل ان يقول حرمت الخمر  
فلا يجوز بيعها في هذا القول الحكم بخمر يغيره من المسكرات بسبب ان  
ان علة حرمة الخمر هي الاسكار وهو متحقق في غيره الاما نقل عن ابن الجنيدي  
انه كان يقول به تورجيع بل انكار القياس قد صار متواترا عندنا واختلاف  
اصحابنا في حجية القياس المنصوص العلة مثل ان يقول حرمت الخمر  
لاسكاره فهل يجوز القول بخمر يغيره من المسكرات بمجرد ذلك او لا  
فانكره السيد المرتضى وقال به العلامة وجماعة والحق ان يقال اذا  
القطع بان الامر الفلاني علة للحكم خاص من غير مدخلية شئ اخر في  
العلية وعلم وجود تلك العلة في محل اخر لا بالظن بل بالعلم فانه حيثما

منه  
الاشياء التي هي القياس  
في الامثلة المذكورة بان هذا الغرض التعلين يشتر بالعلية والعللة منتفية في المفهوم بحسب الفرض والاصل عدم علة اخرى فينتفي فيه حكم المنطوق والجواب بعد تسليم اعتبار مطلق العلة منصوصة كانت او مستنبطة ان هذا الغرض الاستدلال صحيح لرجوعه الى اصالته الذمة كما عرفت ولا مدخلة للمنطوق فيه مثلا لولم يكن النص الدال على وجوب الزكوة في السائمة متحققا لم يكن اجزا وهذا الاستدلال على نفي زكوة المعروفة بان يقال الاصل عدم تحقق علل وجوب الزكوة في المعروفة فينتفي وجوب الزكوة في المعروفة الخامس القياس وهو اثبات الحكم في محل بعلة لثبوته في محل اخر تلك العلة واختلاف في حجة ولا خلاف بان الشيعة في عدم حجية ما لم يرض عنه العلة مثل ان يقول حرمت الخمر فلا يجوز بيعها في هذا القول الحكم بخمر يغيره من المسكرات بسبب ان ان علة حرمة الخمر هي الاسكار وهو متحقق في غيره الاما نقل عن ابن الجنيدي انه كان يقول به تورجيع بل انكار القياس قد صار متواترا عندنا واختلاف اصحابنا في حجية القياس المنصوص العلة مثل ان يقول حرمت الخمر لاسكاره فهل يجوز القول بخمر يغيره من المسكرات بمجرد ذلك او لا فانكره السيد المرتضى وقال به العلامة وجماعة والحق ان يقال اذا القطع بان الامر الفلاني علة للحكم خاص من غير مدخلية شئ اخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في محل اخر لا بالظن بل بالعلم فانه حيثما

يلزم القول بذلك الحكم في هذا المحل الآخر لان الاصل حينئذ يصير من قبيل  
 النض على حكم كل ما فيه تلك العلة فيجرب في الحقيقة عن القياس وهذا  
 مختار المحقق ايضا ولكن هذا في الحقيقة قول يفي بحجية القياس المنصوص له  
 اذ حصول هذين القطعين ما يكاد يخرط في سلك المحالات الا في تنقيح المناط  
 على ما مر واعلم ان للعلم بالعلة عند القايسين طورا منها النض عليها وله  
 مراتب صريح وهو ما دل وضعا مثل للعلة كذا او لا كذا او كذا او كذا  
 او اذا يكون كذا او لا كذا او يكذا اذا كانت الياء للسببية او فانه كذا او تبين  
 واياء وهو ما لزم مدلول اللفظ وضابطه كل اقراران بوصف لولم يكن للتعليل  
 كان بعيدا مثل ما مر من قصة الاعرابي فكانت في جوابه قال واقعت فكفر  
 وهذا القسوق قد يصير قطعيا فانه اذا علم مدخلية بعض الاوصاف فخذ  
 وعلل بالباقي حتى تنقيح المناط القطعي كما يقال ان كونه اعرابيا لا مدخل له في  
 العلية اذا الهند والاعرابي حكمها واحد في الشرع وكذا كون المحل اهلا فان الزنا  
 اجد ربه وعمد المعنوية لا مدخلية لكونه وقاهما فيكون الاكل وغيره من  
 مشدات الصور كذلك وقد يكون ظنيا احتمالا لمدعوق صد الجواب كما يقول  
 العبد طلعت الشمس فيقول السيد الحق ومن الائمة ما روى من قوله  
 حين قالت له الختمية ان ابى ادر كته الوفاة وعليه فربينة الحج فان حجبت  
 عنه اينفه ذلك فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضية كان ينفي  
 ذلك قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى ومنه ان يفرق بين حكمين  
 بوصفين مثل الراجل سهو للفارس سهران ومنه تعليق الحكم على الوصف

على  
 الصريح من ان الراء  
 وهو النض على القياس  
 كذا كذا كذا كذا كذا  
 اعلم ان كذا كذا كذا كذا  
 على الفرق بين الراء  
 ولا تنسب ان تنسب  
 في الاصل في قولهم  
 وهو قوله ان العلم  
 ان الله عز وجل القياس  
 على ما اذا نقل في قوله  
 فان قلت كان من الراء  
 القياس بل هو من الراء  
 القياس في قولك  
 ابوه

المناسب مثل اكلوا العلم ومنها السير والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة  
 في الاصل الصالحة للتعليل في عدد ذواتها <sup>بعضها</sup> وهو ما سئل الذي  
 يدعى انه العلة كما يقال في قياس الذرة على البر في الرواية ان الاوصاف الصالحة  
 للعلية في البر ليس الا القوت والطعم والكيل لكن القوت والطعم لا يصح العلية  
 فتعين الكيل ومنها تخرج المناط وهو تعيين العلة في الاصل بمجرد المناط  
 بينها وبين المحكوم في الاصل لا بالنسب فلا يغيره كالاسكار للتجريم فان النظر في  
 المسكر وحكمه ووصفه يوجب العلم بكون الاسكار مناسبا للشرع التجريم <sup>لقتل</sup>  
 العدل المدان فانها بالنظر الى ذاته مناسبا للشرع القصاص والمناسبات اصطلاح  
 وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصود  
 للعقلاء من حصول مصلحة او دفع مفسدة وفي هذه الطريقة لا يحتاج الى  
 السير ويرد على القياس بعد الايرادات المذكورة في المطولات انه قد لا يكون  
 علة الحكم في الشيء شيئا من اوصاف ذلك الشيء كما يدل عليه قوله تعالى  
 فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الآية وفي آية اخرى  
 حرمنا عليهم كل ذي ظفر ومن البقر والعنز حرمنا عليهم شحومها الا ما  
 ظهورها الآية فانه يدل على ان علة تجريم هذه الاشياء عصيانها لا اوصافها  
 تلك الاشياء فتأمل **الباب الخامس** في الاجتهاد والتقليد  
 وفيه مباحث الأول الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة وفي  
 الاصطلاح المشهور انه استفراغ الوسع من الفقيه في تحصيل الظن بحكم  
 شرعي وعندى ان الاول في تعريفه انه صرف العالم بالمدارك واحكامه

باناسب الاوصاف  
 في بعض من اصحابه

من دون قطع فاذبح  
 الى قطع وتكون كان  
 لا تتحقق المنطوق

في قوله وتكون  
 في قوله وتكون  
 في قوله وتكون

نظرية في ترجيح الأحكام الشرعية الفرعية قد دخل القطعيات النظرية وخرج  
 الشرعية الأصلية ولم يستعمل فيه الفقيه مع خفاء معناها ههنا والمدارك  
 قد علم كيتها وحقيقتها سابقا والمراد بأحكامها احوال التعادل والترجيح  
 وسبغى انشاء الله تعالى وسبغى تحقيق ما يحصل بسبب العلم بالمدارك  
 الثالثة في ان الاجتهاد هل يقبل التجزية او لا بمعنى جريانه في بعض المسائل  
 دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل  
 دون بعض اذ قد اختلف فيه فالأكثر على انه يقبل التجزية وقيل بعدمه  
 وأحق الأول لوجوه الأول انه اذا اطلع على دليل مسألة بالاستقصاء فقد  
 ساوى المجتهد المطلق في تلك المسئلة وعدمه على بادلة غيرها لا مدخله  
 فيها فان قلت لا يمكن العلم بعدم المعارض والمخصص بدون الاحاطة  
 بجميع مدارك الأحكام فطل التساوى قلت انك اوصول الظن بعدم المعارض  
 مكابرة بل قد يحصل العلم من العادة بالعدم فان المسائل التي وقع فيها  
 الخلاف واوردها جمع كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلالية فاستدلوا  
 عليها نقيا واثباتا ما تحكمه العادة بان ليس مدارك غير ما ذكره ولا اقل  
 من حصول ظن قوي متاخر من العلم فان قلت التساك في جواب اعتماد  
 المتجزى على استنباطه مساواة للمجتهد المطلق قياس غير معلوم المسئلة  
 فيكون باطلا مع انه يمكن ان يكون العلة في المجتهد المطلق هي قدرته على  
 استنباط المسائل كلها فان القوة الكاملة ابعاد عن احتمال الخط من التامة  
 قلت البديهة تحكم بالمساواة حينئذ بمعنى ان كل ما دل على جواز اعتماد



المجتهد المطلق ظنه دل على الجواز في التجزئ ايضا كما سيحكي في اخر هذا البحث  
 وقوله بان قوة الاول كاملة دون الثانية ان اراد بالكمال الشمول والعموم فالمعقل  
 يحكم بانه لا يصلح العلية اذ العلة يجب ان تكون مناسبة وظاهر بان التتبع  
 مثل اثرت او لا اثرت او الرضاع الناشئ للعومة خمسة عشر وعشرة لا دخل له  
 في جواز الاعتقاد على الظن بوجود السورة مثلا في الصلوة والمنكر مكابر <sup>مقتضى</sup>  
 عقله وان اراد ان ظن العالم الكل بوجود السورة مثلا يكون اقوى من ظن  
 التجزئ بوجود السورة وان اطلع على جميع ادلة وجوب السورة فهذا التجزئ  
 دعوى يحكم اول النظر بطلان الثانية ان التقليد مذموم وخلاف الاصل  
 ايضا فان الاصل عدم وجوب اتباع غير المصوم خرج منه العلة الصرفة  
 لدليل دل على وجوب التقليد في حقه فيبقى التجزئ والمطلق لعدم المنجرح  
 في حقه فان قلت نحن نقول هذا الدليل في التجزئ فنقول اتباع الظن مذموم  
 بل وخلاف الاصل ايضا اذ الاصل عدم وجوب اتباع غير القطع خرج عنه  
 المجتهد المطلق لدليل اخرجه فيبقى التجزئ لعدم المنجرح فيه قلت المنجرح فيه  
 تحقق فانه ليس له بد من اتباع الظن اما الظن الحاصل من التقليد او الظن  
 الحاصل من الاجتهاد فكيف يكون هو منهي عن اتباع الظن على الاطلاق  
 بخلاف التقليد وتقرير الدليل بعبارة اخرى جواز التقليد بشرط بعد جواز  
 العمل بالدليل اى الاجتهاد فانه يحصل القطع بعد جواز الاجتهاد بحصول  
 القطع بجواز التقليد وكذا الظن على تقدير الاكتفاء به في الاصول ولا دليل على  
 عدم جواز عمل التجزئ بالادلة الشرعية حتى يحصل القطع او الظن بالشرط


على الاطلاق  
 على الاطلاق  
 على الاطلاق



السلام للزواة بل وغيره لم يكن موقفاً على احاطتهم به اراك كل الاحكام القوية  
 القوية على الاستنباط بل يظهر بطلانه بادنى اطلاع على طريقة قدماء الاصحاب  
 والحاصل ان العلم بالاجماع الذي يقطع بدخول المعصوم عليه السلام في هذه  
 المسئلة بل وفي غيرها من المسائل التي لم يوجد فيها نص شرعي مما لا يكاد يمكن  
 وقوله وقضاء الضرورة به ان اراد حكمه بديهية العقل به من غير ملاحظة  
 اخرج فظاهر البطلان والعمل بالظن ونحو ذلك ليس من البديهيات <sup>التي</sup>  
 وان اراد حكم العقل به بسبب انه اذا احتاج المكلف الى العمل وانحصر <sup>التي</sup>  
 في الاجتهاد والتقليد فالديهية يحكم بتقدير العمل بالحجة الشرعية على  
 التقليد فهو صحيح لكنه مشترك بين المجتهد المطلق والتجزي والحاصل ان  
 دليل عمل المجتهد المطلق بالادلة الشرعية هو ما ذكره من الاجماع اذا انتفاء  
 الاجماع القطع هنا من اجل الامور الثابتة ان قوله واقصه ما يتصوره ايضا <sup>صحيح</sup>  
 لان الادلة التي ذكرناها توجب القطع بجواز عمل التجزي بالادلة الشرعية  
 الثالثة ان قوله واعتماد التجزي عليه يفضي الى الدور ايضا غير صحيح لانه على  
 تقدير جواز الاعتماد في الاصول على الظن لا يختص ذلك بالمجتهد فمن حصل له  
 الظن من دليل او اشارة بشئ من المطالب الاصولية يجوز الاعتماد عليه على  
 ذلك التقدير بمجهتد اكان او مقلداً وعلى تقدير عدم جواز الاعتماد على الظن  
 في الاصول فهذه المسئلة لا يد فيها من الاعتماد على الظن بناء على عدم  
 تحقق دليل قطعي على جواز التجزي اذ عدم تحقق دليل قطعي دال على جواز التقليد  
 لذلك الشخص اظهر فان قلت يجوز ان تقلد في جواز التقليد قلت الادلة

الدالة على ذم التقليد مطلقا وفي الأصول خاصة لكثرة ما غير قائلة للتأويل  
 فاذا كان صحة تقليد مبنيا على صحة التقليد في الأصول كما ان يحصل <sup>القطع</sup>  
 بطلانه وعلى تقدير التسليم والقول بصحة تقليد في الأصول فيجوز حينئذ  
 العجل بطلانه في الفروع بعد اعتقاده الحاصل من التقليد في جواز اعتقاده  
 على ظنه وقوله انه خلاف الفرض ومستبعد للزوم الواسط لا يخفى ما فيه  
 فانه على تقدير جواز التقليد في الأصول لا يتصور ههنا مانع للعجل بطلانه بعد  
 تقليده في مسألة التجزي والله يعلم نعم لا يخفى ان حصول ملكة العلم بكل  
 الاحكام الواقعية للجهل تمنع عندنا لان الائمة عليهم السلام لم يتمكنوا  
 من اظهار كل الاحكام نعم يمكن العلم بالاحكام الظاهرة المتعلقة بعمله  
 في نفسه بل الظاهر ان القول بنفي التجزي انما هو على طريقة جمع من العامة  
 القائلين بان النبي صلى الله عليه وآله اظهر جميع الاحكام بين يدي اصحابه  
 وتوفوا له واعى على نقله فالمراد بوجوده فيه مدرك فمدرك فيه مدرك  
 لعدم المحكوم فيه في الواقع فحكمة التخيير وقد عرفت بطلان عندنا فان  
 الائمة عليهم السلام كثيرا ما يتقون على انفسهم وعلى اصحابهم في بيان  
 الاحكام بل ربما يجعلون على شخص معين يحكم له دخلية بعض خصوصيات  
 ذلك الشخص في ذلك المحكوم كما روى ابن بابويه في الفقيه في او خراب  
 ما يجوز للحرم اتيانه وما لا يجوز عن خالد بن ابي القاسم انه قالت سألت  
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم اتى اهله وعليه طواف النساء  
 قال عليه السلام عليه بدنة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال عليه السلام

عليه بقرّة ثوحبارة اخر فسئل عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا  
 صلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى  
 الوسط بقرّة وعلى الفقير شاة فبين عليه السلام بعد السؤال ان الاول  
 موسر والثاني متوسط والثالث فقير من غير اشعار في كلامه عليه السلام  
 بدخلية الاحوال الثلاثة وهذا مما يقدح ايضا في حصول العلم بتيقه المناط  
 فتأمل الثالث فيما يحتاج اليه المجتهد من العلوم وهو تسعة ثلثة من العلوم  
 الادبية وثلثة من العقولات وثلثة من المنقولات فالاول من الاول علم اللغة  
 والاحتياج اليه ظاهر اذا الكتاب والسنة عربيان ومعاني مفردات  
 اللغة انما تبين في علم اللغة والثاني علم الصرف والاحتياج اليه لان تغير  
 المعاني بتصرف المصدر المبين معناه في علم اللغة الى ان الملائمة والاشتراك  
 والامر والنهي ونحوها انما يعلم في الصرف والثالث علم النحو والاحتياج اليه  
 اظهر لان معاني التركيبات من الكلام انما يعلم به والاحتياج الى هذه العلوم  
 الثلثة انما هو لمن لو كان مطاقا على عرف النبي صلى الله عليه واله والائمة  
 عليهم السلام كالعجم مطلقا والعرب ايضا في هذه الازمنة لا مثل  
 الرواة ومن قرب زمانه منهم على ان الاحتياج في هذه الازمنة ايضا  
 متفاوت بالنسبة الى الاصناف كالعرب والعجم والاول من الثاني علم  
 الاصول والاحتياج اليه لان الطالب الاصولية بما يتوقف عليها استنباط  
 الاحكام مثلا كثيرا من المسائل يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية ونفيها  
 تحقيقتها انما هو الاصول وكذا على كون الامر للوجوب او لا وكذا الواحدة والكل



والغور والترسخ وان الامر بالشئ هل يقتضى النهى عن ضده الخاص ولا وكذا  
وجوب مقدمه الواجب وظاهرهما لا تعلم في اللغة وغيرها وليس احد  
الشقين في هذه المذكورات يدعيها حتى يستغنى عن تدوينها وعن  
النظر فيها وكذا ليست هذه المذكورات مما لا يتوقف عليه العمل وكذا  
الحال في مباحث التواهي وحكم ورود العام والخاص والمطلق والمقيد  
والجمل والمبين والقياس مطلقا او منصوص العلة ووجوب العمل بخبر  
الواحد وعدمه وان امكن ادعاء ثبوت وجوب العمل بالتواتر من علم  
الكلام وهكذا ابقية المطالب والثالث علم الكلام ووجه الاحتياج اليه  
ظاهر ان العلم بالاحكام يتوقف على ان الله تعالى لا يخاطب بها الا يفهم  
معناه ولا يامر به بخلاف ظاهره من غير بيان وهذا انما يتم ان لو عرفنا  
انه تعالى حكيم مستغن عن القيم وكذا يتوقف على العلم بصحة الرسول  
والامة عليه السلام والحق ان الاحتياج اليه انما هو الصحيح الاعتقاد  
للاحكام بخصوصها والثالث علم المنطق والاحتياج اليه انما هو لتصحيح  
المسائل الخلافية وغيرها من العلوم المذكورة اذ لا يكفى التقليد سيما  
في الخلافات مع امكان الترجيح وكذا الرد الفروع الغريبة الى اصولها  
لانه محتاج الى اقامة الدليل وتصحيح الدليل لا يتعبدون المنطق الا  
لنفوس القديسية واعلم ان العلوم المذكورة ليس جميع مسائلها  
المدونة ما يتوقف عليه الاجتهاد بل ولا اكثرها على الظاهر القدر  
الاحتياج اليه مما لا يمكن تعيينه الا بعد ملاحظة جميع الاحكام وكيف نصت

الملك الرجوع الى ما يحتاج اليه عند الاحتياج كما لا يخفى والظاهر الاستغناء  
 عن المنطق في العمل بالمنطوقات وكذا المفهومات الظاهرة فان قلت لا تخاف  
 الى علم الاصول لوجهين الاول ان علم الاصول قد حدث تدوينه بعد  
 عصر الامة عليهم السلام وانا نقطع بان قد ما تأوردوا واحاديثنا ومن  
 يليهم لم يكونوا هالمين بعلم الاصول مع انه كانوا هالمين بهذه الاحاديث  
 الموجودة ولم ينقل عن احد من الامة عليهم السلام انكاره بل المعلوم  
 تقريرهم له وكان ذلك الطريق مستمر عند الشيعة الى زمان القديمين  
 الحسن ابن ابي عقيل وابي علي احمد ابن الجعيد فتحدث تدوين الاصول  
 بين الشيعة فلا يكون العمل بهذه الاحاديث موقفا على العلم بمسائل الاصول  
 الثانية ان البيهقي حاكمه بوجوب العلم باوامر الشرع ونواهيها ومن علم  
 العلوم الثلاثة الاول فهو من يفهم الاوامر والنواهي فالحكم بوجوب التقليد  
 المنه عنه يخرج جهل المسائل الاصول بما لا دليل عليه بل لا عذر له في  
 التقليد وليس مثله مع التقليد الامثل شخص حكيم ملك على ناحية وعلمه  
 اليه انه متى اخبره ثقة بان الملك امره بكذا او نهاه عن كذا انفليك بالطاعة  
 والعمل بالامر والنهي وبين له المخلص عند تعارض الاخبار فهو يترك العمل  
 بما سمع من الاوامر والنواهي من الثقة مع العلم بجهل المسائل الاصول او المنطق  
 فان استحقاقه الذم حينئذ بما لا ريب فيه قلت اعلموا ولا ان مباحث علم  
 الاصول قسمان الاول ما يتعلق بتحقيق معاني الالفاظ مثل ان الحقيقة الله  
 ثابتة او لا وان الامر للوجوب والمرية والفورا ولا وكذا الفخر المعشر

بالامر والجمع المنكر للعموم اولا والمخصص المتعقب للجمع المتعاطفة كالاستثناء  
 والشرط ونحوهما يرجع الى الجملة الاخيرة فقط والى الجميع الى غير ذلك من المسائل  
 المودعة في مواضعها والثالث ما ليس كذلك مثل ان الامر بالشيء هل يقتضيه  
 وجوب مقدمته وتقرير صنده الخاص اولا وهل يجوز تعلق الامر والشيء  
 بشيء واحد اولا وهل يجوز التكليف بالشيء مع علم الامر بانتفاء شرطه اولا  
 وهل العام المخصص حجة في الباطن اولا وهل العمل بالعام مشروط باستقضاء  
 البحث عن المخصص اولا وهل المفهومات حجة اولا وخبر الواحد هل هو  
 حجة اولا الى غير ذلك من المسائل اذ اعرفت هذا فنقول ما كان من <sup>القسم</sup>  
 الاول فهو لو يكن في عصر الامم عليهم السلام وما ناسبه مما يحتاج اليه لان  
 معاني الالفاظ وحقائقها كانت معلومة لهم لم يمد وتغير العرف في زمانهم  
 ولما خلف بسبب تغير العرف احتج الى تحقيق هذه المسائل فدونها  
 علم على حدة ولا يلزم من استغناءها استغنائنا وانما فانه لما اشتبه علينا  
 ان الامر للوجوب اولا لا يمكننا الحكم بوجوب شيء وبعد وجواز تركه بمجرد  
 ورود الامر به الا بعد النظر في الادلة الدالة على ان الامر للوجوب وكذا  
 الحال في يقينية المسائل فكيف يتصور القول باستغنائنا عننا في العلم  
 والظن بالاحكام بل هل هذا الاجهل او جاهل فان قلت يمكن العلم  
 بهذه المطالب الاصولية من علم العربية قلت ليس شيء من هذه  
 المباحث مبنيا بحيث يشق العايل ويروي الغليل في غير الاصول  
 كما هو ظاهر للمتبع وبعد التسليم فهي محتاجة اليها وليس الغرض من الاهدا



الملكة الرجوع الى ما يحتاج اليه عند الاحتياج كما لا يخفى والظاهر الاستغناء  
 عن المنطق في العمل بالمنطوقات وكذا المفهومات الظاهرة فان قلت لا خاتمة  
 الى علم الاصول لوجهين الاول ان علم الاصول قد حدث تدويره بعد  
 عصر الائمة عليهم السلام وانا نقطع بان قد ما تأورد رواية احاديثنا ومن  
 يليهم لم يكونوا عالين بعلم الاصول مع انهم كانوا عالين بهذه الاحاديث  
 الموجودة ولم ينقل عن احد من الائمة عليهم السلام انكاره في العلوم  
 تقريرهم وكان ذلك الطريق مستمرا عند الشيعة الى زمان القديين  
 الحسن بن ابى عقيل وابى علي احمد بن الجعيد فتحدث تدوير الاصول  
 بين الشيعة فلا يكون العمل بهذه الاحاديث موقفا على العلم بمسائل الاصول  
 الثانية ان البدئية حاكمة بوجوب العلم باوامر الشرع ونواهيها ومن علم  
 العلوم الثلاثة الاول فهو من يفهم الاوامر والنواهي فالعلم بوجود التقليد  
 المنه عن مجرى جهل المسائل الاصول بما لا دليل عليه بل لا عذر له في  
 التقليد وليس مثله مع التقليد الامثل شخص حكيم ملك على ناحية وعهد  
 اليه انه متى اخبره ثقة بان الملك امره بكذا او نهاه عن كذا فمليك بالطاعة  
 والعمل بالامر والنهي وبين له المخلص عند تعارض الاخبار فهو يترك العمل  
 بما سمع من الاوامر والنواهي من الثقة مهلا بجهله المسائل الاصول او <sup>المنطق</sup>  
 فان استحقاقه الذم حينئذ بما لا ريب فيه قلت اعلم اولاً ان مباحث علم  
 الاصول قسمان الاول ما يتعلق بتحقيق معاني الالفاظ مثل ان التحقيق <sup>عنه</sup>  
 ثابتة او لا وان الامر للوجوب والمرتبة والهورا ولا وكذا الفهم وان المنهج المعرف

بالامر والجمع المنكر للعموم اولا والمخصص المتعقب للمحل المتعاطفة كالاستثناء  
 والشرط ونحوهما يرجع الى الجملة الاخيرة فقط اذ الى الجميع الى غير ذلك من السائل  
 المودعة في مواضعها والثاني ما ليس كذلك مثل ان الامر بالشيء هل يقتضيه  
 وجوب مقدمته وتحريره ضد الحاجة الخاص اولا وهل يجوز تعلق الامر والشيء  
 بشئ واحد اولا وهل يجوز التكليف بالشيء مع علم الامر باستثناء شرطه اولا  
 وهل العام المخصص حجة في الباطن اولا وهل العمل بالعام مشروط باستثناء  
 البحث عن المخصص اولا وهل المفهومات حجة اولا وخبر الواحد هل هو  
 حجة اولا الى غير ذلك من المسائل اذا عرفت هذا فنقول ما كان <sup>القديم</sup> من  
 الاول فهو لو يكن في عصر الامة عليهم السلام وما نساخه محتاجا اليه كان  
 معناه اللفاظ وحقا تفهها كانت معلومة له بعد من تغير العرف في زمانها  
 ولما نفي بسبب تغير العرف ارجح الى تحقيق هذه المسائل فدون لها  
 علم على حدة ولا يلزم من استثناءها استغنائها وانما استغنائها علينا  
 ان الامر للوجوب اولا لا يمكننا الحكم بوجوب شئ وبعد مر جواز تركه بمجرد  
 ورود الامر به الا بعد النظر في الادلة الدالة على ان الامر للوجوب وكذا  
 الحال في يقية المسائل فكيف يتصور القول باستغنائنا عننا في العلم  
 او الظن بالاحكام بل هل هذا الاجهل او تجاهل فان قلت يمكن العلم  
 بهذه المطالب الاصولية من علم العربية فقلت ليس شئ من هذه  
 المباحث مبنيا بحيث يشق العايل ويروي العايل في غير الاصول  
 كما هو ظاهر للاتباع وبعد التسليم في محتاجة اليها وليس الغرض من هذا

وقد ظهر الجواب بما مر عن كلا الوجهين في هذا القسم أما الأول فظاهر أما  
 الثاني فلا نسلم حصول الفهم بدون العلم بهذا القسم من الطالب وأما  
 القسم الثاني فلا شك في الاحتياج اليه للعلم بالفروع المنفرعة عليه مثلا  
 إذا اريد العلم بحال الصلوة في الدار المنصوبة هل هي صحيحة أو باطلة فالأ  
 من تحقيق حال تعلق الأمر والنهي بشئ واحد هل هو جائز أو لا إذ ليس لهذه  
 المسئلة مدرك غير هذه المسئلة الأصولية على ما هو الظاهر من الكتب  
 الاستدلالية وكذا العلم بحال الصلوة في أول الوقت مع شغل الذمة  
 بحق مضيق أو جواز السفر بعد الصبح من يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة <sup>حيث</sup> إذا و  
 أو صحة الصلوة في موضع يخاف في الوقوف فيه هلاك النفس وصحة الصلاة <sup>فلا</sup>  
 في وقت الفريضة أو صحة استئجار العيادة لمن في ذمته مثلها من عبادة  
 نفسه أو لمن يقبل الميث على المشهور أو من استأجر نفسه قبل ذلك <sup>بمثلا</sup>  
 مع الاطلاق في عقدى الاجارة أو التعيين في احدهما والاطلاق في الآخر على  
 تقدير تقارب زمانها بحيث لو يحصل البرائة من الاول وكانه لا خلاف  
 في عدم صحة اجارة الحج لمن عليه حج واجب من نفسه أو اجارة سابقته مع  
 القدرة ولو يظهر له مدرك غير المسئلة الأصولية وكذا الحال في بقية  
 المسائل سيما حجية خبر الواحد والاحتياج الى العلم بمثل هذه الفروع  
 المذكورة مما لا يعتريه شك والقائل بالاستغناء عن علم الاصول يلزمه  
 اما القول ببداية احد طرفي هذه المسائل او بعمدهم الاحتياج الى العلم  
 بهذه المسائل وكلاهما يدهي البطالان والسر في عدم احتياج القدماء

الى تحقيق هذا القسم على تقديره ان بعض هذا القسم كان لهم عن  
 تحقيق حاله مثل حجية خبر الواحد وما يتعلق به فان حصول العلم لهم  
 بسبب المشافهة من المعصوم عليه السلام وبالتواتر والقراين المفيدة  
 للعلم بسبب قرب زماهم اغناهم عن النظر في خبر الواحد وما يتعلق ولهذا  
 ترى اكثر القداماء ينكرون خبر الواحد كما ين بايويه في اول كتاب الغنية  
 والسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس بل الشيخ الطوسي على ما لا يخفى  
 على المتأمل وغيرهم وبعضاً اخر منه من عادتهم وعرفهم يعلمونه  
 كالقسم الاول مثل مقدمة الواجب والمفهومات والعام المخصص  
 ونحوها بل يمكن ادراجها في القسم الاول ايضاً واخرها المخطى به بال  
 ولو خطر بها لهم ليستلوا عنه امام زماهم عليه السلام مثل احتمال بطلان  
 الصلوة مع سعة الوقت لمن عليه حق مضيق اذا نحن لو ندع ان العمل  
 بمنطوقات الاخبار الشرعية يتوقف على العلم بجميع هذا القسم من المسائل  
 الاصولية بل نحن ندعي ان العلم بغير وعيها يتوقف عليها نعم من انكر  
 التجزى يلزمه القول بعدم علو شئ من الاحكام حينئذ يدون العلم  
 بهذه المسائل الاصولية لكن على ما هو من التحقيق يمكن الاجتهاد و<sup>علم</sup>  
 بكثير من الاحكام مع الجهل بكثير من مسائل القسم الثاني فلا تغفل ولى  
 كلام في قوله لا يجوز العمل بالعام قبل تخصيص المخصص والمعارض لعلواورد  
 في هذه الرسالة انشاء الله تبارك وتعالى والاول من الثالث العلم  
 بتفسير الايات المتعلقة بالاحكام وبمواقعها من القرآن او من الكتب

الاستدلالية بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند الحاجة والمشهور ان الآيات  
 المتعلقة بالاحكام نحو من خمسمائة آية ولما طلع على خلاف في ذلك وروى  
 الكليني في باب النوادر من كتاب فضل القرآن عن الاصمغيني بن نباته  
 قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نزل القرآن اثلاثا ثلاث  
 فينا وفي عدونا وثلاث سنين وثلاث فرائض واحكام وروى الصحيح عن ابي بصير  
 عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل القرآن اربعة ارباع ربيع فينا وربع  
 في عدونا وربع سنين وامثال وربع فرائض واحكام وفي رواية اخرى  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القرآن نزل اربعة ارباع ربيع  
 حلال وربع حرام وربع سنين واحكام وربع خبر من كان قبلكم وبناء  
 ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم ووجه الاحتياج اليه ان استنباط  
 الاحكام من الايات الاحكامية يتوقف على العلم بها وذلك ظاهر  
 فان قلت قد ورد في الاخبار ان القرآن انما يعلّمه من خوطب به لا يجوز  
 تفسير القرآن بالرأي كما رواه الطبرسي وغيره ويدل على مضمونه ما رواه  
 الكليني في باب اختلاف الحديث وفي التفسير المنسوب الى سيدنا ومولانا  
 ابي محمد الحسن بن علي العسكري فاما من قال في القرآن برأيه فان الحق  
 مصادفة صواب فقد جهل في اخذها من غير اهله والحديث طويل  
 وقال في مجمع البيان واعلم ان الخبر قد صح عن النبي صلى الله عليه واله  
 وعن الائمة عليهم السلام القائمين مقامه ان تفسير القرآن لا يجوز الا  
 بالاشرف الصميم والنض الصريح انتهى وايضا قد روى الكليني وعليه بن ابراهيم

التشكك

وغيره ما روايات كثيرة دالة على ان في القرآن تعديرا وتبديلا كثيرا وعلى  
 هذين الاحتمالين فلا يصح بالقرآن في الاحكام الشرعية ما لو يكن هناك  
 نص وهو مضمّن فلا يكون العلم بالكتاب بما يتوقف عليه الاجتهاد قلت  
 الجواب من وجوه الآول ان المراد بتخصار علم القرآن وتفسيره في الآئمة  
 عليهم السلام ما كان من الكلام على خلاف المدلولات الظاهرة وما  
 المدلولات الظاهرة فلا شك في حصول العلم بها من الكلام مثلا لا ينافي  
 في حصول العلم بالتوحيد من آية قل هو الله احد وانا الهك اله واحد وفي  
 حصول العلم بطلب الصلوة من آية اقيموا الصلوة وان كان الصلوة  
 بما يحتاج الى البيان وفي العلم بان نصيب الذكر ضعف الاثني في الديات  
 في شريفة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي الربيع للزوج  
 مع الولد والنصف مع عدمه الى غير ذلك بحيث لا يتغير به شك ولا يثبات  
 ريب ويؤيد هذا الوجه ما ذكره الطبرسي ان التفسير كشف المراد عن  
 اللفظ المشكل وان الفقهاء في جميع الاقسام كانوا يستدلون بالآيات  
 القرآنية وكتاب من لا يحضره الفقيه له مؤتمنه سيما كتاب المواريث  
 وغيرها واستدلالات الآئمة عليهم السلام لا يحسم الشبهة ولنغير  
 الآيات بما لا يعيد ولا يحمي وحمل الطبرسي التفسير بالراي على عدمه وما  
 شواهد الالفاظ وفيه بعد الثاني ان المراد بتخصار العلم بكل القرآن  
 في الآئمة عليه السلام ويؤيده ما رواه الكليني في كتاب فضل القرآن  
 ان القرآن اسم للمجموع وما رواه في باب الرد الى الكتاب والسنة او

آخر قريب منه انه لا يدعى العلم بجميع القرآن غيرنا الا كذاب الثالث ان  
 اختيار معارضة الاخبار بالاول بحديث عمر بن الخطاب على كتاب الله والاخذ  
 بالموافق وطرح المخالف خلف الحائط وفي هذا المضمون اخبار كثيرة بالعبارة  
 حدد التواتر فلو فرض ان العام بالقرآن لا يحصل الا بالحديث لو كان للعرض  
 فائدة وفي هذا الوجه دلالة على صحة الاعتقاد على الاصل و ظاهر الحال  
 من عدم التسخيم والتخصيص اذ لو كان احتمال التسخيم موجب لعدم صحة الاحتجاج  
 على مدلول الآية لم يحصل العلم بصحة الحديث بسبب عرضه على القرآن  
 سيما عند تقارض الخبرين وعلى هذا يسقط ما يتوهم من انه على تقدير  
 العلم بمضمون الآية فالعلم ببقاء التكليف بمضمونه غير حاصل لنا لاحتمال  
 التسخيم والتخصيص واذا حصل التعارض فيجب على تقدير التكافؤ حمل الاخبار  
 الاولى على المتشابهات كما لا يخفى واما احاديث التنديد في القرآن فهو انفاه  
 الاكثر والغنية السيد رحمه الله الاجل الرضا في جواب المسائل الطريبات  
 وقد نقل كلامه الشيخ الطبري في مجمع البيان وعلى تقدير التسليم فقد روي  
 جواز العمل بهذا القرآن الموجود حتى يقوم القائلون ان محمد عليه السلام  
 افضل الصلاة والسلام واعلم انه يتصور في حق المجزئ استغناء وعن  
 التفسير كما لا يخفى فتأمل والثاني من الثالث العلم بالاحاديث المتعلقة  
 بالاحكام بان يكون عنده من الاصول ما يجمعها ويعبره موقع كل باب  
 بحيث يتمكن من الرجوع اليها ويتصور في حق المجزئ الغناء عنها ببعض  
 الكتب الاستدلالية كما لا يخفى والثالث من الثالث العلم باحوال الرواة

في المحرم والتعديل ولو بالراجحة الى كتب الرجال ووجه الاحتياج اليه ان  
 الاجتهاد يدون التمسك بالاحاديث غير متصور وليس كل حديث ياجوز  
 العمل به اذ كثير من الرواة نقلوا في حقهم انه من الكذابين المشهورين <sup>بلا</sup>  
 في وجود رواية الكذب وربما لا يمكن التمييز بغير الاطلاع على حال الراوي  
 وههنا شكوك الاول وهو ما ذهب اليه الفاضل ولا نعمداً اي الاستزمام  
 ان العلم باحوال الرواة غير محتاج اليه باحاديث الاحكام لان احاديثنا  
 كلها قطعية الصدور عن المعصوم وما كان كذلك فلا يحتاج الى ملاحظة  
 مسنده اما الكبري فظاهرة واما الصغرى فلان احاديثنا محفوفة بقرائن  
 مفيدة للقطع بصحتها ومنها عن المعصوم فمن جملة القرائن انه كثير ما قطع  
 بالقرائن المحلية او المقالية ان الراوي كان ثقة في الرواية لعرض الافتراء  
 ولا رواية من لم يكن بنا واضحا عنده وان كان فاسدا المذهب باسقاط  
 بحوارجه وهذا النوع من القرينة وافرة في احاديث كتب اصحابنا  
 منها تقاضد بعضها ببعض ومنها نقل الثقة العالم الورع في كتابة  
 الذي الفه له داية الناس ولا يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته  
 مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل او تلك الرواية واخذ الاحكام  
 بطريق القطع عنهم وعنهما تمسك باحاديث ذلك الاصل او تلك الرواية  
 مع تمكنه من ان يتمسك بروايات اخرى صحيحة ومنها ان يكون رواية احد  
 من الجماعة التي اجتمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون  
 رواية من الجماعة التي ورد في شأهم من بعض الائمة عليه السلام اظهر



تقاة مأمون او خذوا عنهم معالم دينكم وهو كلاء اسماؤ الله في ارضه ونحو ذلك  
ومنها وجوده في احد كتابي الشيم وفي الكافي وفي من لا يحضره الفقيه لاجتماع  
شهاد ائمه على صحة احاديث كتبهم وعلما انها مأخوذة من تلك الاصول  
الجمع على صحة انها كلامه وذكر في بيان شهاد ائمه ان ابن بابويه رحمه الله  
ذكر في اول كتابه اني لا اورد في هذا الكتاب الا ما افق به واحكم بصحة وهو  
حجة بيني وبين ربّي وقال محمد بن يعقوب في اول الكافي مخاطبا لمن سئل  
تصنيفه وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون  
علم الدين ما يكتب به المتعلم ويرجع اليه المرشد وياخذ عنه من يريد علم  
الدين والعمل به بالاخبار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام فاعلم  
يا اخي ارشدك الله تعالى انه لا يسع احد ان يميز شي مما اختلفت الرواية  
فيه عن العلماء برائه الا ما اطلقه العالم بقوله عليه السلام اعرضوها  
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه  
وقوله دعوا ما افاق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام  
خذوا بالجمع عليه فان الجمع عليه لا ريب فيه ونحن لانعرف من جميع ذلك  
الاقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد ذلك كله الى العالم عليه السلام  
وقبول ما اوسع من الامر فيه بقوله فايما اخذتم من باب التسليم وسعكم  
وقد لير الله وله الحمد تاليف ما سئلت وارجوان يكون بحيث توحيث  
فما كان تقصير فلم تقصر من اهداء النصيحة اذا كانت واحية لا خائنا  
واهل ملتامع ما رجوان ان تكون مشاركين كل من آمنس منه وعلى كفى

في دهرنا هذا وفي غابر به الى انقضاء الدنيا اذ الرب عز وجل واحد والرسول  
 محمد خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه واله واحد والشريعة واحدة  
 وحلال محرم حلال وحرام محرما الى يوم القيمة انهم قال ان كلامه قدس سره  
 صريح في انه قصد بذلك التاليف اذ لا حيرة السائل ومن المعلوم انه لو  
 كتاب هذا ما ثبت وروده من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم وما لم  
 لزيد السائل حيرة واشكال الا يعلم ان احاديث كتابه كلها صحيحة وقال الشيخ  
 الطوسي في اول الاستبصار ما حاصله ان الحديث على خمسة اقسام لانه  
 اما متواتر ولا والمتان اما محفوظ بالقرائن المفيدة للقطع اولا والثاني  
 اما ان يعارضه خيرا اخر او يعارضه والمتان ان لم يتحقق الاجماع على  
 صحة احد الخبرين او على ابطال الاخر ولو يكن كذلك وحيل الاقتسام كلها  
 قطعية الا الاخير اما الاول وهو المتواتر فظاهر واما المحفوظ بالقرائن  
 الموجبة للعلم فظاهرا ايضا فانه صريح بانه يجري مجرى المتواتر واما الثالث  
 وهو كل خير لا يعارضه خيرا اخر فان ذلك يجب العمل به لان من الياق  
 الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتا وتهم بخلافه ويفهم منه ان  
 نقل هذا القسم من المعصوم مجمع عليه وهذا فرق الشهادة بالعصمة واما  
 الرابع فقال فيه ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة  
 اجماع على احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين  
 واذا كان اجماعا على صحةهما كان العمل بما نراسينا فادعى الاجماع  
 على صحة هذا القسم فعلم منه ان كل خير لا يعلم الاجماع على خلافه

فهو عند صحيح فهذا شهادة منه على صحة لجيل الاحاديث بل كلها اذا  
 القسم الخامس بما لا يكاد يوجد وقال ايضا وانت اذا فكرت في هذه <sup>الجملة</sup>  
 وجدت الاخبار كلها لا يخرج من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا  
 ما علمنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا الفتاوى في الجلال و  
 الحرام لا يخرج من واحد من هذه الاقسام ويفهم منه ان كل حديث عمل  
 هو به فهو عند صحيح وقال في اول التهذيب واذا كرر مسألة مسألة فاستدل  
 عليها بما من ظاهر القرآن من صريحه او فحواه او دليله او مناهه واما من  
 السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي اليها تقرن القرأتين  
 المتبدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة  
 المحقة ثم اذا كره بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك  
 وانظر فيما ورد بعد ذلك ما بنا فيها وايضا دها وابتين الوجه فيها اما بتاويل  
 اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها  
 او عمل العصاة بخلاف متضمنها وهذا الكلام صريح في ان ما يعترض  
 التاويله او طرحه فهو اما من التواتر او من المحفوظ بالقرآن المفيدة له  
 للقطع او من الاحاديث المشهورة عند ارباب الحديث فالاولان ظاهرهما  
 من قبيل القطع واما الثالث فهو ايضا كذلك اذ شهرت الحديث عند ارباب  
 ايضا بما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم وبيان شهادة الشيخ الطوسي  
 رحمه الله هذا الوجه الذي ذكرته في هذه الرسالة ما احده في كلام  
 هذا القائل بل هو نقل عن الشيخ في كتاب السدة ذكر ان ما عملت به

من الاخبار فهو صحيح ولكن تصفحت العدة فما رايت هذا الكلام فيه ذكر  
 ايضا ان الشيخ كغيره كان متكنا من ايراد الاخبار الصحيحة من الكتب القطعية  
 الاخبار والضعيفة بل هذا ما يقطع العقل بسبب العادة بامتناعه ويمكن  
 ان يكون قوله لاجتماع شهادته على صحة احاديث كتبهما اشارة الى كلام  
 الكليني وابن بابويه رحمهما الله تعالى وقوله على انها مأخوذة من تلك  
 الاصول المجمع على صحتها اشارة الى كلام الشيخ الطوسي في العدة حيث  
 قال في بيان جواز العمل بخبر الواحد الوارد من طريق اصحابنا الامامية  
 المروي عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام اذا كان الراوي  
 ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله والذي يدل على ذلك  
 اجماع الفرقة المحقة فانه وحدها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها  
 في تضائيفهم وودونها في اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونها  
 فان هذا الكلام يدل على ان الاصول الاربعة التي كانت للشيعة  
 كان العمل بها اجماعا وظاد وان كتابي الشيخ اخذ احاديثها عن اهل الكتب  
 الاربعة كلها كذلك والجواب عن هذا الشك منع كون اخبارنا كلها  
 قطعية تليزم الاستثناء عن النظر في احوال الرجال وما ذكره من  
 القرائن لا يدل شيئا منها على المدعى اما الاول فالان العلم يكون الراوي  
 ثقة لا يرضى بالافتراء المحرم لا يحصل الا بالنظر في احوال الرجال وهو ظاهر  
 مع ان حصول هذا العلم مطلقا هو وسيا مع العلم يكون الراوي قاسدا  
 المذهب او فاسقا بحوارجه غايتها حصول الظن وايضا وفور هذا

النوع من القرينة تمام اذ ظاهر ان خبرا تكون سلسلة سندة كلها رجال يحصل  
 في كل منهم العلو بعد مرافقته وعمله وسهولة في غاية الندرة واما الثاني  
 فلان تقاضا البعض البعض لا يوجب القطع بالحديث مع ان الاخبار المتما<sup>صلة</sup>  
 المتعددة المعاني التي لا تكون مشتركة في شئ من رجال السند قليلة الوجود  
 فلا توجب استتعا والمذكور واما الثالث فلان نقل الثقة لا يوجب القطع  
 وايضا قوله مع تمكنه من اخذ الاحكام بطريق القطع مسلم اذ ظاهر ان الحليفة  
 وابن بابويه والشيخ رحمهم الله لم يكونوا متمكنين من اخذ الاحكام بطريق القطع  
 عنهم عليهم السلام وكوسلم امكن القطع في بعض الاحكام بالنسبة اليهم  
 فهذا لا يوجب اقتضارهم على ايراد القطعيات وترك غير ما بل عليهم ايراد  
 الجميع مع ذكر ما يحصل به التميز بين المعتد وغيره من ذكر رجال اسانيد  
 الاخبار وقد فعلوا ذلك وسعى بقية الكلام فيه انشاء الله تع واما الرابع  
 فلان الجماعة التي نقل الاتفاق على العمل بحديثهم في غاية القلة مع ان  
 لا يحصل العلم بانهم يعرفون الرجال وايضا هذا الاجماع ظاهرا لانه من  
 طريق الاحاد فلا يوجب القطع بالحديث بل لا يوجب له لو كان متواترا ايضا  
 لانه فرع عدم جواز العمل بغير القطع والايحوز ان يكون عمل العصاية  
 بحديث وصف حديثه بالصحة لكونه ثقة يحصل الظن بحديثه وايضا  
 لا يكاد يوجد حديث يكون جميع رجال السند من اجتمعت العصاية على  
 تصحيح حديثه وهو غاية الظهور واما الخامس فالكلام فيه كالرابع واما  
 السادس فلان شهادة المشايخ الثلاثة بل اخبارهم بصحة اخبارهم

لا يستلزم قطعيتها عند هو فضلا من قطعيتها عندنا فانه كما ان انصاف  
الحديث بالصحة عند المتأخرين لا يستلزم قطعيتها فكذلك عند القدماء  
اذ الصحيح في مصطلحهم يطلق على الحديث باعتبار تقاضيه بامور  
توجب الاعتماد عليه والركون اليه وربما لا يصير مجرد ذلك قطعيا قال  
الشيخ الفقيه بهاء الملة والدين في فوائده كتاب مشرق الشمسين كان المتأخرين  
بين القدماء اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضيه اعتمادهم  
عليه او اقرب بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك بامور منها وجود  
في كثير من الاصول الاربعة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة  
باحباب العصاة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في ذلك الاصل  
مشتهرة بينهم اشتها الشمس في رابعة النهار ومنها تكرارها في اصل  
واحد او اصلين منها فصاعد بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة  
ومنها وجودها في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين جمعوا  
على تصديقهم كثر رارة وعهد ابن مسعود والفضل ابن يسار او على الصحيح  
ما يصح عنهم وكصفوان بن يحيى وعهد ابن عميد الرحمن واحمد ابن محمد بن  
ابن نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن شيخ الطائفة  
في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتاد ومنها  
انها اوجه في احد الكتب التي عرفت على احد الأمة عليهم السلام  
ناشوا على مؤلفها كتاب عميد الله بن علي الحلبي الذي عرض على  
الصناديق عليهم السلام وكما في يونس بن عميد الرحمن والفضل ابن

شاذان المعروفين على العسكر في عليه السلام وبنها اخذها من احد  
 الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتقاد عليها سواء كان مؤلفها  
 من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة الحريز بن عبيد الله  
 الحسني وكتب ابى سعيد وعليه ابن مهزيار ومن غير الامامية ككتاب  
 غياث القاضى وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب  
 الفقيه لعل بن الحسن الطاطري وقد جرى ثقة الاسلام رئيس المحدثين  
 محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف القدماء من اطلاق العجم  
 على ما يركن اليه ويميل عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في  
 كتاب من لا يضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها  
 المعول واليه المرجع انتهى كلامه اعلى الله مقامه واذا كانت الاحاديث ظنية  
 فيجب الفحص عن احوال اسانيد ما حقه يعلم ان هذا الظن مما يجوز  
 التعويل عليه لعموم الفقه عن اتباع الظن وقوله تعالى ان جاءكم فاسق  
 ببنائفة تبئوا اي فتبينوا فان قلت اخبار العدل بصحة خير الفاسق يخرج  
 الخبر عن كونه خيرا للفاسق ويدخله في خير العدل فلا دلالة في الآية  
 على منع العمل به قلت لا تعرب الجائء بالبناء انما هو الفاسق وخير العدل  
 ليس هو الحديث بل صحة خير الفاسق ولا اقل يحصل التعارض اثبات  
 شيء من التكليف يحتاج الى دليل قاطع وايضا فالظاهر ان اخبار  
 ابن بابويه رحمه الله بصحة اخبار كتابه ليس من حيث علم بصحة خصوصه  
 كل خير منها بل لاجل صحة الكتب التي اخذت اخبارها منها مع انه كثيرا

ما يرد الاختيار المأخوذة من هذه الكتب بالقدح في أسانيد ها وكثيرا ما يرد  
 الرواية بانه تفرده فلان بها ويذكر اسم رجل هو ثقة صاحب كتاب معتاد  
 كما قال في اول باب وجوب الجمعة وفضلها وفي رواية جريز عن زرارة تفرده  
 بهذه الرواية جريز عن زرارة والذي استعمله وافقه به كذا النسخة فاو كان كتاب  
 زرارة او جريز عنده قطعيا لم يكن تفرده عن زرارة كما لا يخفى وقال في كتاب  
 الحج في باب احرام الحائض والمستحاضة بعد نقل رواية محمد بن مسلم عن  
 احدهما وهذا الحديث افقه دون الحديث الذي رواه محمد بن سنان عن  
 ابراهيم بن اسحاق عن سأل ابا عبد الله عليه السلام الحديث لان هذا  
 الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل  
 وامثال ذلك في هذه الكتاب كثير والحاصل ان تفرضه يقول الحديث  
 وكذا اردت بسبب الاسناد كثير مع وحدة الكتاب المأخوذة منه وهذا  
 بينا في قطعية الكتاب عنده وايضا تفرضه لذكر الشيعة على هذا حيث  
 بل ينبغي على هذا ان يقول اني اخذت الاختيار من الكتب القطعية والاحاد  
 قطعية لا يحتاج الى الاطلاع على روايتها وعلى طريقه اليهم وكذا الكلام على  
 الكليني مع ان ابن يابويه كثيرا ما يطرح الروايات المذكورة في الكافي في باب  
 الرجل يوجه الى رجلين بعد ما ذكر توقيعاً من التوقيعات الواردة من الناحية  
 المقدسة هذا التوقيع عندي بخط ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام  
 وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله رواية خلاف ذلك التوقيع  
 عن الصادق عليه السلام قال لست افقه هذا الحديث مشيراً الى رواية



محمد بن يعقوب بن ابي جعفر باعندى بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح  
 الخبر ان جميعا كان الواجب يقول الاخير كما ابريه الصادق عليه السلام وذلك  
 ان الاخبار لها وجوه ومعاني وكل امام اعلم زمانه واحكامه من غيره من الناس  
 وقال في باب الوصفي يمنع الوارث بعد نقل الحديث ما وجدت هذا الحديث  
 الا في كتاب محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه وما روته الامن طريقه  
 حدثني به غير واحد منهم محمد بن عمامة الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني  
 وطرح الشيخ الطوسي الاحاديث الفقيه والكافي وكذا السيد المرتضى وغيرهما  
 اكثر من ان يحصر وهذا يدل على ان هذه الاخبار لم تكن قطعية عند قدماء  
 اصحابنا هذا والاقوي في هذا الزمان جواز العمل بالاخبار المودعة في الكتب  
 الثلاثة لمن له اهلية العمل بالحديث من دون ملاحظة الاستناد بشرط  
 عدم المعارض وعدم كونه مضمونه مخالف العمل المشاهدين من فقهاء و  
 سبغ تحقيق حاكم صورة المعارض في بحث التراجيح انشاء الله تعالى انشاء  
 التا اعتبار مطلق الظن وهو ما اختاره بعض الفضلاء وصورته ان يقال  
 قد حصل لنا من تتبع آثار العلماء انه كانوا يعملون بكل ما حصل لهم الظن  
 بانه مراد المعصوم سواء كان منشاء حصول هذا الظن رواية صحيحة او لا  
 مستندة او لا الى غير ذلك ويلزم على هذا ان لا يكون العلم باحوال الرواة  
 محتاجا اليه اذ ربما يحصل هذا الظن من رواية من هو في غاية الضعف  
 ولا يحصل من رواية من هو في غاية الثقة والنجاب لان عمل العلماء بكل ما  
 حصل لهم الظن به بل الظاهر من احوال القدماء عدم عملهم الا بالقطعيات

وكلام السيد المرتضى وابن ادریس وابن زهرة ينادى باعلى صوته بمنع العمل  
 بالظنيات كما لا يخفى على من له اذنه تنبع واكثر هذه الاخبار الضعيفة <sup>بما</sup>  
 المتأخرين كان صحيحا عند القدماء وايضا لا يجوز ان يكون الظن من حيث  
 هو ظن مناط الاحكام الشرعية ما لم يكن ناشيا عما ثبتت اعتباره شرعا  
 اذ كثيرا ما يحصل هذا الظن باسباب اخرو مثل هواء النفس والتصب  
 او الحسد ونحو ذلك كما هو محسوس شاهد وعلى هذا فيحصل الهرج و  
 الهرج في الدين لاختلاف الناس في هذه الاسباب فيجب ان يكون الظن  
 الذي يجوز العمل به مضبوطا بان يكون ناشيا من الكتاب المجيد والحد  
 الصحيح او مطلقة لو ثبتت محجته مطبل الحق ان العمل بهذه الادلة ليس عملا  
 بالظن بل بكلام من يجب اتباعه غاية الامر الاكتفاء بالظن الخاص نسبة  
 هذا الكلام الى من يجب اتباعه الشك الثالث انه وقع الاختلاف في  
 اسباب الجرح فقيل الكبار سبع وقيل اكثر وقيل بانها اضافية <sup>وعلى</sup>  
 هذا لا يمكن الاعتماد على تعديل المعدل وجرحه الامع العلم واقفة <sup>من</sup>  
 لذهب من يريد العمل وهذا العلم لا يكاد يمكن حصوله اذ المعدل <sup>لبن</sup>  
 والجارجين وهم الكشي والنجاشي والشيخ الطوسي وابن طاوس وابن <sup>القصار</sup>  
 وغيرهم ليس مذهبهم في عدد الكبار معلوما بل صرح الشيخ بتوثيق  
 المقر عن الكذب وان كان قاسقا في افعال جوارحه وتوثيق بعض  
 المتأخرين كالعلامة وابن داود <sup>ومنه</sup> على توثيق القدماء وايضا اعتبار  
 بعض العلماء في الجرح والتعديل شهادتين <sup>على</sup> وعلى هذا لا يوجد

حديث صحيح يكون جميع رجال سنده معدلا بتعديل المعدلين وايضا  
 تعديل هؤلاء المعدلين <sup>بمنه</sup> على غيرهم مع عدم معلومية هؤلاء ايضا  
 وهذا الشك ما اوردته الشيخ الفقيه بهاء الملة والدين فقال من المشكلا<sup>ت</sup>  
 انا تعلم مذهب الشيخ الطوسي رحمه الله في العدالة وانه يخالف مذهب <sup>العلماء</sup>  
 رحمه الله وكذا انا تعلم مذهب بقية اصحاب الرجال كالكنشي والنجاشي  
 وغيرهم ثم تقبل تعديل العلامة رحمه الله في التعديل على تعديل اولئك  
 وايضا كثيرا من الرجال ينقل عنه انه كان على خلاف المذهب ثم يرجع  
 وحسن ايمانه والقوم يجادلون روايته من الصحاح مع انه غير عالمين بان  
 اداء الرواية منه وقع بعد التوبة ام قبلها وهذا ان المشكلا<sup>ن</sup> لا اعمان  
 احد اقبله تنبه لسئ منها انتهي كلامه وايضا العدالة بما يعنى الملكة <sup>المحصنة</sup>  
 لسبب محسوسة كالعصمة فلا يقبل فيها الشهادة فلا يعتد على تعديل  
 المعدلين بناء على طريقة المتأخرين وهذا ما اوردته الفاضل الاستاذ <sup>ابن</sup>  
 وايضا قد تقرر في محله ان شهادة فرع الفرع غير مستوع ولا يقبل الا من  
 الشاهد الاصل وشاهد الفرع مع شهادة علماء الرجال على اكثر <sup>العدد</sup>  
 والمجروحين من شهادة فرع الفرع اذ ظاهر ان الشيخ الطوسي والنجاشي  
 والكنشي لم يلقوا اصحاب مثل الباقر والصادق عليهما السلام ولا اصحاب  
 غيرهما من الائمة وكذا اظهر عداهم لا فاتهم من ادراك اصحاب هؤلاء  
 الائمة فلا يكون شهادتهم الا شهادة فرع الفرع بمراتب كثيرة فكيف يجوز  
 التعويل في الفرع على شهادة قومه في الجرح والتعديل وهذا ايضا ما اوردته

المورد المذكور وايضا قلما ما يخلو واسم عن اشتراكه بين جماعة بعضهم وغير  
 معدل وكثيرا ما لا يحصل العلم بان الشخص الواقع في سند الرواية المخصوصة  
 هو ذلك الثقة او غيره وقل ما يحصل بكثره التتبع ظن في الشرح بحيث يعتد  
 عليه في الاحكام الشرعية ما لا دليل عليه فلا يتحقق للتعديل فائدة يعتد  
 حتى يكون علم الرجال محتاجا اليه وايضا على تقدير العلم بان رجال الرواية  
 الفلانية ثقاة لا يحصل العلم بعدم سقوط جماعة من رجال السند من  
 فلا يمكن حصول العلم بصحة الحديث بالاصطلاح المشهور وحينئذ فلا يحصل  
 ايضا للتعديل فائدة لتايميد بها وقد ذكر صاحب المنتقى الجمان ان في كثير  
 من روايات الشيخ الطوسي عن موسى بن القاسم الجعفي في كتاب الحج علة  
 وذلك ان الشيخ اخذ الحديث من كتاب موسى بن القاسم وهو قد اخذ  
 الحديث من كتب جماعة وذكر اول السند في اول رواياته ثم بعد ذلك  
 ذكر صاحب كتاب الذي اخذ الحديث من كتابه والشيخ روى تلك الأحاديث  
 من موسى عن صاحب ذلك الكتاب مع انه لم يلقه فصار الحديث منقطعاً  
 معداً انتهى وعدم مثل ذلك غير معلوم في بقية احاديثه بل ولا في احاديث  
 غير الشيخ ايضا غاية حصول الظن بالعدم وجواز الاعتماد على مثل هذا  
 الظن في الاحكام الشرعية غير معلوم وذكر ايضا ان الكليني قد لا يذكر  
 اول سنده اعتمادا على اسناد سابق قريب والشيخ رحمه الله ربما اغفل  
 عن المراعاة فاورد الاسناد من الكافي بصورة وصله بطريق الكليني من  
 غير ذكر الواسطة المتروكة فيصير الاسناد في رواية الشيخ له منقطعاً

ولكن راجعة الكافي فيفيد وصله انهم كلامه ولا يخفى انه لا يوصى وقوح مثل  
ذلك من الشيخ رحمه الله فيما نقله من غير الكافي من كتب الحديث ايضا وكذا  
في حق غيره كما عرفت وايضا كثيرا ما يدكر جماعة من الرواة يعطف بعضهم  
على بعض وبعد التتبع يعلم ان العطف سهو والواجب نقل عن البعض  
وكذا الحال في عكس ذلك قال في المنتقى ومن المواضع التي اتفق فيها بهذا  
العطف مكر دار واية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن  
عليه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين بن سعيد  
فقد وقع في خط الشيخ رحمه الله في عدة مواضع منها ابدال احد واوي  
العطف بكلمة عن وقد اجتمع العطف بالتفصيل وبالزيادة في رواية سعد  
عن الجاهة المذكورة بخط الشيخ رحمه الله في اسناد حديث زرارة عن  
ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة ركعتين فان الشيخ رواية باسناد  
عن سعد بن عبد الله عن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد  
مع ان سعد النمايروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن <sup>عليه</sup>  
وابن ابي نجران عن حماد بن عمار واسطة كمر واية الحسين بن سعيد  
عنه ونظائر هذا كثيرة انهم كلامه وايضا حكم الحاكم بتعديل المحدثين  
وجرح الجرحين حكم بشهادة الميت وهو ظاهر والجواب عن جميع <sup>هذه</sup>  
الشكوك العشرة المذكورة هي ما بعد امكن الاجابة الجدلوية عن كل  
منها هو ان احاديث الكتب الاربعة اعني الكافي والفقيه والتهديب  
والاستبصار مأخوذة من اصول وكتب معتدلة معمول عليها كان

مدار العمل عليها عند الشيعة وكان عدة من الأئمة عليهم السلام  
عالمًا بأن شيعتهم يميلون بها في الاقطار والامصار وكان مدار مقابلة  
الحديث وسماعه في زمن العسكريين عليهما السلام بل بعد زمن الصادق  
عليه السلام على هذه الكتب لم ينكر احد من الأئمة عليهم السلام على  
احد من الشيعة في ذلك بل قد عرض عدة من الكتب عليهم ككتاب <sup>الحل</sup>  
وكتاب حرز وكتاب سليمان بن قيس الهلال وغير ذلك والعلم باخذ الكتب  
الاربعية من هذه الاصول المعتمدة يحصل من اخبار المحدثين الثلاثة رحمهم  
الله على ما مر مفضلًا ومن شهادة القرائن بان تكلمهم من اخذ الاخبار  
من هذه الكتب المعتمدة يمتنعهم من اخذها من الكتب لا يجوز العمل بها  
والعادة شاهدة بان من صنف كتابًا وتكلم من ايراد ما هو الحق عند  
لا يرضى بايراد المشبهات والمشكوكات اذا عرفت هذا فيقول <sup>الحاصل</sup> انما  
علم عادي بان اخبار الكتب الاربعية ماخوذة من كتب معتقدة بين  
الشيعة فحق لا يحتاج الى العلم باحوال الرجال فيما لا معارض له وآما  
مع المعارض فحق يتفحص عما يحصل به رجحان احد المتعارضين على  
الاخر عند النفس من العرض على كتاب الله وعلى مذهب العامة  
ومن حال الراوي وكثر وثقه ونحو ذلك ولا شك في حصول الرجحان  
عند النفس بسبب تعديل المعدلين وان ورد عليه ما ذكرت من  
الشكوك ومن لم يحصل عنده رجحان بذلك فتحكم بما سيح في محنت <sup>المراد</sup>  
ان شاء الله تعالى فان قلت فلهذا يكون اخبار الكتب الاربعية

قطعية الصدد ومن المعصوم كما قال به المورد المذكور قلت لا يلزم من كون  
 جواز العمل بهذه الكتب قطعياً كون اخبارها قطعية الصدد ومن المعصوم  
 اذ يجوز من المعصوم عليه السلام تجوز العمل بكتاب مشتمل على الاخبار  
 الكثيرة بحيث لا يعلم عدم صدق بعضها منه ومن غيره من الأئمة  
 بعد فتمكنه من تمييز الصحيح من غيره لتقية اوضيق وقت او بخود ذلك  
 وهذا غير خفي فان قلت اذا جاز العمل بما في هذه الكتب فلا يحتاج في العمل  
 الى العلم باحوال الرجال عند التعارض ايضاً اذ يصير من قبيل تمار<sup>ض</sup>  
 قطعيتين وحكمة العرضان او التخيير او التوقف او الاحتياط كما سيأتي  
 انشاء الله تعالى قلت قد عرفت ان قطعية العمل لا تقتضي الحديث  
 ونحن قد حصل لنا القطع بجواز العمل في صورة عدم التعارض ولهذا  
 ترى جل الفقهاء بل كلهم يستدلون على المطالب الاخبار الضعيف  
 السند ويكتفي في ذلك بملاحظة الكتب الاستدلالية للشيخ والسيد  
 المرتضى والعلامة والمحقق وابن ادريس وغيرهم واما مع التعارض فقد  
 وجدناهم لا يطرحون المتعارضين بل يفتشون عما يحصل به عندهم  
 رجحان احدهما على الآخر في انفسهم من ملاحظة حال الراوي ونحو ذلك  
 واما حاصل ان المعلوم هو جواز العمل بهذه الاخبار عند عدم التعارض  
 واما في صورة التعارض فجواز العمل باحدهما مع امكان ترجيح احدهما على  
 الآخر بملاحظة حال الراوي او نحوه غير معلوم بل المعلوم من حال السلف  
 عدم العمل بدون التفتيش فيحتاج الى التفتيش عن حال الرواة لا<sup>ن</sup>

من جملة ما يحصل به الترجيح ضرورة على ان الشكوك المذكورة مسأدا مة  
 للضرورة اذ ربما يحصل من التفتيش العلم العادي بعيدا عن بعض الرواة  
 وضبطه ودياته فانا بعد التفتيش حصل لنا القطع بتنبه قال سلمان  
 الفارسي رضى الله عنه والمقداد واخي ذر وعمار رضى الله عنهم  
 ونظرا مشهورا في رواية وزيد واخي بصير الرادي والفضيل ونظرا مشهورا  
 وجهيل ابن شراح ومفوان وابن ابي عمير واليزيد ونظرا مشهورا وكان  
 ذلك مكابرة وربما يحكم بعد الله شخص لوزيد ولو يشهد عندنا من يعمل  
 على قوله بل بمجرد الاطلاع على احواله وسائرته وعلما بعد التمه مثل التيم  
 ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى والمحقق وامثالهم من هذا القبيل فانا  
 قبل ملاحظة كتب الرجال كان هذا العلم حاصلنا من تقديم العلماء  
 اياهم والافتداء هو الى غير ذلك من القران فلا يلزم من الشكوك المذكورة  
 سد باب الاحتياج الى علم الرجال والتفتيش عن احوالهم نعم هذا العلم  
 لا يحصل الا في قاييل من الرواة غير اصحاب الاصول واما اصحاب الاصول  
 فيمكن تحصيل هذا العلم في كثير منهم ثم تصيب العلم بان الرجال الذين  
 ينهون بين مصنف الكتب الاربعة من شيوخ الاجازة فلا يصح عدم  
 عدم التعمير في صحة الحديث وايضا فان بعض الرواة قد وردوا اخبار  
 من ائمة الاطهار بل منهم ودمهم والاحتساب عنهم وياهم من الكذابين  
 والمفتريين مثل فارس ابن حاتم القزويني واخي الخطيب محمد بن ابي زينب  
 والمغيرة ابن سعيد ونظرا مشهورا ويشكل جواز العمل بروايات طي كاذبة



المعونين الكذابين وان كانت موجودة في الكتب الاربعة الا ان يكون  
 معتصداً باحدى القرآن المذكورة لاننا لانعلم ان قدماً ثباتاً كما تو ايساوا  
 باخبار هؤلاء وان كانت موجودة في الاصول المعتمدة فيحتاج الى معرفة  
 الرجال لتمييز من نص بعدد جواز العمل برواياتهم عن غيرهم واعلم ان فيها  
 اشياء اخبر سوي العلوم المذكورة لها مدخلية في الاجتهاد اما بالشرعية  
 او المكلمية الاول المعاني ولعدي ذكره الاكثر في العلوم الاجتهادية وجمله  
 بعضهم من الكلمات وعدة بعض العامة من الشرائط وهو المنقول عن  
 السيد الاجل المرتضى في الذرية وعن الشهيد الثاني في كتاب ادلة الالهي<sup>ة</sup>  
 والمفسر وعن الشيخ احمد المتوجع البحراني في كتاب كفاية الطالبين الثاني  
 علم البيان ولم يفرق احده بينه وبين علم المعاني في الشرعية والمكلمية  
 الا ان جمهوره فانه عد علم المعاني من الكلمات وسكت عن البيان  
 وعمل بان احوال الاسناد الخبرية انما يباح فيها وهو من الكلمات للعلوم  
 العربية الثالث علم المديع ولو اجد احداً ذكره الا ما نقل عن الشهيد  
 الثاني في الكتاب المذكور وصاحب كفاية الطالبين فانه عد العلوم  
 الثلاثة اجمع في شرائط الاجتهاد والمحقق عدم توقف الاجتهاد على  
 العلوم الثلاثة اما على تقدير صحة التجزي فظاهر واما على تقدير عدم  
 صحة التجزي فلان فهم معاني العبارات لا يحتاج فيه الى هذه العلوم  
 لان في هذه بحث عن الزائد على اصل المراد فان المعاني علم يبحث  
 فيه عن الاحوال التي يطابق بها الكلام لمقتضى الحال كاحوال الاسناد

التجزي والمسند ومنه لقات الفعل والقصر والانشاء والقصر والاول  
 والايجاز والاطناب والمساواة ونجت مباحث القصر والانشاء المحتاج  
 اليه يذكر في كتب الاصول والبيان عام يعرف به ايراد المعنى الواحد بغير  
 مختلفة وما يتعلق بالفقه من احكام الحقيقة والمجاز مذكور في كتب الاصول  
 ايضا والبيد بعلم يعرف به وجوه حسنة الكلام وليس شئ من مباحثه  
 ما يتوقف عليه الفقه نعم لو ثبت تقدم الفصيح على غيره والافصح على الفصيح  
 في باب الترجيح امكن القول بالاحتياج الى هذه العلوم الثلاثة لتعمير التجزي  
 ولو في بعض الاحيان اذ فصاحة الكلام وافصحيتها ما لا يعلم في مثل هذا  
 الزمان الا هذه العلوم الثلاثة وكذا على تقدير تقدم الكلام الذي فيه  
 تأكيد او مبالغة على غيره وسيجيء الكلام على هذه الامور في باب الترجيح  
 انشاء الله تعالى ولكن لا شك في مكملة هذه العلوم الثلاثة للجهد الرابع  
 بعض مباحث الحساب كالاربعة المتناسبة والخطائين الجبر والمقابل  
 وهو ايضا مكمل وليس شرطاً اما في التجزي فظاهر واما في غيره فلا ليس  
 على الفقيه الا الحكم بانصال الشرايط واما تحقيق الحروف الشرعية  
 فليس في ذمته مثلاً عليه ان يحكم بان من اقرب شئ فهو مواضعه وليس  
 عليه بيان كميته المقربة في قوله لزيد على ستة الا نصف ما يعرف ولا يعرف  
 ستة الا نصف ما لزيد فتأمل الخامس بعض مسائل علوم الهيئة  
 مثل ما يتعلق بكروية الارض للعلم بتقارب مطالع بعض البلاد مع  
 بعض او تباعدها وكذا البعض مسائل الضوم مثل تجوز كون الشهر

ثمانية وعشرين يوماً بالنسبة الى بعض الامتصاص السادس بعض مسائل الهندسة كالوابع بشكل العروس مثلاً السابع بعض مسائل الطب كما واحتاج الى تحقيق القرن ونحوه وليس هذه العلوم محتاجاً اليها لما عرفت والالزام الاحتياج الى بعض الصناعات كالعلوم بالغبين والعيوب ونحو ذلك التأمّن فروع الفقه ولعل يدكره الاكثر في الشرائط والحق انه لا يكاد يحصل العلم بحل الاحاديث ومعالما يدون بممارسة فروع الفقه التاسع العلم بواقع الاجماع والخلاف لتلاهي الف اجماع وهذا شرط لا يستغنى غير المتجزى عنه وهذا العلم انما يحصل في هذا الزمان بمطالعة الكتب الاستدلالية الفقهية ككتب الشيم والامامة ونحوها الماشران يكون له ملكة قوية وطبيعية مستقيمة ليتكّن بها من رد المخزنيات الى قواعد الكلياته واقتصاص الفروع من الاصول وليس هذا الشرط مذكوراً في كلام جماعة من الاصوليين وتحقيق المقام ان الدليل النقلى اذا كان ظاهراً ونصاً في معناه ولم يكن له معارض ولا لازم غيرين ولا فرد غيرين الفرضية فلا يحتاج الحكم بمعناه والعمل به الى هذا الشرط بل يكفي الشروط السابقة مثلاً في العلم بان الكر من الماء لا يجس بمجرد ملاقاته الجاسة من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كره لم يجسه شئ لا يحتاج الى اكثر من العلم بما في منه جازات هذا الحديث من اللغة والصرف وبالهيئة التركيبية من الفروع وهذا ضروري واما عند وجود المعارض فيحتاج الى الملكة المذكورة التي يجمع وكذا العلم بالوازع الغير البينة كالحكم بوجوب المقدمة والنهي

هذا الشرط لا يستغنى عنه في العلم بالاجماع والخلاف

عن الاخذ اذ عند الامر بالسعي وبمفهوم الموافقة والخالفه ونحوها ورثتها  
 يحتمل كفاية العلم بالمطالب الاصولية لهذا القسم والعمدة في الاختيار  
 الى الملكة انما هو للحكم بفرديته ما هو غير باين الفرديته للكل المذكور في الدليل  
 او معارضته او لمقدسه او لصده او نحو ذلك مثلا للعلم باندرج الكبر  
 الملفق من تصفين بنفسين مع عدم التغير في الحديث المذكور حتى يكبر  
 بعد وصيرورته طاهرا او بعد مراد راجه فيه فيحكم ببقاءه على النجاسة  
 يحتاج الى تأمل تام وفهؤذكي وكذا في اندراج من عنده من المساء  
 ما لا يكفيه الوضوء الا مع مزجه بمضاف لا يسلبه الاطلاق في غير  
 الواحد للماء فيصير تيمه وكذا في اندراج الخارج من بيته للسفر قبل حد  
 الترخص في الحاضر فيتم الصلوة او في المسافر فيقصر وكذا في اندراج  
 حاج في طريقه غد ولا يندفع الا بال وهو يقدر على ذلك المال في  
 المستطيع فيجب عليه الحج او فلا يجب وهذا القسم من الكثرة بحيث  
 لا يعد ولا يحصى ومعظم المخلافات بين الفقهاء يرجع الى هذا ولا شك  
 في ان العلم بهذا القسم ليس عمل لنفسه او ليفتي غير يحتاج الى ملكة  
 قوية وفهؤذكي وطبع صنف ويجب الاجتناب في الحكم بان هذا الشيء  
 الحزفي فرد لهذا الكلمة ومندرج فيه عن الاعتماد على الظنون الضعيفة  
 والناشئة عن الهوى النفساني وينبغي ان يختار نفسه في الاستقامة  
 بجلسة العلماء ومذاكرتهم وتصديق جماعة منهم باستقامة طبعه  
 بحيث يحصل له الحزم بسبب عدم احواجه في الاغلب والا فلا يتم

على اعتقاده في الأحكام التي من هذا القبيل وربما قيل بجواز الاعتماد  
على شهادة عدلين خبيرين بذلك وهو محل تأمل مع عدم حصول الخبر  
من شهادتهما بانتفاء القرائن فإن قلت اعتبار هذا الشرط يستلزم عدم  
العلم بوجود المجتهد والتالي بطلان المقدم أما بيان الملازمة فلان  
الملكية المذكورة امر غير منضبط لانه لا يكاد ليتفق اثنان فيها لاختلاف  
الطبايع غاية الاختلاف فليس ههنا مرتبة معينة يمكن ان يقال ان  
من له هذه المرتبة مجتهد دون من هو دونها فلا يمكن تحصيل العلم بها  
واحد واما بطلان التالى فلانه لا يتم التكليف في مثل هذا الزمان  
بدون العلم بالاجتهاد اذ غير المجتهد لا يجوز له العمل باعتقاده ولا  
لغيره العمل بقوله لما من الدلالة على اعتبار كل شرط من الشروط  
المذكورة للعمل بالأحكام الشرعية وايضا اعتبار هذا يستلزم عدم  
وجوب الاجتهاد كفاية والتالى باطل بيان الملازمة ان هذه الملكية  
امر وهى من الله تعالى لا يمكن اكشابهه وان امكن تقويته في الجملة <sup>بالكسب</sup>  
فان ائزى جماعة لا يمكنهم تحصيل مسئلتها عراقة في النظريات بعد ذلك  
التام والسع البليغ فعم ان هذه الملكية لا تحقق لها في اكثر الناس  
فلا يمكن الاجتهاد واجبا عليهم والا لزم التكليف بالاطلاق واما بطلان  
التالى فلا هم بين قائل بوجوبه العيني كما نقله الشهيد في الذكر <sup>عن</sup>  
قدماء اصحابنا وفقهاء حلب وبن قائل بوجوبه الكفائي ومن خواص  
الواجب الكفائي اشواكل بتركه لا يقال الاجتهاد ليس واجبا كفايتا



الملكة المذكورة وكذا يحتاج الى ان نعلم ان الحاج متى كان في طريقه عد  
 لا يندفع الا بال وهو يقدر على اعطاء ذلك المال هل هو داخل في المستطوع  
 الى الحج او لا وكذا يحتاج الى ان نعلم هل الدين المضيق يبطل الصلوة في  
 اول الوقت او لا اذ ظاهرا ان القول ببطلانها يوقف على تمام الدليل الذي  
 على ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن العكس الخاص والقول بجهتها يوقف  
 على القبح في الدليل المذكور وكلاهما لا يتبدون الملكة ومثل هذه المسائل  
 المحتاج اليها اكثر من ان يحصى وان اراد الناظر في امر عدم الاحتياج استغناء  
 مثل هذه المسائل الى الملكة المذكورة فبطلانها عن اجلة البيدهيات  
 لا يلائقها بالملكة الاحتمال بما يمكن من ترجيح احد طرفي هذه المسائل فلا  
 يفتور العلم بالنفي والاثبات في هذه المسائل الا بالملكة فعلم ان الدليل  
 على الاستغناء في هذه الاحتمال مشبهة في مقابل الامر القطع وتفصيل  
 الجواب عن الاعتراضين الاول منع استلزام اعتبار الملكة المذكورة في  
 الاجتهاد المطلق عدم العلم بوجود الجتهاد اما في الاجتهاد والعلم  
 بالاحكام التي هي من قبيل الفسوخ الاول من القسمين المذكورين نفاها  
 لان اعتبارها فيه وامهارة الفسوخ الثاني فلان الاطلاع على هذه الملكة  
 ليس يستعذر به ولا يتيسر بل يمكن بالمعاشرة واختيار الجماعة وشهادة  
 المدعيين المطلعين على قول وبغيب نفسه متعمر من الفتوى مجمع خات  
 كثير على ما قيل وبعض ترجيحاته المخترعة على ترجيحاته من هو معلوم  
 انه صاحب الملكة ونحو ذلك كما سيحكي انشاء الله في مسألة على حد

SIM UNIVERSITY

وعدم انضباط الملكة المذكورة بمعنى ان لها مراتب مختلفة لا يوجب عدم  
 العلوية لان المراد بها حاله التي يمكن بها من رد الفروع الى الاصول بحيث  
 لا يقع الغلط منه غالبا ولها مراتب كثيرة المتصف بكل منها من يتفق به  
 احكام المجتهد وعن الاعتراض الثاني ايضا منع الملازمة والبيان الذي  
 ذكره لو يمكن ذلك على نفي الوجوب الكفائي عن مطلق الاجتهاد اذ عرفت  
 مرارا عدم اعتبار الملكة المذكورة في العلم بالاحكام التي هي من قبيل  
 القسوة الاولى من القسوتين المذكورين اتفاقا فان قلت فهل الاجتهاد في  
 الاحكام التي هي من قبيل القسوة الثانية واجب او لا قلت يمكن ان يقال  
 واجب كنهائي بالنسبة الى صاحب الملكة قوله شرط التكليف اعلام المكلف  
 وقيل الاجتهاد لا يتم لصاحب الملكة عن غيره باحد الطرق المذكورة  
 سابقا ولا يلزم تأييد غير المعين لان عدم التبيين قبل الاجتهاد في  
 القسوة الاولى من الاحكام مستند الى تفصيل هو من ترك الاجتهاد الكلية  
 وبعده يتحقق التبيين لو لم يقصر وايرك الفحص عن حاله وتصريحه  
 انما هو بتأييد الكل بعدم الاجتهاد الكلية فتأمل وقال مولانا محمد امين  
 الاستزادى الذي ظهر لي من الروايات ان طلب العلم في بيعة  
 على كل مسلم في كل وقت بقدر ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ولا  
 كفاية طلب العلم بكل ما يحتاج اليه الامة كما قالته العامة لانه غير  
 منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير المنضبط محال كما تقر في  
 الاصول في صحت علة القياس بل يفهم من الروايات ان علم الرعية



بجميع ذلك من المحالات التي تذيب قد بالغ مولانا المدقق محمد امين  
 الاستزادى في انكار الاجتهاد وزعم ان المجتهد فيه لا يكون الا ظنيا  
 واحكامنا كلها قطعية لما من ان القرآن والسنة النبوية لا يجوز العمل  
 بهما الا بعد تحقق ما يوافقهما في كلام العادة الظاهرة واخبار العادة  
 الظاهرة ناهيا قطعية لما من الوجوه وجوابه اولان اشتراط كون  
 المجتهد فيه ظنيا ليس الا في كلام العامة والعلامة وقليل من اصحابنا  
 والاكثرنا العبد كروا الظن في تعريف الاجتهاد فقطعية الاحكام لانما في  
 صحة الاجتهاد مع انه في الحقيقة راجع الى نزاع لفظي وثانيا انا لا نستعمل قطعية  
 اخبارنا كلها من المعصوم وقد مر الكلام فيه وبعد التسليم لا يلزم قطعية  
 المحكول فلما يبلغ دلالة الاخبار على جميع ما يستفاد منها من تبة القطع وهو في  
 غاية الظهور وايضا شفع المدكور على اكثر فقهاءنا قدس الله ارواحهم  
 بانهم كانوا يفتنون بمجرد اراءهم من غير دليل وانت قد عرفت ان كثيرا  
 من الاحكام من قبيل الوازغ الغير البينة الا بالتمثل والدليل ومن  
 الجزئيات والافراد الغير البينة الفردية وشعور ذلك ولما كان العلم  
 باندراج هذه الفروع في اصولها يحتاج الى طبيعة وقادة وقرينة نقلا  
 تحصل لبعض دون البعض لا يحس لمن لا تحصل الطعن على من جعلت  
 فيه بانه اقل في الحكم الفلاني من غير دليل مثلا ربا يتوهم ان القول  
 بوجوب التمسك بالبسلة الى سورة معينة في الصلوة قول بالحكوى التمسك  
 من غير دليل اذ لا نص يدل على ذلك الوجوب وهو باطل لان من قال

على ذلك ما نقلت ان  
 لا يجوز استزادى في  
 في كلام الاحكام  
 في غير ذلك كانت  
 كالتقديرات في قول

يقول ان قد ورد النصوص بوجوب قراءة السورة كاملة ولا يتحقق السورة  
 الكاملة الا مع القصد المذكور لان البسائط لما كانت مشتركة لا تصير  
 جزواً الا بالقصد والقرض ان فتاوى الفقهاء كأخبار ابي بصير الى احد  
 الادلة التي هي واجبة الاتباع عندهم ولا قول بامتناع الغلط والخطأ  
 عليهم اذ غير المعصوم لا ينفك من السهو والخطأ اذ احد من العقلاء  
 لم يجوز القول في الاحكام الشرعية من غير دليل ومعنا ان ادلة  
 الشرع متحصرة عند فقهاء الشيعة كأهم كادير حوايه في جميع كتبهم  
 الاصولية في القرآن والحديث الصحيح والايام الذي علم دخول المعصوم  
 فيه والدلالة العقلية التي هي الكلام فيها والفتاوى الراجعة الى الادلة  
 العقلية وهي الاستصحاب واقسام الفهم وقبيلة في كلامهم والمعظم  
 من قبيل الجزئيات المندرجة تحت اصولها التي لا يمكن ارجاعها الى  
 احد من الدلالة العقلية والادلة عند معظم العامة ايضاً متحصرة  
 في اشياء مخصوصة نعم قليل من اصحاب ابي حنيفة يجهل الله كانوا  
 يعملون بالراي ويسمون اصحاب الراي والظاهر انه اما العمل بالاستصحاب  
 او المصالح المرسله اذ لا يتصور غيرهما وكيف يتوهم من له ادنى شائبة  
 العقل ان معظم فقهاءنا كالمفيد والمرقضي والشيخ الطوسي ولا مندثر  
 والمحقق والعلامة وجميع المتأخرين كانوا يعملون في الاحكام الشرعية بما  
 لم يعمل به اكثر العامة ايضاً فان الفتاوى المذكورة في كتب العلامة  
 والمحقق وغيرهما من المتأخرين شذ ما يخلو عنها كتب الشيخ الطوسي

ونظراً أنه مثل ابن أبي عقيل وابن الجنييد والمفيد والمرقطة وغيرهم كما هو  
 مذکور في كتب الاستدلال وقد نقل اغلاطاً عن العلامة يدهم را در في  
 تأمل أنه هو الغلط فيها وذكر ان الشهيد الثاني رحمه الله نقل في شرح  
 الشرايع عن العلامة أنه قال في القواعد في مسألة افتتت بهذا المجرد  
 رأى ولو اجد فيه نصاً واثر اوانا اقول حاشا اثر حاشا مثل ذلك من مثل  
 العلامة رحمه الله بل من له ادر في فصل وورع وقد تصفحت من اول شرح  
 الشرايع الى كتاب الميراث فوجدت ما نقله عين ولا اثر وهذا القواعد  
 حاضر وكيف والعلامة ينادى في كتبه الاصولية بالخصوص بالادلة في الكتاب  
 والسنة والاجماع والقياس المنصوص العلة والاستصحاب ثور فيقير الراء  
 الذي لم يزل به الاستاذ من الخفية نعم نقل الشهيد في الشرح في كتاب  
 الصلح عن التذكرة انه قال في مسألة واست اعرف في هذه المسئلة بالخصوص  
 نصاً من الخاصة ولا من العامة وانما صرت الى ما قلت عن اجتهاد اتهم  
 وظاهر ان مراده بالاجتهاد هو الاستدلال بالعمومات فانه استدلال  
 على هذه المسئلة بجواز تصرف الانسان في ملكه كيف شاء والعمومات  
 عليه ظاهرة وقد وجدت مواضع ما عده من اغلاط العلامة غير  
 مواضع لبيان الكتاب الذي نقله عنه فان قال لا يجوز رد الفروع  
 والمجزيات الى اصولنا لانا لا نشاك انا اذ علمنا ان هذا الحكم متعلق بهذا  
 الحكم وعلمنا ان هذا الشيء فرد لهذا الحكم يحصل لنا العلم بان ذلك الحكم  
 متعلق بذلك الشيء الخاص فان قال ان فردية الفرد لا بد ان يكون

حتى يصح الحكم مع ان الفقهاء يحكون بمجرد الظن قلنا الذي ذكره الفقهاء الحكم  
 على الاشياء بالادلة الظنية التي ثبتت مجتمعة في الشرع هو لا يعلم من ذلك  
 انه كانوا يكتفون في فردية الفرض واندر اج الحجة بالظن حتى يصح الطعن به  
 انه يمكن الاستدلال على الاعتماد على هذا الظن ايضا بما يستدل به على  
 حجية خبر الواحد كما لا يخفى وايضا انه اورد في بحث صحة احاديثان ان الفاضل  
 المدقق محمد بن ادریس الخليل رحمه الله اخذ احاديث من اصول قدماء ما ثنا  
 التي كانت عنده وذكرها في باب هو آخر ابواب الشرائع وورد حديثين  
 عن جامع البرزطي صاحب الرضا عليه السلام احد هاجته عن هشام بن  
 سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي عليكم الاصول  
 وعليكم ان تفرعوا والثاني احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا  
 عليه السلام قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع فان هذين  
 الحديثين الصحيحين يدلان على لزوم الفروع الى الاصول وظاهراته  
 لا معنى للتفريع الا اجرا حكم الاصول والكليات الى الجزئيات والافتراء  
 مطلقا لا يخفى صدق التفريع المأمور في الاجزاء الى الافراد المظنونة  
 الفردية ولكنه عمل تامرل واعلم ان الاجتهاد كما يطلق على استعمال  
 الاحكام من الادلة الشرعية كذلك يطلق على العمل بالرأي والقياس  
 وهذا الاطلاق كان شايعا في القديم قال الشيخ الطوسي في باب شرايط  
 المفتي من كتاب العدة ان جمعا من المخالفين عدوا منها العلم بالقياس  
 وبالاختصاص وابتعاد الاحاد وبوجوه العلل والمقاييس وما يوجب غلبة

في التفريع والقياس

الظن ثم قال اننا بيننا فساد ذلك وذكرنا انها ليست من ادلة الشرع وظاهر  
ان الاجتهاد الذي ذكرناه ليس من ادلة الشرع ليس بالمعنى المتعارف اذ  
لا يجهل كونه من حيث الادلة والسيد المرتضى في كتاب الذريعة ذكر الاجتهاد  
عبارة عن اثبات الاحكام الشرعية بتغير النصوص والادلة او اثبات  
الاحكام الشرعية بما طريقه الامارات والظنون وقال في موضع اخر  
وفي الفقهاء من فرق بين القياس والاجتهاد وجعل القياس ماله اصل  
يقاس عليه وجعل الاجتهاد ما لم يتعين له اصل كالاجتهاد في طلب  
القبلة وفي قيمة المتلفات وادوات الجنايات ومنه من جعل القياس من  
الاجتهاد وجعل الاجتهاد اعم منه قال واما الراي فالصحيح عندنا انه  
عبارة عن المذهب والاعتقاد الحاصل من الادلة المتبرر الحاصلة من  
الامارات والظنون هذا حاصل كلامه وظاهره ايضا ان الاجتهاد في كلامه  
ليس بمعناه المعروف وقد ورد في الاجتهاد في بعض الاحبار وهو بهذا  
المعنى الثاني وكان هذا هو الباعث لانكار الاجتهاد للقائل المذكور وهو  
غلط ناش من الاشتراك اللفظي انكاره الاجتهاد مستندا بغلط جماعة  
من المجتهدين شبيه باستدلال عوام العامة على عدم حقيقة مذهب  
الشيعة بتركهم اصول الجماعة واستدلال جماعة من جهلة العوام على  
ذم العلماء بان يجعل علماء هذا الزمان حريصون على الدنيا وهو مذموم  
اذ عمل بعض المجتهدين بمجرد رآيه او غلظه في بعض الاحكام على تقدير  
تسليمه لا يوجب بطلان الاجتهاد اى العلم بالاحكام عن ادلتها القضيلية

وهو من البيهيات وربما يستدل له بما لا شكرا لاجتهاد الا في ان العمل  
بالادلة والاحاديث يتوقف على الملكة المذكورة اذ ظاهر ان هذه الاحاديث  
والاخبار كان يعمل بها في عصر الأئمة عليهم السلام كل من الشيعة من العوام  
والعلماء وانكار ذلك مكابرة ولعن يفتل عن احد من الأئمة عليهم السلام انكار  
على احد من الشيعة وهذا مما يوجب القطع بخوز العمل بها لكل من فهمها من غير  
توقف على امر اخر وجوابه انك قد عرفت وجوب الاحتياج الى الشرائط المذكورة  
في هذه الاعصار دون عصر الأئمة عليهم السلام وعرفت ان الاحتياج الى  
الملكة المذكورة انما هو للعمل بالوازع الغير البينة للزور والافراد الغير البينة  
الفردية ونحو ذلك لا للعمل بما يطبق الاخبار ومدلولاتها الصريحة والذي  
هو معلوم من حال السلف هو عملهم بهذه الاخبار ومدلولاتها الصريحة وانما  
العمل بالوازع والافراد الغير البينة فلا يعلم من حاله العمل بما يدون  
الملكة بل هو يدعي البطالان فان قلت فعلى ما ذكرت يلزم الاستغناء عن  
الملكة للعمل بالمدلولات الصريحة للاخبار ولو كان لها معارض وقد مر ذلك  
قلت المعلوم من حال السلف العمل باسمه ومن الاخبار المعتمدة من غير  
الفحص عن المعارض ولا يلزم منه الاستغناء عن الملكة بعد الاطلاع  
على المعارض وسيجيء لهذا اذيان في بيان في مجت التراجع انشاء الله تعالى  
فان قلت لا يجوز العمل بالمدلولات الصريحة لان الوازع والافراد  
البينة ان كانت ظنية فلا يجوز العمل بها للدلالة على الفحص من العمل بالنظر  
ولقوله عليه السلام ما يعلمون فقولوا وما لا تعلمون فيها وهو يبيد الى نية

وهذا اذا اخل فيها لا تعاون فيجب التوقف فيه وان كانت قطعية فلا يجوز  
ايضا الاحتمال قصر الحكم على ما لا يحتاج في الحكم بلزومه او يضر دينا الى دليل  
ونظرفان وجوب العمل بالاختيار عام لمن يتمكن من اقامة الدليل ولين لو يمكن  
مثلا اهل الاجتهاد يقولون يجب على الولي منع الطفل عن مس كتابة القران  
ولو كان نماز متوضا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والطفل لما لا يمكن وضعه  
شرعيا لو يكن رافعا للحدث فهو حدث والمحدث لا يجوز له مس كتابة  
القران فيجب من باب الحسية منعه والمنع في الطفل يتعلق بولييه فنقول بعد  
قطعية جميع المقدمات لو لا يكون المنع مقصورا على من علم كونه حدثا من غير  
نظرو دليل والطفل المتوضى ليس كذلك والعرف قاض بذلك فالتقدير  
انه يحصل القطع بتعلق الحكم بالافراد واللوان والغير البينة اذ قطع بالزوم  
والفردية وايضا الخبران المذكوران المنقولان عن السراشدي كان على ذلك  
وايضا لو نزل العلماء في عصر الائمة عليهم السلام يرون حكوا الحكم على افراد  
كتر رارة ومحمد بن مسلم وهشام بن الحكم ويونس بن عبيد الرحمن والفضل  
ابن شاذان ونظرا هم من اهل النظر والاستدلال وايضا كان الائمة  
كثيرا ما يستدلون على حكم بآية ويستدلون على الاندراج كما لا يخفى على  
السمع فلا يكون الحكم مقصورا على اللوان من البينة اللزوم والافراد البينة  
الفردية فتأمل وقد يستدل للخصم ايضا بان مصنف الكتب الاربعة <sup>من</sup> مصنف  
بحوز العمل بالاحاديث من غير توقف على ملكه او غيرها سوى فهو الحديث  
فيكون الاجتهاد باطل امّا الاول فلان ابا جعفر ابن بابويه صرح في اول

كتاب من لا يحضره الفقيه بان وضع هذا الكتاب انما هو لان يرجع اليه وتعليل  
 بما فيه من لو يكن الفقيه عنده وهو صريح في ان المقلد الذي عليه الاستفتاء  
 على تقدير حضور الفقيه والمجتهد عنده عليه العمل باخبار هذا الكتاب  
 عند عدم حضور الفقيه وكذلك ائمة الاسلام صرح في اول الكافي بانه  
 كتاب يكتب به المتعلم ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه من يريد علم  
 الدين والعمل به وهو ظاهر في جواز رجوع كل متعلم ويريد لعلم الدين الى  
 هذا الكتاب من غير توقف على بشرط وكذا ارباب الطائفة ذكر في اول  
 الاستبصار ان تهذيبه تصليح ان يكون مذخورا يرجع اليه المبتدئ  
 في تفقهه والمنتهى في تذكيره والمتوسط في شجره وقال في اول التهذيب <sup>فيه</sup> ان  
 اى في الكتاب المذكور من كثرة النفع للمبتدئ والربيع في العلم وظاهر ان  
 المبتدئ لا يكون مستجيبا للشرائط المذكورة للعلل بالاحكام قلت غايتها  
 ما يلزم من كلامك تصريحهم بجواز العمل بمناطبق الاخبار ومدلولاتها  
 الصريحة لكل فاهم للحديث سواء كان مستجيبا للشرائط الاخرى او لا  
 يلزم منه عدم اعتبار الشرائط الاخرى والملازمة في العمل بالقسم الثاني  
 من القسمين المذكورين للاحكام الشرعية والله اعلم **المبحث الرابع**  
 في التقليد وهو قبول قول من يجوز عليه الخطاء من غير حجة ولا دليل  
 يعتبر في الفتنة الذي يستفتى منه بعد الشرائط المذكورة على النحو المذكور  
 ان يكون مؤمنا ثقة ويكون حصول هذه الشرائط فيه معلوما للمقلد  
 بالمخالطة المطلقة ان امكن الاطلاع في حقه او الاخبار المتواترة او بالقرائن

من تصليح  
 من لا يحضره الفقيه  
 في اول الكافي



الكثرة <sup>التي</sup> للعلماء وشهادة العدلين العارفين على قول ولا يشترط  
 المشايخ <sup>بن</sup> يجوز العمل بالرواية عنه وفي جواز العمل بالرواية عن المجتهد <sup>لمست</sup>  
 خلاف على ما نقل قال الشهيد الثاني في كتاب ادراك العالم والمتعلم وفي جواز  
 تقليد المجتهد المبيت مع وجود الحجة او لامعه <sup>للم</sup> وهو في احوال اصحابه عند جواز  
 مطلق المذاهب لا موت يموت اصحابها ولهذا يعتد بها بعد موتها في الاجماع  
 والخلاف وكان موت الشاهد قبل الحاكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف  
 فسقه والثاني لا يجوز مطلقات اهلية بالموت وهذا هو المشهور بين اصحابنا  
 خصوصا المتأخرين منه قبل لانعلم تأللا بخلافه ممن يستد بقوله والثالث  
 المنع منه مع وجود الحجة كعدمه ونقل الشهيد الاول في الذكر في القول بجواز  
 تقليد الميت <sup>والم</sup> يصرح باسترقاقه ونقل المحقق الشيخ علي حاشية الشرايع عن  
 الشيخ السعيد فخر الدين عن والده العلامة جواز تقليد الميت اذا خلا <sup>المصر</sup>  
 عن المجتهد الحجة واستبعده وحمل كلامه على الاستتانة بكتب المتقدمين  
 في معرفة صور المسائل والاحكام مع انتفاء المرجع وقال فخر المحققين في كتاب  
 ارشاد المسترشدين وهداية الطالبين على ما نقل انه قال في وجه الاقتصار  
 على الاصول الكلامية وانقضت على هذه الاصول ولما ذكر العبادات <sup>السمعية</sup>  
 لان والدي جمال الدين الحسن ابن يوسف الطهر قدس الله ذكره ذكر ما  
 اجمع عليه اهل البيت عليهم السلام وهو الائمة المعصومين صلوات الله  
 عليهم وما صح نقله عنهم بالطريق الذي له الى الشيخ الطوسي ومن الشيخ الطوسي  
 الى الائمة عليهم السلام بالطريق الصحيحة التي لا شك فيها ولا ريب لان والد <sup>له</sup>

لما ذكرنا ان الميت لا قول له فقال اني قد اثبت لكم ما اتفقت عليه الائمة  
عليهم السلام فلا يحتاج الى تقليد احد بعد معرفة واحكام الاعتقاد ومن عدل  
عنه الى غيره فقد عدل عن يقين الى ظن وعن قول معصوم الى قول مجتهد  
فالمتألمون منسكوا واعتمدوا عليه انتهى كلامه آخيه المحقق الشيخ علي في حواشي  
كتايب الاجتهاد من الشرايع على المنع بوجوه الاول ان المجتهد اذا مات سقط  
اعتبار قوله ولهذا ينقل الاجماع على خلافه وضمنت هذا الوجه ظاهر لان  
بعد عدم صحته على اصولنا ينتقض بمعروف النسب مع اهم اعتبار اشهر  
الميت في الجرح والتعديل وهو يستلزم الاعتداد بقوله في عدد الكبار  
فما لم يتألف له لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته لا منقطع في زماننا الاجماع  
على وجوب تقليد العلم والاورع من المجتهدين والوقوف على العلم والاورع  
بالنسبة الى الاعصار السابقة في هذا العصر غير ممكن وفيه بعد تسليم هذا  
الاجماع انه يمكن الاطلاع على العلم والاورع بالاثار والاخبار والتصانيف  
ومخو ذلك وهذا في غاية الظهور الثالث ان المجتهد اذا تغير اجتهاده وجب  
العمل باجتهاده الاخير ولا يميز في الميت فتواه الاول والاخير وفيه انه  
يمكن العلم بتقدم الفتوى وتأخيرها في الميت من كتبه وانه لا يتم الا في ميت  
تغير فتواه في مسألة واحدة واحتمال التغير ينتقض بالحج الرابع ان دليل  
الفقيه لما كانت ظنية لم تكن حجيتها الا باعتبار الظن الحاصل بها وهذا  
يمنع بقاؤه بعد الموت فيبقى الحكم خاليا عن السند فيخرج عن كونه معتبرا  
شرعاً واورده هذا الوجه الفاضل مير محمد باقر الداماد في كتابه شرايع

على  
عنوان ارادوا الاحكام  
مكرر في حواشيه  
الاصل في مقتضى بيان  
تقدم الطريق المذكورين  
على علم الامور الاحكام  
التي تستعمل في الاحكام  
بما ان زماننا في العلم  
بمقتضى العلم والاورع  
في زماننا في العلم والاورع  
والاورع من المجتهدين  
تقدمت على العلم والاورع  
بالحجرات

النجاة بتغيير ما زاد اذ بعد موته يمكن ظهور خطأ ظنه فلا يمكن القول باصالة  
 لزوم اتباع ظنه كما في حال حيوته اذ بقاء الموضوع معتد في الاستصحاب  
 والنجواب بعد تسليم زوال الاعتقادات والعلوم القائمة بالنفس الناطقة  
 بعد الموت منع خلوا الحكم عن السند وهل هذا الاخير المتنازع فيه فانا  
 نقول اذا حصل للجهل العلم والظن بالحكم الشرعي من دليل اقترن به علم  
 او ظنه فلم لا يجوز العمل بذلك الحكم الذي افق به في حيوته بعد موته ولو لا  
 سندية الى المقلد ظنه السابق المقتن به مع عدم العلم بالزيل في حيوته  
 لا بد لظنه من دليل ودعوى لزوم بقاء ظن المجهل الى حين عمل المقلد  
 اول المسئلة غايته لزوم عدم العلم بتغيير اعتقاده وهو حاصل ههنا  
 بحسب الفرض واحتمال ظهور خطأ الظن غير مضر كما في الحكي ولضعف هذه  
 الوجوه قال صاحب المعالم والحجة المذكورة المنع في كلامه الاستصحاب على  
 ما وصل اليه من جهة الاستدلال ان تذكر ثوقا وبك الاحتجاج له بان <sup>انقلبه</sup>  
 انما ساغ الاجماع المنقول سابقا للزوم الحرج الشديد والعسر بتكليف الخلق  
 بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلان في محل النزاع لان صورة حكاية  
 الاجماع صريحة في الاختصاص بتقليل الاجراء والحرج والعسر يندفان  
 بتسوية التقليد في الجملة على ان القول بالجواز قليل الجدي على اصولنا  
 لان المسئلة اجتهادية وفرض العاى فيها الرجوع الى فتوى المجهل وحيثما  
 فالقائل بالجواز ان كان ميتا فالرجوع فيها الى فتواه دور ظاهر وان كان  
 حيا فاتباعه فيها والعمل نقبا وى الموتى في غيرها بعيد عن الاعتبار غالبا

مخالفت لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود <sup>المقتضى</sup>  
 الحى بل حتى الاجماع فيه صرحا ببعض الاصحاب انهم كلامه اعلى الله مقامه والجواب  
 من وجوه الآول منع عموم النهج عن التقليد واتباع الظن بل هو مختص بالاصول الثاني  
 ان المسوخ لجواز تقليد الحى ليس الا الوجه الاخير من الوجهين الذين ذكرهما  
 وكيف يمكن دعوى الاجماع مع مخالفة كثير من الاصحاب وقد سب المنع من  
 التقليد مطلقا الشهيد في الذكر في الی قدماء اصحابنا وفقهاء حلب وكلام  
 الكليني في اول الكافي ظاهر في منع التقليد مطلقا حيث جعل التكليف منوطا  
 بالعلم واليقين ونهى عن التقليد والاستحسان وصرح ابن حمزة في كتابه  
 الدرر بعينية الاجتهاد وعدم جواز التقليد وجعل فائدة الرجوع العاى  
 الى العلماء الاطلاع على مواضع الاجماع ليحل به وايضا العلم بدخول قول  
 المعصوم او تقريره في مثل هذه المسائل الاصولية التي علم عدم الكلام عليها  
 في عصر المعصوم غير يمكن الحصول فان هذه المسائل غير مذكورة في كتب  
 قدمائنا بل غير مذكورة الا في كتب العلامة ومن تاخر عنه فكيف يمكن <sup>العلم</sup>  
 بالاجماع الذي يكون حجة عندنا مع انه روى الكشي في ترجمة يونس ابن عبد الله  
 بسنده عن الفضل بن شاذان عن ابيه عن احمد بن ابي خلف قال كنت  
 مروضا فدخل على ابو جعفر عليه السلام يعودني في مرضي فاذا عند راسي  
 كتاب يوم وليلة فجعل يصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى اخره  
 وجعل يقول رحوا الله يونس رحوا الله يونس رحوا الله يونس والطاهر ان  
 الكتاب كان كتاب الفتوى فحصل تقريرا لامام عليه السلام على تقليد <sup>س</sup>

بعد موته وأيضاً روى بسنده عن داود بن القاسم أن أبا جعفر الجعفي  
 قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي القه يونس ابن عبد الرحمن علي بن الحسن  
 العسكري عليه السلام فظرفنيه وتصفه كله ثم قال هذا ديني ودين ابائي  
 وهو الحق كله فلو لم يخرج العمل بقول الميت لأكثر العمل به قبل عمرته عليه وايضاً  
 ابن بابويه صرح بجواز العمل بأية من لا يصفوه الفقيه مع انه كثيراً ما ينقل فتاوى  
 ابيه بعد موته وانكاره مكابرة فهو الوجه الأخير وهو لزوم الرجوع بيدل على  
 جواز التقليد وكذا ما ورد من الاخبار من رجوع الناس بأمر الأئمة عليه السلام  
 الى محمد بن مسلم ويونس ابن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وامثالهم في  
 احكامهم والامر يأخذ معالو الدين عنهم على ما ذكره الكشي في ترجمته ولكن  
 تخصيص الحق واخراج الميت يحتاج الى دليل ولا يكفي اندفاع العسر بقوله  
 الأحياء للأندفاع بتقليد الميت ايضاً الثالث ان قوله لان المسئلة اجتهاد  
 وفرض العاصي الرجوع فيها الى المجتهد هو لان المسئلة اصولية يمكن تحصيل  
 القطع فيها فان الإنسان اذا علم جواز استفتاء المقلد عن المجتهد انما هو لانه  
 غير عن احكام الله تعالى يحصل له القطع بان حيوة المجتهد وموته لا يمتثل  
 ان يكون موثراً في ذلك وعلى تقدير عدم امكان تحصيل القطع فلا شك  
 في الاكتفاء بالظن اذا اشتراط القطع في الأصول مبنية على امكانه كما هو جوابه  
 المتكبر به السبحة وليس اعتماد المقلد على ظنه في المطالب الاصولية  
 التي يفتد فيها على الظن مشروطاً بشئ كالاعتقاد على الظن في الفروع <sup>حيث</sup>  
 انه مشروط بثبوت الاجتهاد وعلى تقدير تسليم كون المسئلة اجتهادية

فلا نسلم ان فرض العاين الرجوع قبيحاً الى المجهول فانه حينئذ على ما اشار اليه  
 بقوله على اصولنا من عدم صحة تجزئ الاجتهاد وقد عرفت بطلان اجتهادنا  
 فيما كان الاجتهاد في هذه المسئلة ثم الرجوع الى فتاوى الاموات في بقية احكام  
 الرابع ان قوله وحينئذ فالقائل بالجواز ان كان شيئاً فالرجوع الى فتاوى فيها  
 دور ظاهر وان كان شيئاً فاتباعه فيها والعلل بفتاوى الموقفي في غيرها  
 بعيد عن الاعتبار غالباً اذ لا يصح اذ لا يبعد في تقليد مجتهد في هذه  
 المسئلة وتقليد الموقفي في غيرها ولا معنى لادعاء البعض في هذه المسئلة  
 البرهانية الخامس ان قوله مخالفاً لما يظهر من اتفاق علماءنا الحنفية انه  
 او تحقق اجماع شرعي على منع تقليد الميت مع وجود الحي لا يستغنى عن التطويل  
 الذي ذكره فان قوله والصرح والصرح بيان بتسوية التقليد في الجملة  
 كالصرح في ان مراد المستدل المنع من تقليد الميت عند وجود المجهول  
 الحي والا فلا يندفع الصريح بالتقليد الميت كما لا يخفى ولكن عرفت عدم  
 تحقق اجماع في هذه المسائل الاصولية وسيما هذه المسئلة واقول  
 الذي يجتلي في الخاطر في هذه المسئلة ان من علم من حاله انه لا يفتق في  
 المسائل الا ينطوقات الادلة ومدلولاتها كما بينه ابوويه وغيرها من القراء  
 يجوز تقليده حيا كان او ميتا ولا يتفاوت حيوته وموته في فتاويه واما  
 من لا يعلم من حاله ذلك كما يعمل بالوازن من الغير البينة والافراد والجماعات  
 الغير البينة الا ندرج فيشكل تقليده حيا كان او ميتا فاما من تتبع  
 وظهر عليه كثرة اختلاف الفقهاء في هذه الاحكام يعلم ان تليل الناطق

في هذه الأحكام قليل مع ان شرط صحة التقليد ندرة الغلط والسرفية ان  
 مقدمات هذه الأحكام لما العويذ بض صريح كثير ما يشتبه الظن بالقطع  
 وربما يشتبه الحال فيتوهم جواز العمل على الظن فيكثر فيها الاختلاف وقلما يوجد  
 في مقدمات هذا القسم مقدمات غير قابلة للتعديل بمقدمة لو زيد هب احد  
 الى منعه وبطلانها بخلاف الاختلاف الواقع في القسم الاول فانه يرجع الى  
 اختلاف الاخبار فان قلت فعلى هذا يبطل جواز اعتماد المجتهد ايضا على  
 اعتقاده في القسم الثاني قلت لا يلزم ذلك لانه اذا حصل الجزم بالزوم  
 او الفرديية يحصل له الجزم بالحكم الشرعي ومخالفة الحكم المقطوع به غير  
 معقول فتأمل اذا عرفت هذا فالاولى والاحوط للقلد المتكمن من فهو العبادات  
 ان لا يعتمد على فتوى القسم الثاني من الفقهاء الا بعد العرض على الاحاديث  
 بل لو عكس ايضا كان احوط تذييب حكم جماعة من متأخري اصحابنا ببطلان  
 صلوة من لم يكن مجتهدا او لا مقلدا لمن يجوز تقليده وكذا اختيار الصلوة من  
 العبادات ولا ارى لاطلاق ذلك وجهها بل لا يصلح ذلك الحكم في صور  
 الاولى من احتياط في العبادات بحيث تفصل الصلوة على كل تقدير فحينئذ لا  
 لقول ببطلان تلك العبادات من صام وكف عن جميع ما يحتمل ان يكون  
 ميظلا ويتأتى ذلك في الصلوة ايضا كالآتيان بجميع ما يحتمل ان يكون  
 تركه ميظلا وترك جميع ما يحتمل ان يكون فعله ميظلا بحيث يحصل له  
 القطع بصحة صلواته على كل تقدير فان قلت هذا الايتان في الصلوة  
 لان الافعال المحتملة للوجوب والندب كالسورة والتسليم ونحوهما ان

وقعت على وجه الوجوب ابطلت الصلوة على تقدير نيتها وكذا العكس  
 قلت لا نسلم بطلان ذلك اى بطلان الصلوة بايقاع بعض اجزائها الوا<sup>جبه</sup>  
 على وجه النديب وبالعكس اذ تحقق نية القرية غايته كونه اثمًا في اعتقاد  
 خلاف الواقع وليس الفهم متعلقا بنفس الصلوة او بشئ من اجزائها بل ولا  
 بصفتها الا زمة كما لا يخفى وعلى تقدير التسليم فيمكن عدم نية الوجه في  
 مثل تلك الافعال بل الاقتصار على قصد القرية وكونه مشغولا بالصلوة  
 اذ لا دليل على تعيين نية الوجه في تفاصيل اجزاء الصلوة ولهذا المذهب  
 اليه احد من العلماء وان ذهب البعض الى البطلان مع نية الوجه  
 المخالف للواقع ولذا المذهب احد الى بطلان صلوة الذاهل عن الو<sup>جبه</sup>  
 في اجزاء الصلوة مع انه لا يتر القبول بالبطلان بوجه على تقدير صحة تجزئ<sup>ه</sup>  
 الاجتهاد فان من اجتهد في امر النية فظهر عليه انه لا يعتبر نية الوجه  
 في اجزاء الصلوة ثم انى بالصلوة على الوجه المذكور فيجب ان لا يتصور القول  
 ببطلان صلوته بوجه الثانية لو وقعت العيادة موافقة لحكم الشرع  
 في نفس الامر واقترنت بنية القرية مثالا من صلته وترك قراءة السورة  
 في الصلوة بمجرد تقليد مثله من العوام فلا يمكن للجهل المعتقد استتباب  
 السورة المحكوم ببطلان تلك الصلوة اذ ليس الفهم عند متعلقا بصلوة  
 ذلك المصل بل بتقليد مثله كما هو على هذا فلا يمكن الحكم ببطلان  
 صلوة من كانت صلوته موافقة لشي من اخبار الائمة عليهم السلام  
 العمول به او لقول من اقوال الفقهاء المتقدمين شرعا وان لم يكن ذلك



الصلح الاقلد المثلث عجز دحسن الظن به بحيث يتا في منه نيه القرية قال  
 الفاضل الورع المحقق مولانا احمد الاردبيلي في شرح قول العلامة في الارشاد  
 ويجب معرفة واجب افعال الصاوة اه اعلم ان الذي تقتضيه الشرعية  
 السهلة والاصل عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور في الشرح  
 وغيره واظن انه يكفي القتل على ما هو المأمور وفي الاخبار اشار اليه كما  
 البعض وستقف على امثاله ايضا خصوصا في مسائل الحج اذا الظاهر ان  
 الغرض ايقاعه على شرائطه المستفاد من الادلة واما كونه على وجه  
 الوجوب فلا وغير معلوم انه داخل في الوجه المأمور به بل الظاهر عدمه  
 فلا يثبت الدليل بان فعل الواجب على الوجه المأمور به موقوف على العرفة  
 والعمود وبنه ما اتى بالمأمور به على وجهه فيبقى في عبادة التكليف على  
 تقدير تسليم الوجوب لان سلم البطلان على تقدير عدمه خصوصا عن  
 الجاهل والغافل عن وجوبه وعن الذي اخذ به دليل مع عدم وظيفته  
 ذلك وكذا المقلد لمن لا يجوز تقليده ولا خفاء في صعوبة العلم الذي  
 اعتبروه سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في اوائل البلوغ فانهم  
 كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلد والوساطة مع انهم  
 ما يعرفون العدالة ومعرفتهم اياها واخذهم عنهم فرع العلم بعدا  
 ومعرفه العدالة ما تحصل غالبا لا بمعرفة المحرمات والواجبات  
 وهو الان ما حصلوا شيئا وليس بمعلوم لهم العمل بالشياخ بان القلان  
 عدل مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة بل ولا بعدلين ولا بالبعاء

وتحققهم ذلك كله بالدليل لا يخفى صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ  
 على الظاهر بل بعده أيضاً لعدم العلم بالتكليف بما نفى بغيره فرض المحصول  
 فينبغي تصحيم التكليف ولكن قد لا يكون والمراد اعم والمحصل انه لا دليل  
 يصلح الا ان يكون اجماعاً وهو ايضا غير معلوم بل وظنه انه يكلف في الاصول  
 الوصول الى المطلوب كيف كان بدليل ضعيف باطل وتقليد كذلك كما مر  
 اليه الاشارة وعدم نقل الايجاب عن السلف بل كانوا يكفون بحجج الاثبات  
 وفعل صورة الايجاب ومثل تقليد النبي صلى الله عليه وآله الاعراب مع ان  
 الصلوة معلوم اشتغالها على ما لا يحصى كثرة من الواجبات وترك المحرمات  
 والمنذوبات وكذا اسكوتهم عليه السلام عن اصحابهم في ذلك وبالجملة الى  
 ظن قوى على ذلك من الامور الكثيرة وان لم يكن كل واحد منها دليلاً للمجموع  
 مفيد له وان لم يحضر في الاصل كله وان امكن الوجوب على العالم المتكلمين  
 العلم على الوجه المشروط على ان دليلهم لو توردد على وجوب القصد حين  
 الفعل وانه غير واجب اجماعاً ولكن ظنه لا يفرض من الحق شيئاً فعلياً طلب  
 الحق والاحتياط ما استطعت انتهى كلامه اعلم الله مقامه وذكر ايضا في  
 مسألة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع انه يكلف في الاصول مجرد الوصول  
 الى الحق وانه يكلف ذلك لصحة العبادة المشروطة بالقرينة من غير اشتراط  
 البرهان والحجة على ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتية والسلبية  
 والنبوة والامامة وجميع احوال القبر ويوم القيمة بل يكلف في الايمان اليقين  
 بثبوت الواجب والوحدانية والصفات في الجملة باظهار الشهادة به

وبالرسالة وامتثال الأمة عليهم السلام وعدم انكار ما علم من الدين بالضرورة  
 ويلزم اعتقاد سائر المذكورات في الجملة هذا ظني وقد استفدت منه ايضا من  
 كلام منسوب الى افضل العلماء وصدور الحكماء نصير الحق والشرعية ومعين  
 الفرقة الناجية اليراهين القطعية والنقلية على حقيقة مذهب الشيعة  
 الاثني عشرية نفى الله بعلومه الدينية وحشره الله مع محفل خاتم الرسالة  
 واله الايمان عليهم السلام وما يؤيده الشرعية السهلة السخية ان البنت  
 التي ما رأت والديها مع فرضها متعبدان بالدين الحق فكيف بالغيا اذا البنت  
 تسعياجب عليها ما يجب على غيرها من المكلفين على ما هو المشهور عند  
 الاصحاب مع انها ما تعرف شيئا فكيف يمكنها تعلم كل الاصول بالدليل والفرع  
 من اهلها على التفصيل المذكور قبل العبادة مثل الصلوة على التحقيق  
 العبد اله في غاية الاشكال كما هو وقد لا يمكن لها فهم الاصول بالتقليد فكيف  
 بالدليل وعلى ما ترى انه قد صعب على اكثر الناس من الرجال والنساء  
 جدا فهم شئ من المسائل على ما هي الا بعد المداومة وبالجملة هذا ظني  
 ولكنه لا ينبغي من شئ ولا عاقب به انشاء الله تعالى وقد استبعدت  
 ما ذكره بعض الاصحاب سيما ما في الرسالة الالفية مع قوله في الذكر بصحة  
 صلوة العامة وقد اشار الشراح اليه ايضا واستشكل الشارح هنا في الجملة  
 على تقدير الموافقة انتم كلامه وقال في محث وجوب العام بدخول الوقت  
 الصلوة وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك  
 ما لو يكن عالمًا بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهله بل لو

لم يأخذ من احد فظنها كذا كذا وفعل فانه يصح ما فعله وكذا في الاحتقادات  
 وان لم يأخذها عن ادلتها فانه يكفي ما اعتقده دليله او وصله الى المطلوب  
 ولو كان تقليدا كذا ايضاً من كلام منسوب الى المحقق نضير الملة والدين  
 قدس سره العزيز وفي كلام الشارح اشارات اليه مثل مدحه جماعة  
 الطهارات بالحجر والماء مع عدم العلم بحسنها وصحة حجج من هو بالموقف ومثل  
 قوله لعمري حين غلط في التعم قال لا فعلت كذا فانه يدل على انه لو فعل كذا  
 يصح مع انه ما كان يعرف وفي تصحيح من نسي ركعة ففعلها واستمسكته عليه  
 السلام مع عدم العلم والشرعية السهلة السمحة تقتضيه وما وقع في اوائل  
 الاسلام من فعله صلى الله عليه واله مع الكفار من الاكتفاء بمجرد قوله <sup>بالتكليف</sup>  
 وكذا فعل الائمة عليهم السلام مع من قال بجهلها يفيد اليقين فتأمل وكذا  
 جميع احكام الصوم والقصر والتام وجميع المسائل فالوا على زكواته للمؤمن مع  
 عدم العلم بصحح فتأمل واختط انتم كلامه قدس سره وقال في شرح قوله <sup>بالتكليف</sup>  
 غسل موضع البول بالماء خاصة واعلم ان الرواية التي نقلت هنا في سبب  
 نزول الآية الله تعالى على الماء اي قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين  
 دالة على ان اصابه الحق حسن وضواب وان لم يكن عن علم فعدم صحة  
 صلوة من لم يأخذ كما وصفوه مع صلواته كما وصفوها غير ظاهر بل يمكن  
 صحتها وامثالها كثير سيما في اخبار الحج فنظن الا ان يقال انه في وقت  
 الصلوة كان ما موراً بالاختنا فتبطل ولكن المتأخرين لم يقولوا بعينه  
 لعدم النهي عن الضد الخاص عندهم نعوذ بقول به لو فرض الامس

المصيب في ذلك الوقت مع الشعور بالمجاهل والناقل خارجان عن النسخ فافهم  
 النسخ هذا ولكن روى الكليني في باب المسئلة في القار عن محمد بن يحيى عن احمد  
 بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه  
 عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك  
 فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد  
 صلى الله عليه واله فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمك  
 بذلك فيقول ارشدني الله له وثبتني الله عليه فيقال له نعم نومة لاجلها  
 نومة العروس ثم تيقم له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وروحها  
 فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعل ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من  
 ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد صلى الله عليه واله فيقال ما  
 دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس  
 يقولون فقلته فيصير انا به مزنة لو اجتمع عليه انقلان الانس والجن لغير  
 يطبقوها قال نيدوب كما تدوب الرضا من الحديث وهذه الرواية  
 دالة على ان هذه الاصول لا يكف في تقليد الناس والحق ان الاصول  
 والاحوط للكافة ان يكون جميع ما يتقده من الاصول والفروع مما يكون  
 معروضا على ائمة الهدى وخزينة علم الله وابواب مدينة العلم صلى الله  
 عليه واله ومستند اليهم فان الظاهر من كلامهم عليه السلام ان الخط  
 حيثما يكون معدورا والمصيب لامع ذلك غير مؤخر بل الاولى ان يكون  
 مقتدات المعارف النظرية ماخوذة من كلامهم وما سكتوا عنه وان

الاصول والاحوط للكافة ان يكون جميع ما يتقده من الاصول والفروع مما يكون معروضا على ائمة الهدى وخزينة علم الله وابواب مدينة العلم صلى الله عليه واله ومستند اليهم فان الظاهر من كلامهم عليه السلام ان الخط حيثما يكون معدورا والمصيب لامع ذلك غير مؤخر بل الاولى ان يكون مقتدات المعارف النظرية ماخوذة من كلامهم وما سكتوا عنه وان

اوله يبلغنا فيه منهم شيء فالاحوط السكوت فيه ومن تشعب الاخبار الواردة  
 في ذلك كالروايات الواردة في النهي عن الكلام هرة على الاطلاق وهرة على  
 غير الماخوذ منهم عليه السلام حصل له الحجز من ذلك ويفضون كثير من  
 الروايات والمحظب ان اصل التصديق بالله تعالى بما فطر عليه العقول جميع  
 وان قلب ذي الجحود مقر بما انكره بلسانه بل ان البهايم تعلم به عن اربع  
 احداهم معرفة الرب قال الله تعالى قل افي الله شك فاطر السموات  
 والارض الآية وهذا مذهب النظار وكثير من المكلفين كما نقله في الموا<sup>قف</sup>  
 وغيره بل جميع المعارف عندهم كذلك واعلم انه قد مر ان الاحوط للقلد  
 عرض فتاوى الفقهاء على الروايات وانما قلنا انه احوط لانه متعين لان  
 الظاهر من الروايات جواز اعتماد العاقل على من كان ثقة عارفا بروايات  
 الائمة كالامر باخذ معالم الدين عن محمد بن مسلم الثقة والفضيل بن  
 يسار ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم على ما ذكره الكشي وغيره في<sup>مجموع</sup>  
 وكالروايات الواردة في فضل العلماء بان يسدون قلوب شيعتنا وروى  
 ابن جمهور في عوالي اللوالى بطرقه المذكورة فيه عن الامام الحسن العسكري  
 عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله  
 قال استمد من يتم اليتم الذي انقطع من ابيه يتم اليتم الفقطع عن امامه  
 ولا يقدر على الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما يتلى من شرايع  
 دينه الا من كان شيعتنا عالما بعلومنا وهدى الجاهل بشريعتنا  
 كان مغتافا في الرفيق الاعلى وباسناده عن علي بن محمد عليه السلام قال



عن ايوب ابن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله  
 عن الصادق عليه السلام قال اذا ورد عليك حديثان مختلفان فاعرضوهما  
 على كتاب الله فوافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه  
 فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فوافق اخبارهم  
 فذروه وما خالف فخذوه الثانية عشر ما رواه الحسن ابن الجهم عن  
 الرضا عليه السلام قال قلت للرضا تقييضي الاحاديث عنكم مختلفة  
 قال ما جاءكم عننا اعرضه على كتاب الله واحاديثنا فان كان ذلك يشبهها  
 فهو منا وان لم يكن يشبهها فليس منا قلت يحببنا الرجالن وكلامنا فتة  
 بحديثين مختلفين فلم تعلموا ايها الحق قال اذا لم يعلم فوسع عليك بايها  
 اخذت الثالثة عشرة ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث في  
 الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل  
 من اهل دينه في امر كلاهما يروي احدهما يأخذ والاخر ينهيه عنه  
 كيف فضع قال يرجيه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية  
 بايها اخذت من باب التعليم وسعك الرابعة عشرة ما رواه ايضا في  
 الباب المذكور بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارايتك  
 لو حدثتك يحدث العام ثوجيتي من قابل فحدثتك بخلافه بايها كنت  
 تاخذ قال قلت اخذ يا اخي قال يرجيك الله الخامسة عشر ما رواه  
 باسناده عن المغيرة بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 اذا جاءك حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايها تاخذ فقال



خذوا به حتى يبلغنكم عن النبي فخذوا بقوله الحديث وفي حديث آخر  
 بالأحداث وهذه الروايات الثلاثة دالة على ان الواجب الاخذ بالرواية  
 الاخيرة ولا علم احد اعلم بما غير ابن بابويه في الفقيه في باب الرجل يروي  
 الى رجلين حيث نقل خبرين مختلفين ثم قال ولو صح الخبران جميعا لكان  
 الواجب الاخذ بالاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار  
 لها وجه ومعاني وكل امام اعلم زمانه واحكامه من غيره من الناس  
 انتم السادس عشر ما رواه الكليني ايضا في باب الاخذ بالسنة وشواهد  
 الكتاب في الصحيح او الموثق عن عبيد الله ابن يعفور قال سألت ابا عبد الله  
 عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من تثق به ومنهم من لا تثق  
 قال اذا اورد عليك حديث فوجدته قوله شاهدا من كتاب الله او من  
 قول رسول الله صلى الله عليه واله والا فالذي جاء كونه اولى به السنة  
 عشر قال ابن بابويه في كتاب الاعتقادات اعتقدنا في الحديث المعتبر  
 انه يحكم على المحل كما قال الصادق عليه السلام وراعى هذه القاعدة  
 في كتاب من لا يحضره الفقيه في الجمع بين الاخبار والظاهر انه اراد بالمعتبر  
 المخصص والمقتيد والمبين والفضل ونحوها وبالمحل خلافتها وهذه  
 الروايات تدل على انواع من العمل عند تعارض الاخبار الاول الترجيح  
 باعتبار السند فيرجح رواية الثقة والاوثق والافقه والاصدق و  
 الاورع على من ليس كذلك وهذا يدل عليه الرواية التاسعة والعا  
 الشان في الترجيح بشهرة الرواية ونقل الاكثر اياها وندرة الاخرى

ينظر الى ما كان من روايته عننا في ذلك الذي حكاه به الجمع عليه من اصحابك  
 فيؤخذ به من حكنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان الجمع  
 عليه لا ريب فيه وانما الامور الثلاثة امر بين رستة فيتبع وامر بين غيبه فيجتنب  
 وامر مشكل يرد امره الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه واله  
 حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات فنجى من المحرمات  
 ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان  
 كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقة عنكما قال ينظر فاوافق حكمه  
 حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه  
 حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ان كان الفقيهان  
 هرفا حكمه من الكتاب السنة ووجدا احدا الخبرين موافقا للعامة والاخر  
 مخالفا باي الخبرين فيؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت  
 فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هما اليه اميل حكاهم  
 وقضاهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكاهم الخبر جميعا قال اذا  
 كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من  
 الاقتراب في الهلكات وهذه الرواية تدل على ان الترجيح باعدلية الراوي  
 وافقهية واورعيتة واصدقيتة ومع التساوي بالشهرة ومع التساوي  
 فيها ايضا فما تعرض على الكتاب والسنة ومذهب العامة وظاهرها  
 لزوم العرض على الجميع ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او قال لان المراد من  
 على اخذها ولكن قوله ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب

لعل  
 صدر الرواية في الخبرين  
 ان العمل على الجمع فيهما  
 الخبران المذكوران في الخبرين  
 وهو ما ينبغي ان لا يخفى  
 على من قرأ الخبرين في الخبرين  
 لا يخرج الا ان كان المراد  
 بالثمة او الخبرين في الخبرين  
 ويجوز ما قيل بالخبرين في الخبرين  
 الاجماع

والسنة اه يويد الاول الا انه عليه السلام جوز الترجيح بالعرض على مذهب  
 العامة فقط وعلى عمل حكاهم في جوابه لهذا القول ومع عدم امكان هذا  
 النجوم الترجيح فقط هذه الرواية لزوم التوقف ولم يجهوز في هذه الرواية  
 التغيير وحل بوضوح روايات التغيير على العبادات المختصة وروايات  
 الارواح والتوقف على ما ليس كذلك كالدين والميراث ونحوها وهو غير  
 بعيد لان هذه الرواية وردت في النزاعات والمخاصات فتأمل العبادات  
 ما رواه محمد بن ابراهيم بن ابي جمهور الحسائي في كتاب عوالي التوالم عن العبادات  
 مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت  
 فداك يا ابي عنكم الخبر ان ابا محمد يثان المتعارضان نبايها اخذ فقال عليه  
 السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت  
 يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ما توران عنكم فقال عليه السلام  
 خذ بما يقول احد لهما عندك واثقهما في نفسك فقلت انهما عدلان خويا  
 موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفه  
 فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع  
 فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت  
 انهما موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام اذن  
 فتخذ احدهما فخذ به وتدع الآخر وفي رواية انه عليه السلام قال اذن  
 فارجه حتى تلقى امامك فتناله انتم كلامه الحاد يسعشر ما رواه الشيخ قطيب  
 الدين الراوندي بسنده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبيد الله



عن الحسن ابن الجهم قلت للعبد الصالح عليه السلام هل يستغفرا يرد  
 علينا منكم الا التسليم لكم قال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى  
 عن ابي عبد الله عليه السلام شئ و يروى عنه خلافه فبايها نأخذ قال  
 نأخذ بما خالف القوم وما وافق القوم واجتنب التامة زوى بهذا الاستغنا  
 عن احمد ابن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد ابن عبد الله قال قلت  
 لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف تصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورن  
 عليك حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا  
 ما يوافق احبارهم قد عودوا روى الشيخ في باب الخلع عن الحسن ابن سماعة  
 عن الحسن ابن ابيوب عن ابن بكير عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله  
 عليه السلام قال ما سمعت من يشبه قول الناس فيه النقية وما سمعت  
 من لا يشبه قول الناس فلا نقية فيه وهذه الاخبار الخمسة دالة على  
 ان المتعين عند اختلاف الاخبار العرض على مذهب العامة  
 والاخذ بالخالف مطر وعدمه يجوز العمل بالنقية عند الاختيار التاسعة  
 ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث من الكافي في الصحيح عن محمد  
 بن خلفه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه  
 السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة الى ان قال وكلاهما  
 حديثكم قال الحكم ما حكم به احدلها وافقها واصدقهما في الحديث  
 واوردتهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانها عدلان مرضيان  
 عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال عليه السلام

وحديث العرض مقتضى له والاخبار الواردة في حصر العلم بالقران على الائمة  
 عليهم السلام وانه بحسب عقولهم لا بحسب عقول الرعية يقتضيه تقديم  
 الخبر كما لا يخفى والله اعلم الرابع بين الكتاب والاجماع المقطوع او الظنون والظاهر  
 ان حكمه كالثاني والثالث في الاول والثاني من قسميه الخامس بين الكتاب  
 والاستصحاب بناء على حجتيه ويبعد تقديم الثاني من السادس بين السنة  
 المتواترة وخبر الواحد ولا شك في تقديم الخبر المتواتر وكذا المحفوظ <sup>بصد</sup>  
 القطع على خبر الواحد اذا كان كل منهما من الائمة عليهم السلام او النبي صلى  
 الله عليه واله وكذا اذا كان احدهما من النبي صلى الله عليه واله فقط على  
 الظاهر وهذا مع عدم امكان الجمع السابع بين السنة المقطوع بها مع  
 مثلها ويظهر حكمه ما سيحكي انشاء الله تعالى الثامن بين السنة المقطوع بها  
 والاجماع بقسميه وحكمه كالسادس والسابع التاسع بينهما وبين الاستصحاب  
 وحكمه كالخامس العاشر بين الخبرين من اخبار الاجماع وهذا هو الذي  
 ذكره الاكثر في كتبهم واقصر واعليه وذكر واقية اقسامها من وجوه الحجج  
 بعضها بحسب الراوي ككثر رواية احدها او روى احدها او <sup>ضبطت</sup>  
 او نحو ذلك من الاوصاف او علو الاسناد في احدها وبعضها بحسب الروا  
 كتر جمع المروي باللفظ المعصوم على المروي بالمعنى او بعضها بحسب المنها كما انحصرت  
 والافضلية على قول او تأكيد الدلالة او كون المدلول في احدها حقيقيا  
 دون الاخر وكون دلالة احدها غير موقوفة على توسط امر بخلاف الاخر  
 او العام الذي لم يخصص والمطلق الذي لم يقيد على المخصص والمقيد

وبعضها بالامور الخارجة كاعتقاد احد ما بدليل اخر او بعلم السلف او بموافقة  
 الاصل على قول او بخلافه على قول اخر او بخلافه لاهل الخلاف بخلاف <sup>الآخر</sup>  
 وهذه الوجوه مفصلة في كتب الاصول وانا لم ايسط القول فيها لان المدرك  
 في بعضها غير ظاهر والاولى الرجوع في الترجيح الى ما ورد به وهو روايات  
 الاولى ما رواه الشيخ الجليل الطبرسي في كتاب الاحتجاج في احتجاج ابي عبد  
 الصادق عليه السلام عن ابي بصير عن ابن المغيرة عن ابي عبد الله عليه  
 السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكله وثقة فوسع عليك حتى يبرئ  
 القائل عليه السلام فترد عليه الثانية ما رواه عن الحسن بن الجهم عن ابي  
 عليه السلام في اخرة قلت يحننا الرجلان وكلاهما ثقة يحدان فمتلفين  
 فلم يعلم ايها الحق قال اذا اختلفت فوسع عليك بايها اخذت الثالثة ما رواه  
 ايضا في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان  
 عليه السلام سئل عن بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول  
 الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب  
 عليه تكبيرة ويحبره ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد في الجواب  
 عن ذلك حديثان اما احدهما فانه روى اذا انتقل من حالة الى اخرى  
 فعلية التكبير واما الحديث الاخر فانه روى اذا رفع راسه من السجدة  
 الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك  
 التشهد الاول يحبري هذا الحبري وايضا اخذت من باب التسليم كان  
 صوابا الرابعة ما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال قرأت في كتاب ابي عبد  
 الله

ويدل عليه ايضا التاسعة والعاشره الثالث العرض على كتاب الله والعل  
بالموافق وطرح المخالف وهذا يدل عليه التاسعة والحادية عشر والثاني  
عشرة والسادسة عشر الرابع العرض على سنة رسول الله صلى الله  
عليه واله ويدل عليه الرواية التاسعة والسادسة عشر ونظاه او في  
الاخيرة مؤيدته لكون الواو في الاول بمعنى او الخامس العرض على مذهب  
العامه او روايا قهوا وعل حكاهم والاخذ بالمخالف ويدل عليه الرواية  
الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشره والحادية  
عشره السادس الاخذ بالاحداث ويدل عليه الرابعة عشرة والخامسة  
عشره مع رواية اخرى مذكورة فيها السابع التغيير في العمل بايها شاء المكلف  
ويدل عليه الاربعة الاول والعاشره والثانية عشر والثالثة عشره  
الثامن التوقف وعدم العمل بشئ منهما ويدل عليه الخامسة والتاسعة  
والعاشره والثالثة عشره التاسع العمل بالاحوط منهما ويدل عليه الرواية  
العاشره العاشر العمل بالحديث المفسر وحمل الحمل عليه كما يدل عليه  
الرواية الاخيرة ولكن هذا ضرب اخر من العمل ليس فيه طرح احد  
الخبرين واعلم ان ظاهر الرواية التاسعة ان الترجيح باعتبار السنه  
من او ثقتيه الراوي ونحوها واكثره مقدم على العرض على كتاب الله  
وعلى هذا اذا تعارض حديثان ويكون راوي احدهما اوثق وافقه  
واورع من راوي الاخر يكون العمل بالاول متعين وان كان مخالفا للقرآن  
لكن ظاهر كثير من الروايات ان العرض على كتاب الله مقدم على جميع



اقسام الترجيح بل روى الكليني في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب  
 اخبار كثيرة دالة على ان الخبر الغير الموافق لكتاب الله فهو زخرف وغير  
 مقول للنبي صلى الله عليه وآله ويلزم طرحه وان لم يكن له معارض اصلا  
 وعلى هذا فاذا تعارض حديثان ينبغي عنهما على القران او السنة القطوع  
 بها والعمل بالموافق لهما وان لم يعلم الموافقة والمخالفة دللها الترجيح باعتبار  
 الصفات المذكورة للراوى ومع التساوى فيها فالترجيح فيها لكثرة الراوى  
 وشهرة الرواية ومع التساوى فيا العرض على روايات العامة او من اهل  
 او عمل حكاهم والعمل بالمخالفة بها وتأخر هذا عما قبله مما صرح به في التاسعة  
 والحادية عشر وان لم يعلم الموافقة او المخالفة للعامة فالعمل بالاحوط منهما  
 للرواية العاشرة وللروايات الاخرى الدالة على الاحتياط مع عدم العلم كصحة  
 عبد الرحمن بن الحجاج في كفارة الصيد عن ابن الحسن عليه السلام وفي أثرها  
 واذا اصبحت بمثل هذا ولم تدروا فليكنوا احتياط وقوله عليه السلام في  
 مكتبة عبد الله بن وضاح ارى لك حجة تذهب الحجة وتأخذ بالحجة<sup>نظرة</sup>  
 لديك رواها الشيخ في التهذيب وغير ذلك من الروايات الدالة  
 على الاخذ بالخبر والاحتياط اما يتأتى فيما لم يكن احدا احتماله التحريم  
 واما في الرد بين التحريم وحكم اخر فلا احتياط وان لم يتيسر العمل  
 بالاحوط فالوقوف وعدم العمل بشئ منهما ان امكن ذلك لما في الروايات  
 الدالة على التوقف عند فقد الترجيح فان لم يكن بد من العمل بواحد منهما  
 فالعمل بالخير لانه عليه السلام جعل التوقف في الرواية الخامسة

مقدا على العرض على مذهب العامة وهو مقدم على التخيير على  
 ما في كثير من الروايات وفيه نظر وقد يعر التوقف على التخيير وكذا  
 عكسه عمل تأمل وجعل بعضهم التخيير مخصوصا بالعبادات المنحصه  
 والتوقف بغيرها وظاهر الروايات ياباه سمي الرواية الخامسة فانها  
 ظاهرة في العبادات مع الامر بالتوقف فيها والعمل بالروايات الدالة  
 على العمل بالاحداث في الاحاديث النبوية قريب لما ورد من الاحاديث  
 بنسخ بعضها بعضا واما في اخبار الائمة عليهم السلام بالنسبة الى مكلفه  
 الاحصاء فشكل غاية الاشكال الحادي عشر من اقسام الادلة التعارض  
 بين الخبر الواحد والاجماع فان كان قطعيا تقدمه ظاهر وان كان ظنيا  
 فيعمل تقدم الخبر لان النسبة الى المعصوم عليه السلام فيه اظهر واصر  
 ويحمل تقدم الاجماع لبعد التقية فيه وكونه بمنزلة رواية كثر روايتها  
 ويحمل كونه كتعارض الخبرين الواحدين في الحكم وقد مر في الثاني عشر بين  
 الخبر الواحد والاصحاب فان كان اصل الاستصحاب ثابتا بخبر الواحد  
 فالظاهر تقدمه بالخبر والاحتمال تأمل وحكمه القياس على تقدم حجته وكذا  
 المفاهيم لا يزيد على حكم الاستصحاب فيما ذكرنا الثالث عشر بين الاجماع  
 والحكم مع الاختلاف في القطعية والظنية ظاهر ومع التماثل فحكمه ما مر في  
 تعارض الخبرين من اخبار الاحاد وتوهو كثير من الاصوليين انه لا تعارض  
 بين اجماعين قطعيين وهو باطل لان المراد بالاجماع هو اتفاق جماعة على  
 حكم واحد من حاهم واحد هو لا يتفقون الا لما بلغهم من امانه <sup>احد</sup>

العلم باتفاق زرارة والفضل بن يسير وليت المراد في يزيد بن معاوية  
 الجعلي فلا شك في حصول العلم القطعي بدخول قول المصوم وإشارته أو تقريره  
 في الاتفاق ولما كان فتاوى الأئمة صلوات الله عليهم كثيرا ما نورد على  
 جهة التقية ونحوها فلا يعد في اتفاق جماعة كذلك على امر واتفاق جماعة  
 أخرى على خلافه غاية الأمر أن يكون مستندا أحدا الأجماعين وإردا على  
 سبيل التقية ولما كان كثيرا من فضلاء اصحاب الأئمة عليهم السلام  
 موجودة في زمن المرتضى رحمه الله والشيخ والامامتهما والمحقق والعلامة  
 إلى زمن الشريدين رحمهما الله فيمكن اطلاعهم على الأجماعات المتعارضة  
 كالأخبار المتعارضة بتواتر الكتب بعينها فلا يجوز نسبة الغلط إليهم بسبب  
 نقلها كالأجماعات المتخالفة المتناقضة والقول بأن اصحاب الأئمة  
 عليهم السلام لم يكن لهم الفتاوى بل كتبهم مختصرة في الروايات قول الشيخين  
 فإن في كتب الروايات كثيرا ما يذكرون الفتاوى عن زرارة وابن  
 أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم وفي كتاب الفرائض من كتاب  
 من لا يحضره الفقيه اعرض كثيرا من فتاوى يونس والفضل بن شاذان  
 وكيف لنا بمجرد هذا التحين نسبة الغلط إلى كثير من هؤلاء العلماء كالسيد و  
 الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم مع قطعنا عن الكتب التي كانت موجودة  
 عندهم في هذا الزمان هذا من بعض الظن الرابع عشر بين الأجماع  
 والاستصحاب وحكمه يعلم بما سبق ياد في تأمل الخامس عشر بين  
 الاستصحابين والحكم التوقف وعدم العمل بشئ منها إن أمكن والأجمل

بما وافق الاصل بنقدم العلم بالناقل عنه ولا يبعد ترجيح ما اصله راجح  
 باحد من المرجحات المذكورة وعليك بانعان النظر في المرجحات المذكورة  
 في كتب الاصول فان رجح الى احد المرجحات المنصوصة او قام عليه  
 دليل قطعي فهو مقبول والا فندم الاتفاقات احوط واولى والعلوم  
 عند الله والتكليف في المرات على الله وهو حسيبه  
 ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله الطيبين  
 الطاهرين هذا اخذ ما اقتصرنا من  
 المطالب الاصولية المبرهنة  
 بالنصوص والادلة القطعية  
 وانا العبد المذنب

الراجي

عبد الله ابن حاجي عبد الله البشري  
 الكخراساني وقد وقع الفراغ منه يوم  
 الاثنين ثمانية عشر اول الربيعين هـ

سنة ١٢٥٩

تمت واقية بالخير والعمارة بيد اقل الكتاب محمد بن زعفران عن سنة ١٣٠٩

يوم جمعة ١٢٥٩

الحمد لله رب العالمين

فنا الف

ع  
۲۹۶۵۳۵



MUSLIM UNIVERSITY LIBRARY  
ALIGARH.

This book is due on the date last stamped. An over-due charge of one anna will be charged for each day the book is kept over time.

--	--	--	--

۶۹۱

